



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : V. Carullah

ESKİ KAYIT No. 598

YENİ KAYIT No.

TASNİF No.

كتاب الاعتقاد	كتاب الصلاة	كتاب الزكاة	كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح	كتاب الطلاق
١	٣	١٥	١٩	٢٠	٢٢	٢٨
كتاب الايمان	كتاب البيوع	كتاب القين	كتاب السرفه والمخرد	كتاب السير	كتاب الادب والقرابة	كتاب الادب والقرابة
٣٥	٤١	٥٥	٥١	٥٢	٥٥	٥٥
كتاب اللغظة والليظة والابح	كتاب الغضب والنخاع	كتاب الفارسي والوديعه	كتاب الفارسي والضحك	كتاب المربيع والصدق	كتاب المربيع والصدق	كتاب المربيع والصدق
٤٠	٤١	٤٢	٤١	٤٥	٤٥	٤٥
كتاب الشريعة والمفسر	كتاب الوقف	كتاب الشفعة	كتاب الشفعة	كتاب القسمة	كتاب الاجازات	كتاب الاجازات
٤٧	٤٩	٧٣	٧٣	٧٥	٧٥	٧٥
كتاب ادب القاضي	كتاب الشرايات	كتاب اله عوى	كتاب اله عوى	كتاب الوكالة	كتاب الوكالة	كتاب الوكالة
٧٨	٨٢	٨٥	٨٥	٨٦	٨٦	٨٦
كتاب الكفارة والوكالة	كتاب الصلح	كتاب الرهن	كتاب الرهن	كتاب المزارعة	كتاب المزارعة	كتاب المزارعة
٨٧	٨٨	٨٩	٨٩	٩٠	٩٠	٩١
كتاب الاستنباط	كتاب الحادون والوجه	كتاب الاجنابيات	كتاب الاجنابيات	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
٩١	٩١	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٥
كتاب الحوارث	كتاب الحجج	كتاب الفوائد والحكايات	كتاب الفوائد والحكايات	كتاب الفوائد والحكايات	كتاب الفوائد والحكايات	كتاب الفوائد والحكايات
٩٤	٩٤	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦


عنه
على ان عبد الله
ولله الحمد والمنة
بسم الله



هذا الجنس الملتقط لجمال الدين محمد بن الشيخ الامام جلال الدين محمد بن احمد
الاستاذ وشيخ فريغ منه في اول كتابه سنة ثلاث وست مائة بمسند رتبة
واكتلفه للسيد الامام الاجل الاعز السيد السعيد ناصر الدين ابو القاسم
ابن يوسف كسبي وقام كتاب الجملة في الفقه الفناوي في جوارحه
الاولى سنة ثمان واربعين وخمسة وعشرون كتاب الملتقط منه وهو
مجال الفناوي في اواخر سنة ثمان من سنة تسع واربعين وخمسة
وفرغ من املاء النسخة سنة ثمان في اواخر سنة ثمان سنت عشر
وسمائه كما يدرك في اواخر هذه النسخة لكن يدل وبياحه اول
ما كتب عليه ان في هذا النسخة زاد ما روي من اجناس الواقعة في الفناوي
وبدل ما ذكر في اخر النسخة على انه لم يزد عليه شيئا حيث قال من غير زيادة
عليه ولا نقصان عما واقول في التوفيق بتوفيق الله وعونه انه لم يزد ولم ينقص
وقت تجنيبه اولا سنة ثمان و زاد ونقص وقت املاء كتاب النسخة سنة ثمان
وله من صغار النسخ الملتقط نسختين مختلفتين في الاو والست في زيادة
ونقصان وقد تدنى في مقام الفصل مسائل وفي الثانية زيادة ونقصان
ونقل عن بعض الفناوي ولا يدرك بعد الكتاب الفصول في العلم ان ثلثة كواريس
من هذه النسخة كتبت من النسخة الثانية والباقي من النسخة الاولى
وله كتبت الفصول في تلك الكواريس الثلثة والباقي من النسخة الاولى
صارت مركبة من النسختين المختلفتين ولم يجر النسخة الاولى كما ملته ولولا
استنكت لانعام الاو من الثانية والاعلم وقابلت هذه النسخة الثانية
وكتبت في النسخة الاولى بعض الزيادات من النسخة الثانية ونعم ما ذكرناه
من تأمل في النسختين سنة اربعين ومائة والنف



هذا الكتاب الملتقط لجمال الدين محمد بن الشيخ الامام جلال الدين محمد بن احمد
الاستاذ وشيخ فريغ منه في اول كتابه سنة ثلاث وست مائة بمسند رتبة
واكتلفه للسيد الامام الاجل الاعز السيد السعيد ناصر الدين ابو القاسم
ابن يوسف كسبي وقام كتاب الجملة في الفقه الفناوي في جوارحه
الاولى سنة ثمان واربعين وخمسة وعشرون كتاب الملتقط منه وهو
مجال الفناوي في اواخر سنة ثمان من سنة تسع واربعين وخمسة
وفرغ من املاء النسخة سنة ثمان في اواخر سنة ثمان سنت عشر
وسمائه كما يدرك في اواخر هذه النسخة لكن يدل وبياحه اول
ما كتب عليه ان في هذا النسخة زاد ما روي من اجناس الواقعة في الفناوي
وبدل ما ذكر في اخر النسخة على انه لم يزد عليه شيئا حيث قال من غير زيادة
عليه ولا نقصان عما واقول في التوفيق بتوفيق الله وعونه انه لم يزد ولم ينقص
وقت تجنيبه اولا سنة ثمان و زاد ونقص وقت املاء كتاب النسخة سنة ثمان
وله من صغار النسخ الملتقط نسختين مختلفتين في الاو والست في زيادة
ونقصان وقد تدنى في مقام الفصل مسائل وفي الثانية زيادة ونقصان
ونقل عن بعض الفناوي ولا يدرك بعد الكتاب الفصول في العلم ان ثلثة كواريس
من هذه النسخة كتبت من النسخة الثانية والباقي من النسخة الاولى
وله كتبت الفصول في تلك الكواريس الثلثة والباقي من النسخة الاولى
صارت مركبة من النسختين المختلفتين ولم يجر النسخة الاولى كما ملته ولولا
استنكت لانعام الاو من الثانية والاعلم وقابلت هذه النسخة الثانية
وكتبت في النسخة الاولى بعض الزيادات من النسخة الثانية ونعم ما ذكرناه
من تأمل في النسختين سنة اربعين ومائة والنف





٥٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِيرَتِهِ
 الحمد لله الذي انزل النعم الى اوليائه بكرمه وامتنانه وانزل النعم على
 اعدائه بظلمته وسلطانه وتمع رقاب الصغاب بجزوته وقدرته
 حمدا يزداد سوانغ نعمة وحسانه ويقربنا الى جنته ورضوانه والصلوة
 على رسوله الموبد باياته وبرهانه المبعوث لظهار الحق واعلانه وعلى
 الطيبين الطاهرين من اله واصحابه وخلصانه قال الشيخ الامام الاجل
 الزاهد جلال الدين مفتي الامة محمود بن الحسين بن احمد الاسترشني معتقدا
 بايامه وغفرا لسلافه **انا بعد** فان الله تعالى على رسوله صلى الله عليه
 وسلم كلامه وضمن فيه اصول الشرع واحكامه ولا بد لكل واحد من ان
 يجعله امامه ليعرف في الدين حلاله وحرامه ولا سبيل للوصول الى معرفة
 الابعام الروايات والنوازل والواقعات وان السيد الامام الاجل السعيد الشهيد
 ناصر الحق والدين استاذ اهل العلم علامة العلى ابا القاسم بن يوسف الحسيني المدني
 مضاف كتاب الملتقط نور راسه ضريحه هو الذي رجحت تجارته بهذه الصناعة
 واستولى على الامد في هذه الصناعة وحاز قصب السبق في الاختصار وما مونا هو
 من العناد على وجه ليس في جودته مربية وليس ورأعبادان قرية غير انه ما رتب
 المسائل ولا ذكر الدلائل وقد ظهر لطلبة العلم شدة الحاجة الى الترتيب ليسهل
 طريق الوصول عليهم عند المسقوى فاردت ان اربب متفرقاتها بتيسير للاص
 عليهم وازيد على مجموعة دلائل التوحيد في الابد او ما ارى من اجناس الواقعات
 في الاثنائين مقاصد الطالبين ويكثر فوايد الراغبين والله الموفق لذلك
 والمليب وعليه التوكل واليه انيب **فنبدا نبيا ان حدث** العالم ومعرفة وصدا

نية تعالى وبعث الانبياء والرسول عليهم السلام فنقول العالم بجميع اقواله
 محدث اذ هو ينقسم الى اعراض واعيان وتعني بالاعيان ماله قيام بذاته وهو
 اما مركب وهو الجسم واما غير مركب وهو الجزء الذي لا يتجزء وهو الجوهر فيعرف
 اهل الكلام وتعني بالاعراض ما لا قيام له بذاته **والدليل على حدوث العالم اننا نشأ**
 حدوث بعضها كالثمار والحيوانات والنبات والالوان فاذا حدث بعضها يعلم
 بحدوث بعضها حدوثا مساويا اذ كلها اجسام واعراض وجواهر فاذا
 كان بعضها محدثا فالكل كذلك يكون فان الشئ ذال على شكله فان بعض النبات
 انما رايناه يفسد فطينا على شكله بالفساد وانما كانت الاعراض كلها محدثة
 يستحيل خلوق الجواهر عنها اذ وجود جوهرين غير متفرقين ولا مجتمعين ولو تم
 جسم في مكان في حالة البقاء غير متحرك ولا ساكن محال وكذا خلوق الجواهر عن الالوان
 والطعوم والروائح مما يحيله العقل كما يحيل اجتماع المتضادات في محل واحد وان
 استحالة خلوق الجواهر عنها استحالة سبق الجواهر عليها لما ان في السابق الخلو وظلوما
 وما لا يسبق الحوادث فهو حادث ضرورة لسناد كثر المحدث فيما كان لاحله
 محدثا وهو ان لوجوده ابتداء والله الموفق ودخل في تحت هذه الدلالة جميع اجزاء
 العالم من السموات والافلاك والنجوم السيادة وغيرها والارضين وما فيها من
 البحار والجبال والنبات وغيرها وانما ثبت ان العالم محدث قلنا لهذا العالم صانع و
 هو الله سبحانه وتعالى عند عامة العقل والعقلاء غير الدهرية لعزم الله **والدليل عليه**
 انه لما ثبت ان العالم حادث فلا بد وان يكون له محدث لان حدوث الشئ من غير
 احداث محدث مستحيل كحدوث البناء من غير بناء وحدث للكوب من غير كاتب
 ولانه لا يخلو اما ان حدث بنفسه او باحداث محدث لا جائز ان يحدث بنفسه
 لانه مستحيل ولانه لو حدث بنفسه لم يكن حدوثه في زمان دون زمان اولى
 فيؤدي الى ان لا يحدث فدل انه حدث باحداث محدث مختار اختار اصدائه في
 زمان خاص وتيسر ان يحدث باحداث نفسه لانه لا يخلو اما ان يحدث
 نفسه وهو موجود او معدوم والاول مستحيل لانه ايجاد الموجود الثاني كذلك
 لان ايجاد المعدوم بنفسه مستحيل لانه ليس بشئ فدل انه حدث باحداث محدث

وليس ذلك الا الله تعالى ثم قال هذا الصانع واحد وهو الله سبحانه وتعالى اذ لو
كان للعالم صانعان لثبت بينهما تنازع وذلك دليل حدوثهما فان احدهما لو اراد ان
يخلق في شخص حياة والاخر موتا او في جميع المتضادات كالحركة والسكون والافتراق
والاجتماع والسواد والبيضاء انما يحصل مرادهما وهو محال وانما ان نفذت ارادة
احدهما دون الاخر وفيه تعجز من لم ينفذ ارادته والعجز من امارات الحدوث
واذا لم يتصور صانعين قد يمين للعالم كان الصانع واحدا ضرورة ثم ان صانع العالم
قديم اذ لو لم يكن قديما كان حادثا لانه لا واسطة بين القدم والحادث لان القديم
مالا ابتدا لوجوده والحادث ما لوجوده ابتدا ولو كان حادثا لا فتقبل الحادث قلنا
الثاني والثالث الى ما لا يتناهي ولصار حدوث العالم متعلقا بما لا يتصور لثبوتة ففي
على العدم والعالم موجود مشاهدة وصدوثة ثابت بالدليل فكان حصوله متعلقا بمتناهي
واحد قديم وهو الله تعالى ثم قال **اهل السنة والجماعة** الله سبحانه وتعالى
لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وقالت الكرامية والخابلية ومقاتل بن سليمان وهشام
بن الحكم انه جسم لكن قال بعضهم على صورة الادمى لم يدم وعنده اهل السنة
والجماعة الله تعالى شيء ونفس وذات **والدليل** على ابطال التشبيه ان المتشبهين
هما المماثلان ينوب احدهما مناب صاحبه ويشد مسند اذ كل من اعتقد ان
شيئا ما يقوم مقامه ويمثله فانما يعتقد اذ لو استويا ولو اعتقد الاستواء لاعتقد
الحديث والله تماثله عن ذلك ثم الله عز وجل لا يوصف بكونه متمكنا في مكان
لان القول بقدم المكان باطل اذ هو غير المتمكن وقد اقمنا الدلالة على استحالة قدم غير
الله واذ كان الله عز وجل غير متمكن في الازل فلو تمكّن بعد مخلق المكاتب
لتغير ما كان عليه والتغير من امارات الحدوث ولان العرش محد ودمتته فلو
كان متمكنا على العرش لا يخلو انما ان كان اكبر من ساحة العرش ومثله لها واصف
والاول باطل لانه يوجب كونه متبعضا متجزيا البعض منه على العرش والبعض لا
القول بالتحيز ومناف للتوحيد وكذا الثاني لانه يلاقي كل جز من اجزاء العرش جز ومنه
وكذا الثالث لما ان قدر ما يلاقيه من العرش متبعض فلا يلقى كل جز منه جز من الصانع
وهو محال لما مر من بيان نفي التركيب ثم **لا خلاف** بين اهل الحق ان جنس الملائكة

صانع قديم
صريح

يتصور

ثكة والانس يصلح للرسالة والنبوة لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا
من الناس وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم فقد نص على
انهم كانوا من الذكور حتى قال الحسن البصري رحمه الله في تاويل هذه الآية لا الله
تعالى يعث نبياً قط من البادية ولا من الجن ولا من النساء وقال تعالى امر الرسول بما
انزل اليه من ربه والمؤمنون الآية وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى الفى الشيطان في امنيه اي اذا اذنت الفى الشيطان
في تلاوته وقال تعالى خبرا عن عيسى صلوات الله عليه وجعلني نبيا
وجعلني مباركاً واخبر عن نبيه موسى عليه السلام يا قوم اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وقال صلى الله عليه وسلم العلم ورثة الانبياء وان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه بحظ وافروا فانتهت
ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله ونبيه وقد بلغنا الاواخر والنواهي
فعلينا اتباعه لقوله سبحانه وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحسبكم الله الآية انا ثبت هذا فنقول نبدأ ببيان الفهمارة واحكامها
لانها شرط لجواز الصلوة والصلاة من اهم الامور للعباد واتم الذخاير
للمعاد فنقول وبالله التوفيق **كتاب الطهارات** باب ما يغيد الطهارة
كالماء ونحوه وهو يشتمل على فصول الاول في الحياض ثم في الابار والعيون
ثم في الماء الجاري ثم في الماء الذي خالطه شيء طاهر فيجوز الوضوء به ولا يجوز
ثم في مسائل الحمام ثم في تطهير النجاسة بالماء وغير الماء وتطهيرها بنفسها وفيه
اعلام الغيرة بالنجاسة ثم مسائل التي ثم ما يكون نجسا وما لا يكون وما يصير
مستعملا وما لا يصير ثم في الاستنجاء ثم في الوضوء وما يوجب فيه حكمه
الجرح المسائل ثم في الجنابة والاحتلام والاعتسال ثم في الحيض والاياس وحكم
وطيحي الحيض ثم في المسح على الخفين والجباير **الاول** في مسائل الحيض
انما اذا كان عشرين في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز فيه
التوضي والاعتسال من الجنابة ولا اعتبار لعرق الماء ولو كان عرضه ذراعين

3
2

اضطر

وهو طويل فبال فيه النسان او توضع فاما طاهرا اذا كان طوله بحيث
يكون الطول في العرض كله عشرا في عشر والاولى ان يبعد في الاستعمال عن
موضع النجاسة الحوض المدور اذا كان دوره ستة وثلاثين ذراعا فهو
مثل عشر في عشر مما يجتمع اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم
انسط و صار اكثر من عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر
في عشر مما اجتمع في موضع فهو طاهر ولو صار اربع في اربع فتنجس ثم امتلا الحوض
وهو عشر في عشر فهو نجس فان خرج منه شيء قليل فقد طهر التوضي
في ثقب الحوض المنجد لا يجوز الا عند الضرورة او عند سجا في الماء عن
الجد غير عظيم في ناحيته جيقه فاعتسل رجل من تحته لم يجز الا
غتسال في الغدير الذي لا يضرب كاه ويجوز الاستنجاء به وغسل التوب
من النجاسة اذا لم يكن الغدير على جواد الطريق وانا كان على جواد الطريق
بالبادية كره ذلك وان توضع او اغتسل جاز وهو قول ابي حنيفة رضي الله
وعن محمد رحمه الله اذا اغتسل رجل في موضع فلرجل اخر ان يغتسل في ذلك
المكان وليس لرجل ان يغتسل في حوض كبير بناحية الجيفة وكذلك في البحر
حوض صغير يدخل المائس جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في الثلاثة
ان كان قد رابع في ابع وان كان اكثر لا يجوز في غير موضع الجريان والحوض
يقدر بذر اع الكرواس دون المساحة وهي سبع مشنات او سبع قبضات
توسعة للامر على الناس لان راع المساحة سبع مشنات فوق كل مشن
اصبع قايم حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يجوز التوضي ان
كان ممثليا وان صار سبعا في سبع لا يجوز وان كان اعلاه اقل من عشر في عشر
واسفله عشر في عشر فووقت النجاسة فيه وحكم بنجاسة ثم انقصر
ماؤه حتى صار عشرا في عشر يجوز التوضي منه ويجعل كانه الان وقعت
النجاسة فيه هكذا اورده صدر الاسلام رحمه الله في ملتقطه وذكور في
الذخيرة ايضا **نوع في الابار والعيون** ولو كل بيتر على قدره بيتر على الطريق
يحضرها الصبيان والرساقون ويضعون ايديهم على الاب لو فطر طاهر كلب

اخراج
سح

كلب وقع بيتر ما ولم يصل فمه الماء لم يكن على اذ بره نجاسة وخرج حبالا يجوز
الوضوء من هذا البيتر اذا نزع المائس البيتر لا يجب نزع الطين بيتر نجست
فدخل المائس فيها وخرج من منفذ يحكم بطهره اذا بيتر نجس غار ماؤها ثم عاد
فهو نجس خشبة نجسة او عظم نجس وقع في بيتر ينزع المأكلة فان لم يقدر
على العظم والخشبة لا باس بيتر وجب نزعها فنزحوا كل يوم عشر دلاوا
اقل او اكثر حتى تزحوا مقدار ما كان فيها الجزاء ثم يتر وقت فيها فارة
فتزح منها عثرون دلووا طهر الدلو واليد عتين سبع في سبع لا يتوضا منها
الا عند مخرج ما بينهما **فصل في الماء الجاري** ما التلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسة ولم يتبين فيه يجوز التوضي به الماء اذا جرى على الجيفة
والذي لا يجري على الجيفة اكثر فالما طاهر وكذلك اذا جرى في حوض الجيفة
والذي يلا في الجيفة اقل فالما طاهر وان كان الذي يلا في الجيفة اكثر فالما
نجس وقال بعضهم طاهر وان قل الماء الطاهر الجاري اذا لم يتبين الحركة
في المشعة بدخول الماء وخروجه فلا حيز في التوضي فيه واذ كانت
على السطح عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فالما
طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالما نجس ثم يتر فيه ما دكيت
فتوضا فيه فان كان وجهه الى مور فالما جاز وان كان وجهه الى صيب
الما انما يجوز اذا ذهب المائس الى الاولى اذا لم يكن في النهر الا ما المطلق
الجاري من السكك لا باس به الماء الجاري القليل بحيث لو رفع ينقطع فلا
حيز فيه وان كان لا ينقطع فلا باس ولو شذ الماء من فوق فتوضا بما يجري
في النهر وقد يبقى جري الماء في النهر جاز لا باس بالوضوء بما السيل وان كان
الطين تحت طابه اذا كانت رقة الماء غالية وان كان الطين غالبا يجوز ولو
بالجاهل في الماء الجاري او البقية فيه جيفة ولم يتغير لونه وريحه جاز الوضوء
به وان استبان اثره لا يجوز وعن ابي يوسف في ساقية صغيرة وفيها كلب
ميت قد سد عرضها فيجري الماء فوقه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا
لم يتغير لون الماء وريحه طعمه وهذا عندنا اذا جرى بعضه غير متصل بالجيفة

عن ابي حنيفة رضي الله عنه الماء الجاري يطهر بعضه بعضا التبول في الماء
الجاري يكره وهو من فعل الجهاد **فصل في الماء الذي خالطه شئ طاهر**
فيحوزه الوضوء او لا يجوز اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به
وكذلك العفص اذا طرح في الماء وكذا المحض والباقي اذا وقع في الماء جاز الوضوء به
وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبع فان كان بحال لو يرد تخن لا يجوز
الوضوء به ولو كان بحال لو يرد لا ينجس بوجوه الوضوء به بيضاء التمر لا يتوضأ به
ولا يفتسل به وهو رواية نوح عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز الوضوء
بأزروج العفص ولا يجوز بنبت شجره وكذا في جميع ما لم يغلب الخاط على
الماء فالملقيد نوعان احدهما يوجد مقيدا كما الفواكه ونحوها والثاني ما أطلق
خالطه شئ فلا يصير مقيدا الا يغلبه الخاط عليه **فصل في مسائل الحمام**
ولو عرف رجل من حوض الحمام ويده نجاسة وكان الماء ينصب من الابنوب
في الحوض والناس يعرفون غر فاما من دارك لم ينجس الماء اذا خاض في ماء الحمام
بعد غسل قدميه فليفسلهما وان لم يفسلهما وعلم ان في الحمام جنب لا يجوز
ان لم يعلم به جاز لا باس بذلك فيتم الحمام وغمره الا ما بين السرة والعاته دخول
الحمام بالعادة ليس من المروة قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي
لا يكره ولا يكره التسيب وان رفع صوته **فصل في تطهير النجاسة بالماء وغيره**
وتطهيرها بنفسها واعلام الغير بها آخرة مستعملة اصابها نجاسة فتنش
يكفيها الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديا يغسل ثلاث مرات ويجفف
في اثر كل مرة وكذلك الحرف الجديد والمنطقة المنقعة في النجاسة والمحصير من الدخ
اذا نجس والسكين المموء في الماء النجس وهذا كله قول ابي يوسف الماء اذا صب
في الخمر ثم صار خلا زالت النجاسة جيفة صارت طحما او سرقين اخترق وصار
رماذا او بلوعة صارت حماة طهرت عند محمد ادخل يده في سمن نجس
ثم غسله ثلاثا طهر الشمن الذي على يده وطهرت يده ووجهه نجس فجعل في يده
يصب عليه الماء ثلاثا فعلا الدهن الماء يطهر بالمرّة الثالثة كما عن ابي يوسف خفف
بطانة ساقه كرباس فدخل الماء النجس في خروقه فغسل الثوب وبلكة باليد فلثا

ثلاثا ثم ملأه ما ثلثا وامر اياه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخفف بسا ط
نجس او ثوب كبير جعل في نركب كبير وترك ليلة حتى جرى الماء عليه صار طاهرا اذا
غسل ثوبا ثلاثا فغسله مرة يكفيه اذا زجج بالسكين ثم مسح بالصوف حتى ذهب
اثر الدم فهو طاهر وكذلك المرأة ولو كان على يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده
على عروة القمحة كلما صب الماء فانا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة وكذلك يثر
وقعت فيها فارة فنزف منها عشرون دلووا طهر الدلو والسيد اذا احسن النجاسة
التي على عضوه حتى ذهب اثرها يجوز الصلاة وكذلك شارب الخمر اذا تردد في فمه من
البراق مقدار ما لو كان الخمر على ثوب طهرها ذلك البراق انه يطهر فمه وكذلك
الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء بعد ما تردد الرين في فمها وقتا طويلا فهو
طاهر وان شربت في زها فالما نجس وكذلك السكين اذا اصابته نجاسة فلحمسه
بريقه عن محمد اذا مسح الرجل موضع الحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزه من
الغسل رأس ساة متلخ بالدم احرق ولم يغسل فاتخذ منه حرقه فمى طاهرة
عظام الفيل بعد ما حقت طاهرة يجوز الصلاة معها وكذلك سمن الكلب و
والثعلب وجلد الكلب بعد الدباغ جلد القرد اذا دبع لا باس بان يصلى عليه و
يلبسه وكذلك جلد الكلب والذئب قطرة من خمر وقعت في دن خل لا يحل شربه
الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد لها طعم ولا رائحة
حل الثوب في الحال في الدخيرة فارة وقعت في الخمر فصارت خلا قال بعضهم لا يباح
شربه وقال بعضهم ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تفسخ ورمت الفارة
منها ثم تحلت يباح قال الصدق والشهيد رحمة الله هو اختيار لم يسألوا يوكل لحمه يطهر
بالذكاة ويجوز الصلاة معه الا الخنزير قال ابو سفيان قول يجوز ولا اراد ان يقبل
ام لا اذا اراد ان على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسهه ترك
فصل في التيمم رجل معه ماء نزم في انا قد حرصت ان لا يجوز تيممه ما موضوع
في جب في فلاة لا يتوضأ منه ويديم الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل به انه للوضوء
والشرب ويجوز للفني والفقير الشرب من هذا الماء ما يباح بين محدث وجنب
لا يجتنبان اليه للشبهة فالجنب اولى وعن ابي حفص رحمه الله اذا كان خارجا للمص

ولا يسمع اصوات الناس اجزاء التيمم متيمم بنهر وهو لا يعلم او هو نائم فهو
على تيممه وكذا الوضوء على ما لا يستطيع النزول عليه لحوقه عدوا وسبع الجنب اذا تيمم
بيد الوضوء واجزاه عن الجنابة كذا عن محمد رحمه الله التراب المحترق ودقائق
الاجر يجوز التيمم به **فصل فيما يكون نجسا وما لا يكون وما يصير مستوعلا**
وما لا يصير غسالة الميت اذا اصاب الفاسل لا ينجسه اذا اصابه بطريق
الترشيش المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر لما الذي يبطل من
في النائم طاهرا الا اذا علم ابتعائه من الجوف اذ توضع رجلاه على الواح المشرفة
فهما طاهران ما لم يعلم شي اخر ارض اصابته نجاسة فصب عليها المباح
ذلك الما في موضع اخر فهو نجس المستعمله انا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا يتنجس به الثوب ولا الماء اذا وقع فيه وكذلك البيضة وعندهما
يتنجس وهو الاحنياط اذا غسلت يدها من العجين او من الوسخ لا يصير الماء
مستوعلا اذا دخل في الاثنا اصبا يريد الغسل لا يتنجس الماء ولو ادخل كفه يريد
الغسل ينجسه ولو ادخل راسه وخفه الطاهرة يريد المسح لا يتنجسه اذا اخذ
الماء بكفه ثم احده برح فتوضا بذلك الماء اجزاه بخلاف التيمم فان فيه خلافا
جنب اصاب ثوبه نجاسة فاخذ الماء بغيره ولم يرد به المضمضة وتنجس ثوبه
او توضا به جاز شعرا حتى يرفى فيفسد الماء اذا وصلت شعرا الى ذواتها ثم غسلت
الشعر الموصول لا يكون مستوعلا فارة اخرجت من جيب ماء جرة وهي حية يكره
شربه والوضوء منه وان فعلوا حازا ان لم يجد الا سور الحمار فتوضا به ثم وجد
بعد ذلك ما خالص ليس عليه غسل ما اصاب سور الحمار مستورا وقع في جيب
ما اخرج حيا ان توضوا به اجزاه وان اهرقوه احب اليه وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه سور الفرس طاهر في الكوز فارة ولا يدري انها هل كانت في الحرة لا يقض
بفساد الحرة بالشك فارة ياسبه في ثيابه فارة جعل فيها الوب فظهر على راس الخابية
فالرب نجس بغير الفارة اذ وقعت في الخطة اوله من لا يفسده ما لم يتغير طعمه
وعن محمد اكره سور الفارة ولا اري ببوله باسا بول الهرة نجس نجاسة غليظة
بقرة وطبة وقعت في اللبن فربيت قبل ان تنقت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد

رجليه

وخلفه ومحمد بن مقاتل واني نصر واني الليث رحمهم الله كلب مش على الثلج فوضع
رجل رجله على ذلك الموضع فهو طاهر ولو جعل في المثلية فلا باس به وهذا اذا لم
يكن الثلج رطبا فاما اذا كان رطبا فيصبر نجسا والكلب اذا مشى على طين فهو نجس
قد صبه نجس كلبا خذ ثوب النسان او عضوه لا ينجسه ما لم ير اللبيل سوا كان
الكلب راضيا او غضبانا تراب او ماء احدهما نجس فالطين نجس حرة البعير كسنة
اذا امسخت في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سوا كان الدم سائلا او لم يكن عن الرجل
يوسف البعوض اذ امانت في الماء لا يفسد الماء وان مصت ثم وقعت في الماء افسد
وقال محمد لا يفسد الطلق الماء قبل الامصاص وبعده خرد لا يفسد له طاهر دهم
وقعت في نجاسة فاصابته النجاسة من الجانبين لا يجوز الصلاة معه كلب
دخل في الماء فانقص فهو نجس بشر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا يتنجس الماء
اذا وقع في الماء ولا يمنع جواز الصلاة وان كثر كشم الكلب ولا يجعل استماله كرامة
للانسان عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال كل شئ يعفوش في الماء فونه في الماء لا ينجسه
سوا كان له دم سائل او لم يكن ما لرق باللحم من الدم الذي سائل لا يجعل وما في اللحم يجعل
قال ابو يوسف رايت علي ابي حنيفة رضي الله عنه ثعلب وفنكا وهو يصلي ورايت عليه
السنجاب ولا يظهر جلد الحنزير بالذباغ ولا تلحقه الذكوة حتى لو وقع لحمه في الماء
بعد الذبح افسد الماء وكذلك شعره خلافا لحمد في الشعر ولا باس بالانتفاع به للحزير
وتزكه احوط اذ اصلح قصاصين سائة ميتة وصلى وهو معه جازت صلاته وكذا العقب
والعصب وتوديع المئانة وجعل فيها البنا حاز ولا يفسد اللبن وكذا الكرش وقال
ابو يوسف والكرش لا يطهر لانه لحم جلد الميتة انا يبس فوقع في الماء لا يفسده
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس من الميتة بالماء في الظلف اذ يبس السرقتين
المخططين انما ير السرقتين فهو طاهر وان رأى السرقتين فهو نجس في التراب نجس
اذا ذهبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم يرائه ثوب الفيل نجس ولو
صلى وهو حامل رجل شهيد عليه دماؤه يجوز صلاته سور الفرس لا يكره وعن ابو يوسف
عظم الحنزير نجس **فصل في الاستنجاء** اذا ابتل اسفل خفيه الاستنجاء رجوت سعة
الامر فيه وان كان المنزق منخرقا وقد اصاب رجلاه ونفاقة ولو اصابته النجاسة موضع الا

طيره

الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فمحمسه بثلاثة أحجار وانقاه جاز من غير غسل كذا عن
 الثلي والطحاوي واني الليث رحم الله اليد تطهر مع طهارة موضع الاستنجاء اذا
 غسل الاقلف راس حشفته الذي يخرج منه البول وغسل ما فضل من حشفته
 جاز **فصل في الوضوء وما يوجب فيه وفيه صاحب الميرج السائل وحده القهقريه**
 السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض الوضوء الرعاف او وصل الى موضع من
 الانف يجب اتصال الماء اليه ينقض الطهارة والآفلا ولو نام محببيا او وضع راسه
 على ركبتيه فنام جالس الا وضوء عليه واذ نام وهو قائم فانسقط فانتبه بيد
 سقوطه فعليه الوضوء ولو غيب قطنه في احليله ثم اخرج او خرجت فعليه
 الوضوء وذكر محمد رحمه الله لا باس بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منها
 شئ بعد الوصول الى جوفه السنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع ولا
 يفسد طهارة المرأة بركوب الدابة وسيرها الا اذا خرجت منها بلة ولو خرج الماء
 الصافي من الجراحة فعليه الوضوء المستحب في مسح الراس ان يستعمل اصبعين من كل يد
 الخنصر والبنصر فيضهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف
 الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر
 ثم يعيد هما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويعيد
 هما الى الراس ثم يعيدهما الى وسط الراس ويعيدهما الى القفا فيحصل للمسح ثلاثا باحد
 طاهر غير مستعمل ثم يدخل كل سبابة في اذنه ويدها في ذوايا الاذنين ويدير
 الابهامتين ورأذنيه اذنا عن الذباب فظهر الدم القليل لا تنتقض طهارته
 مجلا في غزاة البرة العروق المدنى كالدودة خروجه لا ينقض الطهارة اذ نام
 مستندا الى سارية واليتاه مستويا لا ينقض الطهارة المتوضى يمر الماء على حية وان
 اصاب قد دبع او ثلث جاز وهو قول ابي حنيفة وزفرو الحسن رحمهم الله صاحب
 جرح سائل صنع الميرج عن السيلان بطرح يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل
 ممن ان حسنه رض الله عنه القهقريه ان يسمع لضحك صوت سوا بدت اسنانه ولم
 تبد **فصل في الجنابة والاصلام والاعتسال** ولو تمضمض الجنب ولم يجبه جاز
 اذا اصاب جميع فمه ابن عشرين اذا جامع امراته فعليه الغسل ولو اغتسل من

مقدم
 اقول ان غزاة البرة لا ينقض
 الوضوء ما استعمل
 بلحمة الخنصر
 او الراس

من الجنابة وفي ظفروه وصح اجزاه ولو كان بين اسنانه فرجة او ناكل فيه طعام لا
 الماء اليه لا يجوز ولو التصق على ظاهر بدنه من جلد السمك لا يجوز ولو كان على موضع
 فرجة وعليه جلدة ثقيلة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم قشر تلك الجلدة وصل
 جازت صلواته وان لم يجز الماء على موضعها اذا توارث الحشفة في قتل او دبر من الانسا
 فهو جنب وان لم يتوارث الحشفة لا يصير جنبا كذا عن محمد ولا يغسل في فرج البهيمة
 ما لم ينزل جنب لم يتمضمض فاكل الثلج ان ابتل فاه جاز اذا لم يصب الفسل بعض جسده ثم
 بيده حتى ابتل جسده كله اجزاه ولا بد في الفسل من الجنابة من اتصال الماء الى باطن
 السرة ويدخل اصبعه فيه ولو اخلت في بعض الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر فعليه
 قضا العشاء يباح تاخيرا لاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة من الحدث الى وقت
 الغرض **فصل في الحيض والابيض وفيه حكم وطى الطائض** ولو اتى امراته الطاهر
 فعليه الاستغفار بصف دينار استمسنا مسافرة طهرت من الحيض فتمت ثم وجدة
 المأفوز رجها ان يقربها الانتقال بمرة واحدة وبه كانوا يفتون العجوز اذا زارت الدم
 بعد ما يبيت يكون حيفا **فصل في المسح على الخفين والحجايز** حرارة الاصبع والجنابة
 اذا زادت على موضع الجراحة زيادة لا بد منه لا يجب غسل ما تحمها اذا كان الرجل
 ظاهرة بقدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح وان كان فقرا لا يتبين منه القدم وهو
 منضم الا انه يدخل في الفتح ثلاث اصابع او اكثر جاز المسح اذا لم يبرهن كعبه الا اصبع
 او اصبعان جاز مسحه اذا كان باقى موضع المسح مستورا المسافر في حالة السير اذا
 في ضلع الخف رهاب عضو من البرد فله ان يمسخ عليه بعد مضي المدة كما يمسخ على
 الحجايز ويجوز المسح على خفيف ساقه لئن جدا اذا كان الخف واسعا فاذا رفع القدم
 خرج العقب واذا وضع عاد لا باس به واذ مسح راسه او خفه ببلل في يده وهو
 لا يتقاط اجزاه **كتاب الصلاة** يشتمل على فصول الاول فيما يتعلق بالمسجد ومكان
 الصلاة ثم في الاذان والاعلام بالصلاة من غير المؤذن ثم في العورة وسرها
 وما يتعلق بها من الختان والعانة ثم في امر القبلة واخذ السرة ثم في النية وحضور
 القلب في الصلاة ثم بالتكبير وشأ الافتتاح والنقوذ في القراءة في الصلاة وغيرها
 وما يتعلق بالمصحة من الحكم وفيه ضرب الصبي لاجل القراءة والصلاة ثم في سجدة التلا

تم في زلة القارى ثم فيما يفسد من الصلاة وما لا يفسد ثم ما يستحب من الصلاة ثم ما يكره من الصلاة وفيها ثم في الصلاة بالجماعة ثم في الجمعة والعيد ثم في صلاة الربيع ثم في السهو في الصلاة ثم في الوتر والنذر ثم في التراخي ثم في الجنائز ثم في النوافل وفيه صلاة الكسوف ثم في الفوائت ثم في تأخير الصلاة عن الوقت وفيه الشك في الاداء الوقت ثم في الاعدية والاذكار في الصلاة وغيرها **الفصل الاول فيما يتعلق بالمسجد**

ومكان الصلاة دخول المسجد مستغلا من سوء الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك اذ لم يجدا الا طريقا وارضا للعلية للصلاة في الطريق اذ كان المالك غائبا وان كان الطريق ضيقا يصلي في الارض ان كان مالكة مسلما لا باس بان يتخذ بيت يحض فيه البواري يعني عند فناء المسجد ولا باس بان يفرس شجرة لظل للفرج ان يخرج المعتكف من المسجد اذ تعلق بذيله بردى المسجد عليه الامادة اذ لم يتعمد لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا بغير عذر وان كان يمر بعذر فليصلي في اليوم للتحية مرة عن محمد رحمه الله في غرس الاشجار في الا المسجد لولا لانه تشبه بالبيعة لرايت ذلك حسنا ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وعن ابي حنيفة وثي يوسف رحمه الله قال لا يتخذ في المسجد بيرا ما وهو ضامن للحفر ان كان من مال المسجد اذ اجتمع تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد وان بسط فله حرمة للمسجد اذ صلى على طرفه من البساط والطرف الاخر نجس ان كان لا يتحرك النجس بغيره الطرف الطاهر جازت صلواته واذ كان قدماه على النجاسة لا يجوز صلواته وان كانت النجاسة عند ركبتيه وصار مستغلا لها لا تجز ايضا اذ كانت النجاسة على بطانة المصلي لا تمنع جواز الصلاة اذ لم يكن قدمه على ذلك الموضع وان كانت على بطن المصلي لا يجوز وان كانت النجاسة في موضع سجوده لا يجوز وقال ابو يوسف اذ صلى في البيت صار خروجه من البيت كخروجه من المسجد ويكره الصلاة في مسلخ الحمام اذ كان فيه مماثيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف الكراهة في ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان كان مصلاه في بيته فلا باس به قال هشام اذ دخل المسجد وكلهم في الصلاة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلاة سلم واذ كانت بين عذرة امام المسجد يكره ولا يكره عن يسار المسجد او عن يمينه وعن يوسف

ليس

يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة والصلاة في مراتب الغنم لا يكره اذ كان بعيدا من النجاسة ولا يجوز على النجاسة الصلاة على صبر الا زراعا لا يجوز اذ لم يستقر جهته ويجوز الصلاة على الجمد والبر والشعير والحائط والكوس والطين وعن خلف انه خرج من المسجد لزلزلة ولو كان في المسجد عشر الخطاق او الحفاش يقدر المسجد لا باس برصيه بما فيه من الفراح اذ كان بقربه مسجدان واقربهما اولى فان استويا فاقد مهمما بناء اولى ولو كان فقها فذهب الى اقلهما قوما ليكثر الناس بذهابه فهو افضل **الفصل الثاني في الاذان وفيه الاعلام من المؤذن لوقت الصلاة** اذ كان وحده في مسجده يؤذن ويقيم ويصلي اذ كان اماما ومؤذنا ان شامكت حتى يفرغ من الإقامة وان شامشي بعد ما انتهى الى قوله قد قاض الصلاة الاذان يوم الجمعة هو الاول المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته عن ابي حنيفة رضي الله عنه عند التطيب في الاذان وهو تحسين الصوت اذ لم يغير عما يستحب ان يتكلم به فذلك حسن وان صار لنا يكره قال محمد لا باس بان يؤذن ماشيا غير القبلة في السفر فاما في الحضر فاكراه ان يؤذن الى غير القبلة قال ابو يوسف اذ يسلم على المؤذن في حالة الاذان لا يرتد حتى يفرغ وكذا المصلي المؤذن اذا اخذ في الإقامة لا ينتظر الاسام ولا غيره ولا يقول في جميع الصلوات الصلوة الصلاة ولا يلج عليهم ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوفقه في العلم والمجاهة حال وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استخفال وحين افاض النبي صلى الله تعالى وسلم من عرفا واخر المغرب لم يذكره احد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك حين صلى الظهر ركعتين لم يذكره الصديق ولا عمر رضي الله عنهما الا بعد الاشارة وانما ذكره في حديث الافاضة اسامة وكان من شتات الصحابة وينبغي ان يسرع في اجابة المؤذن ولو سمع الاذان لمسجده ترك قراءة ان كان في بيته ولا يترك ان كان في مسجده او كان في بيته والاذان لمسجده اخر الإقامة من الاذان افضل لا يحول وجهه في الإقامة الا لانا من يتظرون الإقامة

المقران

الفصل الثالث في العورة وسرها وفيه الختان العانة قال ابو حنيفة رضي
الله عنه زراع الامه عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وعن ابي حنيفة
نحوه في ذراع الحرة ولحقب الى ان يسترها في الصلاة شعر الحرة عورة وشعر الامه
ليس بعورة ولتصغيرة الحرة ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع ولو صلى
في سراويل ليس عليه غيره وقد يدان تحت سرته مقدار الربع ما بين
السرة والعانة لم يجز صلواته ولو صلى ودكبتاه مكشوفتان والخذ مغطى
جازت صلواته ولو صلى عريان وعنده ثوب لم يعلم به لا يجوز بخلاف الماء
لان الماله بدل ولو صلى محلول المجيب بحيث يرى عورته عند الركوع لا يجوز
صلواته اذا صلى بغير زار وهو محلول المجيب ان كان عرض المحية جازت
صلواته ولا يخرج المومنة الامسترة في حمل او على خمار عشا او عند السج
الشعر المسترس تحت الاذنين من المرأة عورة صبي ولد ختونا ويشق عليه
الختان وعرف ذلك اهل البصر من الحجابين ترك اذصلت وقد ماها مكشوقا
جازت صلواتها فتبين ويتبد في خلق العانة من تحت السرة **الفصل الرابع**
في استقبال القبلة واخذ السرة صد القبلة في بلاد ما بين المغربين مغرب
الشتا ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلواته
وقال الامام ابو منصور رحمه الله يتظر الى اقصا يوم في الشتا والى طول يوم
في الصيف فيعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره وهذا
فيما بين ذلك قال السيد الامام الاجل الشهيد رحمه الله هذا السجنا والاول
للجواز ولو توجه الى المقام دون البيت لا يجوز ان اصل غير القبلة متعمدا فهو
كافر لانه شعار الكفر كالزنا كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانا لم يكن
في الصحرا ما ينصبه خط فان كان معه ما ينصبه لا يخط شيئا كذا عن ابي
يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان خط قدامه خطا فلا باس به
والسوط الملقى طولاً والخط بمنزلة الحراب اولى **الفصل الخامس في النية**
وحضور القلب في الصلاة انا نوى في الصلاة مقام ابو ابيم ولم يرضو الكعبة
لا يجوز ان كان وقت التكبير حال لو قيل له اي صلاة مكتوبة تصلي امكنا ان يجيب

يجيب من غير فكرة فهو نية اجزاه وكذلك الزكاة وعن ابي يوسف فيمن
خرج من منزله يريد صلاة الظهر ليصلها مع الامام بجماعة فلما انتهى
الى الامام ودخل في صلاته تلك ولم يحضره النية في تلك الساعة انها تلك
الصلاة التي قصدها بعينها حاز وقال محمد بن مقاتل ولا اعلم احدا من
اصحابنا خالف ابا يوسف وان نوى صلاة الامام حاز وان لم يعرف انه
فرض او تطوع بنية القبلة ليست بشرط ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها
جازت صلواته وقوله وجهي لكل عمل صالح والمعتبر بالقلب لا
التلفظ بالنية انتظاره لا ما في اشفاع التراويح الى ان يكبر نية منه
وقول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة الصلاة
ليس بشيء لان الامر بناول هذه الافعال الظاهرة وكذا قولهم انا كالت
يعلم المصل من عن يمينه وعن يساره فلا صلاة له لان نينا عليه السلام
علم ان عباس رضي الله عنه انه على يساره فاقامه عن يمينه **الفصل**
السادس في التكبير وشأ الاقناع والتقوض والتسمية ببسط اصابعه
عند التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج انا مد الامام التكبير وخرج
المقتدى ولم يكن اول تكبير الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اقتدا وعنده
الاحنفية رضي الله عنه ولو كان الامام في الركوع فكبر المقتد وهو
الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب جاز ان اكبر قبل ان
يبلغ بيديه شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك في الكيس ان ادخل المسبوق
في الصلاة سبغ ثم انا قام الى القضاء سبغ ثانيا انا خاف المسبوق ان يفوته
الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وان ادرك الامام في القراءة جهر لا يسمع
وقال ابو يوسف يتعوذ عند الدخول وقال محمد لا يتعوذ عند الدخول
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لا يتعوذ الا في الركعة الاولى ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة مرة ويخفي ذلك وهو قول ابو يوسف
الفصل السابع في القراءة في الصلاة وغير الصلاة وفيه حكم للمصحف
وفيه ضرب الصبي من اجل القراءة والصلاة قراءة القران كله افضل من

والتسليم
النية

قبل التكبير

من قراءة القرآن قل هو الله احد خمسة الاف مرة انا يترك التسمية في اول
سورة البراءة اذا وصلها بالانفصال فان ابتدا بها فليتعوز وليسم لقراءة القرآن
القراءة في المصحف احب من القراءة في الاسباع والجزاء لانها محدثة قراءة القرآن
في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا ولا يكره التسبيح اذا رفع صوت
عن ابي حنيفة انه كرهه القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه
وكن محمد رحمه الله انه لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان
الموضع طاهرا والعورة مستورة ولو صلى وحده بايات فيها تلك الحروف التي
لا يقدر عليها ان يقرأها فان كان لا يجد آية يقرأها صحيحة جازت صلواته
وان كان يجد شذت صلواته القرائة الحان ان كان لا يغير الكلمة عن وضعها
يجوز صلواته وهو ما دون فيه عندنا والشافعي وعند مالك لا يؤذن له
تقبل الثانية على الاولى بقليل لا يكره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تقبل قليل
القرآن عاقل واحد فرض عين وتعلم جميع القرآن فرض كفاية لا يجوز للمرأة ان
تتعلم القرآن من الاعمى لا يجب على المصلي ان يقرأ التسمية عند افتتاح كل سورة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اعلم النضر في الفقه والقراءة لعنه يصد ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم لا بأس به المصحف البالي الذي لا يتقنع به يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر الكرم لا ينوب عن الفلاني ذكر محمد رحمه الله وانا
بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاهل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث
وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال صلى الله عليه وسلم لم يرد أس المعلم اياك
وان تضرب فوق فانك اذا ضربت فوق قلت اقتصر الله منك وتضرب المعلم بغير
اذن الاب فوق ثلاث فهلك ضمن الدية وان كان باذن الاب لا يضمن الا ان
يضرب ضربا لا يضرب مثله وتضرب باذن الامم عزم الدية اذا هلك ولا يضرب
المعلم بالخشب وان الاب ولو لم يرض عنه او امته بالدرة والخشب **الفصل**
الثامن في سجدة التلاوة يقول في سجدة التلاوة سبحان ربنا الاعلى ويكبر في ابتدائها
اذا قرأ سجدة التلاوة بالفارسية فعلى من سمعها ان يسجد وان لم يفهم عند حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف لا يجب ان لم يفهم عن محمد فمن قرأ آية سجدة فسجد

قراءة

مس

ثلاث

اذن

ها ثم تلاها اخرى وقد تحول نحو أس عرض المسجد وطوله لا يسجد اذا تلا
آية السجدة وهو صبي لا يجب عليه ويجب على من سمع ذلك وكذلك الكافر
والحائض وتأخر سجدة التلاوة يجوز ان تطلب المدة البيت في سجدة التلاوة
كالمسجد **الفصل التاسع في زلة القاري** ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى
يختلف كما اذا قرأ العجرت ان يكون مثل هذا العبارة تقسدا كذا عن الفقيه
ابي جعفر وكذلك ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرابل وان كان مثله في القرآن والمعنى متفق او لم يكن مثله في القرآن
والمعنى متفق لا تقسدا وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد تقسدا
وهو الاحوط وعن الفقيه ابي جعفر فيمن قرأ ان حارب الله هم الكافر لا تقسدا
وعن ابي بكر بن ابي سعيد فخشوهم ولا تخشون لا تقسدا وتجوهر عن ابن المبارك
وابي حفص البخاري الا ان يتعمدوا بنضروا بن يوسف وعن ابي حنيفة وحماد
ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فيمن قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب النار انه تقسدا صلواته ولو قرأ الحمد لله بالخاء او بالها او قرأ كل هو الله
احد بالكاف ولا يقدر على غيره يجوز ولو قرأ قل اعوذ بالبدن فما صباح المتدين
بالكس لا تقسدا ولو قرأ كهنف مأكول تقسدا صلواته الا ان يقرأ قال رب باللام
يعني لب لا تقسدا صلواته انا كان يزل في القراءة ويكثر الخن لا يؤمن الناس ولو لم ينج
وكذا التيمام والفاقا والالنج الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها والذي ينجح
كثيرا وقرأ امام قاضي ابي ذن بخار افوقف وابتدأ من قوله واياكم ان تومنوا بالله
فقرأ امامه ولم ياهر باعادة الصلاة وقرئ في صلاة الجمعة بسم الله والسموات
الصدع والارض ذات الرجوع فقال القاضي الحسن لا تقسدا وقال الشيخ الامام ابو محمد
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تقسدا وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله و
الخن في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تقسدا وان غير المعنى عن ابي يوسف انه لا تقسدا
وبه قال ابو نصر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قرأ اذ ابتلى ابراهيم ربه لا تقسدا
صلواته الخالق البارئ المصور لا تقسدا كالمو قرأ وهو يطعم ولا يطعم واذ غير الحروف
ولا يغير المعنى لا تقسدا كالمو قرأ افا ما اليتيم فلا تكهر رحلة الشتاء والصيف بالسين
تقسدا وعلى قياس من ساءح في الخارج لا تقسدا كالمو قرأ وقيل اتحل النار مع الذخائر

الماوراني

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب العالمين

وتو قرا من زيادة حرف ليس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا تقسد وينبغي
ان لا تقسد وكذا بنقص الحرف ان لم يغير المعنى وكذا زيادة كلمة او نقصان
كلمة ان لم يغير المعنى وان غير المعنى ومثله في القران تقسد اذا جدد ولا اعتبار
بالوقف في جواز الصلاة حتى لو وقف وابتدأ بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله و
وقف وابتدأ بالمسبح ابن الله لا تقسد صلاة ويجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
النجارين وكذا التقديم والتأخير في الكلمة او الآية ان لم يغير المعنى لا تقسد وكذا
لو قال ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال حمد لله لا تقسد صلاته ويجوز
القرأة بالحاء اذا لم يغير المعنى ويندب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم زينتوا
القران باصواتكم ولو وصل كافي اياك بنون تعبد لا يكون خطأ وكذلك لو
صلى بالمفضول بعين عليهم وكذلك لو ترك التشديد والمدولم يغير المعنى
او غير المعنى لا تقسد صلاته ويكره الانتقال من سورة اخرى قبل تمام الاولى
الفصل العاشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد الصلاة الثلث الملبد يجوز
ولا يجوز على ثلث لا يجذفان جمه فان وجد جمه جاز ولو صلى على التين والحلوة
يجوز ان استقرت جهته وانقه واذ وضع كفيه على الارض وسجد عليهما
يجوز صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لا تقسد صلاته وكذلك
للحامة النجسة واذ كان معه نعل عليها فذكر كثير لا تقسد صلاته حتى يركع ركوعا
تاما واذ كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا ينزع الا بضر رجازت صلاته ولو
صلى وفي حجره فارة مسك حازجة انسلخت من جلد هاجازت الصلاة مع جلد
ها اذا صلى ومعه حية او سنور حاز وان صلى ومعه جر وركب او ثعلب لا يجوز
عن محمد فيمن شرب الخمر وصل ولم يفسل فيه لا يجزئ الا ان يكون ما اصابه اقل
من قدر الدرهم ولو حول نعليه من موضع الى موضع وفيها قدر فصلاته تامة
اذا سجد على موضع نجس يعيد صلاته عند اني حنيفة رضي الله عنه وعند اني
يوسف لا يعيد الا هذه السجدة في الصلاة لا يقبل في فساد الصلاة عمل اليدين
ولكن يقبل ولو نزع النجاسة او خلع الواسع لم تقسد صلاته ولو مشى
الى صف خطوة او خطوتين ثم وقف وقفا فاصلا بين الاول والثاني ثم مشى خطوتين

الكتفة

خطوتين لا تقسد صلاته وان مشى ثلاث خطوات دفعة واحدة او تقدم
المسبوق الا صفين دفعة واحدة فسدت وكذا فسر المشي في الصلاة في السير الكبير
اذا كت ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تقسد صلاته فان زاد على ذلك
مستبين الحروف تقسد وعن ابى بكر فيمن قال كم صليت فاشار مصلي به انهم ركعتان
لا تقسد صلاته اذا افطر بشئ من الحلاوة ثم وجد طعم الحلاوة في الصلاة في فيه
لا تقسد صلاته ولو ظن انه رجع فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان معه وهو في المسجد
فسدت صلاته **نوع منه** اذا قال في صلاته اللهم اقض ديني بعيد الصلاة ولو
قال اللهم ارزقني الخ لا تقسد اذا دعاه احد ابويه في الصلاة لا يجيبه وحديث
جريح في حالة كان الكلام صبا عن ابى يوسف ان قوله ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد
ولو قال سمع الله من حمده لا تقسد صلاته ولو قال المصلي مثل ما يقول المؤذن
تفسد صلاته وكذا اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم عليه تقسد صلاته وهذا جواب
العاصم وكذا لو سمع فقال جل جلاله وان عطس غيره فحمد الله تعالى يريد تفرقه
فسدت صلاته قال السيد الامام الاجل الشهيد رحمه الله ولو اراد الشكر للتفقد
صلاته اذا قال في صلاته اف اوتق او اخ تقسد صلاته واذ اتخج في صلاته ولو
يظهر الحروف واظهرها عن ضرورة لا تقسد صلاته وان اظهرها لا عن ضرورة
تفسد **نوع منه** لو تفكر في صلاته فذكر خطبة او شعر او النشاكل ما حارب
من خطبة او رسالة ولم يتكلم بلسانه لا تقسد صلاته ولو نظر الى شئ مكتوب وعلم
ما فيه لا تقسد صلاته ولو نظر الى شئ مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته
عند محمد والفقهاء ابى الليث وحالفهما ابو يوسف **نوع منه** ان ادرك الامام
في السجدة الثانية فرجع المقعدى وسجد سجدة فسدت صلاته قال المصنف
رحمة الله هذا ذهب محمد وقال محمد رحمه الله في قول الصحابة ان صلى ولم يسيو ظهره
في ركوعه وسجوده يجزئ وان لا يجزئ ابو يوسف عن اني حنيفة رحمه الله
قال اذا رفع راسه مقعدا ما يسمى رافعا للراس بين السجدة يتنحى انما رفع راسه
جان **الفصل الحادي عشر فيما يتحجب من الصلاة وفيها وما يكره من ذلك المستحب**
ان يسجد على التراب وان كان بدنه على بساط طاهر فلا بأس به ينبغي ان يكون برفدي

مدار ما لا يشك على الناظر انه من راسه

المصلي في حال قيامه اربع اصابع احذب بلغت حد وثبه الركوع يخفض راسه في الركوع
يضع يمينه على شماله في الوقوف بين الركوع والسجود وكذا في صلاة الجنائز
وبين تكبيرات صلاة العيد وفي حالة القنوت والتسليم الاشارة عند قول الشاهد
ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابو بكر بن ابي سعيد عيون ابي نصر بن سلام قال
ليس في الاشارة في الصلاة اختلاف انه يفعلها فيها ابو يوسف قال يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وكذا عن محمد بن
سلمة اذا قام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد ثم المقتدى التشهد
العاظم في الصلاة يحمد الله تعالى في نفسه كذا عن ابراهيم ولو عطس في الصلاة
فليحمد الله في نفسه ولا يجرد بذلك لسانه فان لم يفعل فهو في سعة من
ذلك ليسر بالتشديد اذا عطس رجل في الصلاة وقال محمد بن محمد اذا فرغ وقال
ابو يوسف لا يفعل **الفصل الثاني عشر فيما يكره من الصلاة وفيها وما**
لا يكره ويكره ان يدخل في الصلاة وبه غائطا او بول وان فعل ذلك وكان
الاهتمام يشغله قطعها وان مضى عليها جزاءه وقد اسأ وكذا ان اصابه بعد الاثنا
ولو سجد على كفه لابس به وان فعل ذلك لئلا يصيب التراب وجهه كره ذلك
ولو تناول شيئا في الصلاة فشمه يكره ولا يقطع صلاته وعن ابي يوسف
فمن نظر في كتاب فعلم ما فيه فقرأه في نفسه ولم يتكلم بقرائه فصلاته وقد
اسأ ولو كان وجهه الى المصلي ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب ولو صلى
حاصر الراس بها واما الصلاة يكره ولو حصر راسه تصرعها يكره ايضا والاولى
ان لا يصلي خلف امام يقنت في الفجر قال الطحاوي اعلم لا يقنت عندنا في صلاة الفجر
في غير بليته فان وقعت فتنة او بليته فلا يباس به كما فعل رسول الله صلى الله
تعالى وسلم ولو صلى وقدر رفع كفيه الى المرفقين يكره ولو طلعت الشمس بعد صلاة
من الفجر ركعة انما شفعها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو صلى في سراويل وحده
يكره له ذلك وفيه جفاء وحشة ولا ينتظر احدا جانيا في الركوع ولا يطول الامامية
لاجل ادراك الناس وهذا النوع حرام جد ولو دوح في الصلاة بثوبه او بمروحة مرة او
يكره ولا يفسد صلاته ابن المبارك عن الصحابة اذا صلى وبين يديه سراج لا يكره لانهم لا يظنون

يعظون السراج وانما يعبدون النار التي في الكانون واستحسنه الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ولو قال في صلاته صلى الله على محمد ولم يرد الاحابيه لاحد جان
ولا يفسد صلاته وعن محمد رحمه الله لا يباس بان يمسح التراب ثانيا قبل التشهد
والتسليم عن وجهه وكذا العرق قال محمد قتل القملة في الصلاة احب الى من يذبحها
وذلك لا يباس به قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل القملة في الصلاة وفيها
حت الحصة من مرتين يدي المصلي واني اشتهت من مروره فليدعه ولا
يقانله لا يكره الصلاة في ثوب واحد يستره ولو صلى على بساط فيه تصاوير
لا يكره انما سجد على غير موضع التصاوير وان سجد على موضع التصاوير يكره وان
ابتلع ما بين اسنانه او وصل طعام او شراب قد شربه او اكله قبل الصلاة
فصلاته تامة عن خلف انه كان لا يدب الذباب خارج الصلاة مخافة ان
يعتاده فيفعله في الصلاة يقول امين بعد ويغير مد ولا يشتد الميم وان شدد
لا يفسد صلاته وقيل الخلف انك مولع بالحسن زيادة وانه يخفف الصلاة قال
لانه حذفها يعني اتم ركوعها وسجودها وفي الخبر كان النبي صلى الله عليه
اخفف صلاته في تمام **الفصل الثالث عشر في الصلاة بالجماعة وانه يشتمل على**
انواع نوع منه في الخبر من صلى خلف عالم فكما اذا صلى خلف بني من الانبياء الجماعة
واجبة ولا تجب للجماعة على الاعمى وان اصاب فأيدي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله ولا تجب على المقعد والمقطوع اليد والرجل من صلاة وعلى
المفلوج الذي لا يستطيع المشي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نام او سهر
او اشتغل عن الجماعة جمع اهله في منزله وصلوا اذا علموا انه يصلي في بيته ولا يحضر
للجماعة يقولون له ولا يغفونه فان علموا انه لا يصلي في بيته انكروا عليه وهجروه
ولم يعاملوه ولم يدخلوه في مجلس المصلية مع الجماعة وصلوا بعض اهل المسجد باذان
واقامة مخافتة ولم يسمعه احد خارج المسجد قلبا قين انا حضروا ان يصلي
ان رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته
للجماعة اذا كان يجيد للجماعة وموضع اخر وان كان تقوته الصلاة عن وقتها
عليها واذا رأى على ثوب امامه شيئا يظنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم اقتدر به

لا يجوز وان ظهر انه ليس بخاسه وان ظن انه نجاسة بعد الاقتداء بتبين انه لم
يكن نجاسة لا يجب الاعادة كذا ذكر هذا في الغيات في الامام ومن يصل للامام
اذ بلغ الصبح عشر سنين قام في التراويح يجوز اذا خلفه ان لا يؤتم فاقتدى به
رجلان لا يحث ويجوز صلاتهما سأل اهل البصرة محمد ارحمة الله في امام شدة
في صلته فاختلف الامام والقوم قال يوحى بقول الامام ومن معه وان
كانوا اقل وعنه ايضا ان القوم كلهم اذا خلفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان
على يقين فلو اتمهم شهرين فقال قد كان في ثوبى قد ريد قونه ويعيدون
الا ان يكون ما جناه يودى تقدم ليوم الناس في الصلاة صار مسلما ولو علم
الامام بفساد الصلاة اعلم المقتدى بكتاب او رسول ويكره الخروج عن خطته
للامامة بعد دخول وقت العشاء ومن لا يقدر ان يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي
ان يؤتم الناس عن محمد في الصلاة خلف المبتدعة انما جائزة خلا الرافضة
والقدرية اذا يؤمنوا بالعلم يعني من القدرية فرقة تسمى بزبانشاه هم يقولون
المعدوم غير معلوم واجب الى ان لا يصل خلف احد من هؤلاء بكرة الصلاة خلف
اهل البدعة نوع منه في الاقتداء والمقتدى النهار المنع من صحته الاقتداء الضيق
سا يكون من الطريق الاقتداء بشفعوى المذهب جائز وان كان يصل الوتر ركعة
اذا لم يتوضا بالماء المستعمل ولم يحتج ولم يقصد بعد الوضوء ان اقتدى بذي يدين
انه عمر ولا يجوز اقتداؤه وان اقتدى بالامام ظنه زيدا فيبين انه عمر ويجوز اذا
كان رجل الامام والمؤتم سوا وراس المقتدى اسبق جاز ارفع الامام راسه قبل ان
يسبح المقتدى ثلاثا ثم ثلاثا اذا ادرك الامام في الركوع لا ياتي بالشأنى الركوع قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يترك الصف الاول وفيه الخلل حتى يسبوى ولا ينبغي
اذا تكامل الصف الاول ان يراحم عليه فانه يوذى المسبوق انا قام انى قضائسا
سبق يتعود ويسمى المسبوق اذا رفع راسه من اخر السجدة ياتي بالدعوات التي
في القران هذا اولى **الفصل الرابع عشر في الجمعة والعيدين وما يتصل بهما** قال
ابو حنيفة رضي الله عنه الجمعة على من سمع نداء الاذان لا الجمعة على الشيخ الكبير الذي
قد ضعف والجمعة خلفه هو لا جائزة ويصلى ما بعد الجمعة والسنوى به الفرض اذا لم

لم يسمع الخطبة نيصت ولا يقف في حالة الخطبة ولو صلوا الجمعة بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة وطا قري وحاكم حازت بنو المسجد او لم يبنوا وهو قول ابى القاسم الصفار ايضا
الاول هو الذي خلف الامام قال منوع عن دخول المقصورة فالذي بالمقصود طلبت
الذي لا عهد له انا سيار بسيرة الامراء الولاة تجوز الجمعة وعيده اذا كان في
الاكل فسمع نداء الجمعة فخاف فواتها او ضاف فوات الوقت في سائر الصلوات اقبل
على الصلاة وان لم يخف فوات الوقت في غير الجمعة ياكل فيستقبل الخطيب عند الخطبة
وعن خلف قال لا ينبغي لمن له اربعة الاف درهم يبلغ ان يمشي في الاسواق رجلا
ليترك سرة الطريق للناس ولان لا يصيبه الاذى قال المصنف رحمه الله وان
تواضع بالمشي فهو افضل الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وفي غير مكروه انما
يكره اعطاء سؤال المسجد اذا كانوا يعمرون ويتخطون رقاب الناس قال اخذوا و
جلسوا لابي اس باعطيهم عن محمد لومات عامل افرقية فاجتمع الناس على رجل
يصل بهم عامل فصلي بهم جاز صلي على رضي الله عنه الجمعة بالناس وعثمان رضي الله
محصول لومات الخليفة فاحر او وولائه على ولايتهم لانهم اقيموا المسلمين وعن
ابى حنيفة رضي الله عنه قال ليس على الاعمى حج ولا الجمعة ولا الجماعة وان كان
له الف قايد وعشرة الاف درهم ولو اراد السفر يوم الجمعة لابس به انا خرج من
المران قبل خروج وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه انا خرج من
المران والوقت باق صار مسافرا ولا الجمعة على المسافر وقال مالك انما يكره انا
زال الشمس وقال الشافعي يكره ايضا انا طلع الفجر واذا كان بينه وبين المصطفى
تجب عليه الجمعة وان زاد لم تجب كذا روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله وعن
محمد في قرين لا تجب عليهم الجمعة لبعدها المواضع صلوا الظهر جماعة وعن ابى حنيفة
رضي الله عنه ان لاهل البادية ان يصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة باذان
واقامة وليس للمسافر ان يصلوا الظهر فرادى قال محمد رحمه الله
اذا كان مصر فيه قاض يقيم الحد وينبغي ان يجعل فيه الجمعة ولم يقدر المقام
فيه يكره الكلام والشرع في الصلاة انا خرج الامام للخطبة وكذا بعد نزوله
عن المنبر في قول ابى حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون المصل فيها ثم خرج الامام
انا والصلوة ٢

حتى يجزيهم

عدو

أتمها بالفراغ وعن أبي حنيفة قال يكروه لتسميت العاطس ورد السلام إذ أخرج
الإمام يوم الجمعة للخطبة وفي نوادر المعالي قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومن حضر الخطبة
ينبغي أن ينصت عندها سمع ولم يسمع ولا يشغل بذكر الله ولا غيره عن محمد رحمه الله
لو غلب على مصره متقلب فصل بالناس يوم الجمعة جاز وكذا إذا اجتمع الناس على يصل
يصل بهم وعن أبي يوسف أنه صلى بالناس يوم الجمعة ثم أخبر بوقوع الفارة في
بئر الحام وقد اغتسل فيه وذلك بعد تفرق الناس فآخذ بقول أخواتنا من أهل
المدينة ولتطوع بعد الجمعة أربع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف
ست أربع ثم ثنتان ولو تذكر أنه لم يصل الفجر وهو يسمع الخطبة يقضى الفجر وعن محمد
أنه يجوز الجمعة في مصر واحد في مسجدين وفي الأكثر من مسجدين روايتان **الفصل**
الخامس عشر في العيدين وأيام التشريق إذا صلى صلاة العيد من غير أن يرى
هلال شوال ولا عد الشهر ثلاثين يوما لا يحل لأحد أن يفتطر ولا أن يخرج
المرءة تصلي صلاة الضحى يوم العيد بعد ما صلى الإمام لأبأس بصلاة الضحى في
البيت وإنما يكروه في الجبالة المسبوق بركعة في أيام التشريق سلم مع الإمام
وكثير مع إمامه ساهيا فعليه سجود السهو وعن أبي يوسف يكبر أهل
الكورة وغيرها في العيدين في الأسواق والمساجد **الفصل السادس**
عشر في المسافر ومن ابتلى بالمطر والعد وعن أبي حنيفة رضي الله عنه
إذا سافر يومين والأكثر من اليوم الثالث قصر الصلاة في السفينة في سفره
ثلاثة أيام وأن أسرع السير فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل
قصر عن أبي يوسف في الأعراب ونحوهم إذا نزلوا نجيا منهم ينوون
الإقامة بخمسة عشر يوما فهم مقبولون يقومون الصلاة قائدا معه جند نزل
متر لا فنوى الإقامة ولم يخبر أصحابه إلا بعد أيام فصلا تهم جائزة فيما
مضى إذا حبسه طالب الدين في السفر فالنية إلى المحبوس أن كان مليئا وأن كانت
مفلسا فالنية إلى الطالب قال هشام كثير رايته محمد في السفر لا يتطوع قبل
الظفر ولا بعد ما وربما تطوع قبلها وبعد ما ودكفت الفجر والمغرب لا بدعهما
ولم أره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصل العشاء يوم نزل الخليفة إذا سافر في صلاة

نقال

ويص

المسافر إذا نوى الإقامة في موضعين ثلاثين يوما صار مقاما وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
في الأعراب إذا نزلوا نجيا منهم للمري ونوا إقامة شهره يتم الصلاة لأنهم نزلوا العلة الكلا
ولا يوردى حتى يذهب فعلى هذا الواقوا في المروج وتيقنوا ببقاء المريع خمسة عشر يوما
فصاعدا نحو الصلاة **نوع منه** الركب في طين أو ردة يصلي على اللابة بايما إلى القبلة
قال شداد إذا لم يقدر القراءة على الركوع والسجود من خوف العدو أن يحلوا عليهم صلوا
متوجهين اليهم يؤمرون أي لا يسجدون على الأرض الصلاة دكبا بالجماعة لا يجوز
عندهما وعند محمد إذا لم يقدروا على الوقوف وصلوا مع السير يجوز **الفصل السابع**
عشر صلاة المريض ولو ضرب بها الطلق لا تقدر في ترك الصلاة ولكنها ستوضان
قدرت أو تمت أن عجزت وان خرج أكثر الولد تدع الصلاة وان خرج أقله لا تقدر
في ترك الصلاة ولو لم يقدر على أداء صلاة المريض فهذا كالأعمى إن كان أقل من يوم
وليلة يقضى قال زفر يجلس المريض في صلاته كما يجلس في صحته في الصلاة متصل
صحيح حرص على صلاته على حسب ما يمكنه **الفصل الثامن عشر في السهو في الصلاة**
أمام ظن أن عليه سجدة من السهو فسجد فاتبعه المسبوق ولم يكن على الإمام ذلك
فالأحوط للمسبوق أن يعيد صلاته من عليه سجدة أو السهو فالدعا بعد السلام
الأول ولو كان عليه سجدة صليته فسجد للسهو ولم يكن عليه سهوا لا ينوب
عنها ولو سجد للسلامة وظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه يجوز عن الصليته
إذا كانت في موضعها وليست بينهما وبين هذه ركعة كذا عن محمد رحمه الله وعن محمد
فمن قرأ الفاتحة مرتين أو الفاتحة مع السورة لا سهو عليه إن كان في الأخيرين وكذا
لو تشهد مرتين وأن كبر الفاتحة في إحدى الأولين على التواتر فعليه السهو أما إذا تحلل
السورة بين الفاتحة فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو وقوده يجب السهو
ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أقيامه لا يجب كذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
أراد أن يقوم قبل أن يتشهد ثم تذكر فإن رفع اليدين عن الأرض ولم يرفع ركبتيه ولا سهو
عليه كذا عن ابن مقاتل قال هشام صلى بنا أبو يوسف فنسى أن يسبح حتى يتم بالقراءة ثم رفع
ركبتيه عن الأرض فسجد للسهو الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا في القعدة الأولى على أولئك
عبده ورسوله فعليه السهو قال المصنف رحمه الله يعني قد ربما يمكن أن يذكر كذا إذا شك

مضى

في صلواته انه صلى ثلاثا واربعاً وهو اول ما سهى في عمره استقبال الصلاة وان لم يكن ذلك غير مرة
تحتى الصواب ولو صلى الامام العصر فلما سئل قال بعضهم صلى الامام ثلاثاً فضلاة القائلين به
فاسدة المسبوقة انما سلم مع الامام ساهياً لا تقصد صلواته الصلوات والدعوات في التشهد
الثاني لمن عليه سجدة ان السهو اذا صلى العصر خمسا ساهياً يضيف اليها السادسة
وكو فرغ من التشهد في العقد الاولي في الظهر فصل على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجب عليه سجدة السهو ما لم يقبل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأنا سلم
المسوق مع الامام ساهياً ثم قام وكبر ونوى الاستقبال يكون بنا **الفصل التاسع**
عشر في الوتر والنذر والتراويح وانا كان لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر يقول
ثلاثاً انا كبر اللهم اغفر لي وبقرا الدعاء خلف الامام في القنوت عند ابى يوسف
وفي وقت القنوت يضع يده اليمنى على اليسرى وكذا في صلاة الجنازة وبين الركوع
والسجود وقال ابو بكر ابن ابي سعيد والفقهاء رحمهم الله يرسل انا ظن ثابته
الوتر ثلاثة فقنت فيما يقنت في الثالثة ايضا وعن ابى حنيفة في القنوت ارسال
اليد من انا نسي القنوت حتى ركع ساهياً لا يعود ولو ترك القراءة اصلاً في الثالثة الوتر
فسد وتره وكو فرغ من الوتر فسجد سجوداً طويلاً لا يكرهه على قياس قول محمد الامام
في شهر رمضان يتوسط في قراءة اللهم اننا نستعينك لا يجهر جدا ولا يخفي جداً الصلاة
على النبي عليه السلام في القنوت لا باس بها قال ابو حفص رحمه الله صليت شهر
رمضان مع محمد بن الحسن فما ذابت احد من صوتي بالقنوت وعن محمد الامام والمفتي
يجهران القنوت في الوتر كما لفعل في حق القراءة ولو استتم قائماً في الثالثة قبل القنوت
لا يعود **نوع منه** انا نذر بركعة فعلية ركعتان ولو اوجب ثلاثاً فعلية اربع ركعات
عند ابى يوسف **نوع منه** الصلاة تطوعاً بعد التراويح فرادى قنوتاً في التراويح
ثم اقتدى في التراويح في تلك الليلة لا يكرهه ويقرا في التراويح ما لا يوجد في بقية القنوت
التراويح قبل الفريضة لا يجوز الامام في التراويح يعيل الى ما هو الاخف على القوم
من تجريد القراءة للفريضة او خلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح لقوله تعالى فاقروا ما
ما تيسر من القرآن ونقص على مقدار التشهد ان علم انه يتقل عليهم الزيادة وينبغي
ان ياتي بالشا في كل تكبير انا فاته بعض التراويح فاورث مع الامام يسلي في التراويح وحده

وحده وعن الثمالي انه ختم القرآن في صلاة رمضان فلم يخطب وصلى الوتر ولم يرفع صوته
بالدعاء ولا بسط يديه عند القنوت وهذا قول اصحابنا رحمهم الله ولو قام الى الثالثة
في التراويح ولم يذكر الا بعد ما سجد ثم ربا واخرى عن التسليمين **الفصل**
العشرون في الجنائز والصلوة عليها نوع منه يوضع الميت في حالة الغسل
كما يوضع في الصلاة عن محمد لا باس ان يؤذن ابته واحوانه عند موته اذا مات
في السفينة يغسل ويكفن ويرعى به في البحرام الولد لا يغسل بولها اذا مات
بخلاف الزوجة في السقط لا يغسل وعن محمد انه يغسل وبالانفاق لا يصل
عليه ويدفن ملفوفاً بخرقه وقال محمد يسمى والميت يطرح على عورته خرقه
عند غسله من ركبته الى سترته والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقه بل يغسله
فوق الخرقه **نوع منه** اذا جمع دراهم لكفن ميت ففضل او كفته غيره يصرف
الى المعطون فان لم يوجد وايصر فالى كفن مثله فان تعذر ذلك يتصدق به
المرأة اذا كفت زوجها بغير اذن باقي الورثة كفن مثله رجعت في الترتيب وكان
اكثر من كفن المثل لا ترجع لبني اصله كما عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله قال
المصنف رحمه الله ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد قال نصير رحمه الله
كفن مثله ان ينظر الى مثل ثيابه في حالة الحياة يخرج العبد امرأة ماتت ولم
تدع مالاً ولا وارثاً لا يكون كفنها على الزوج عند محمد وعند ابى يوسف على الزوج
امرأة وان كان الميت هو الزوج لا كفن على في القولين جميعاً المرأة اذا ترك ثلاثة اثواب
هو لا يثمنها وعليه دين يكفن فيها ولا يكفى بثوب واحد لاجل الدين **نوع منه**
تقديم امام الحي في صلاة الجنائز لا يجب والولى الاقرب اولى فان تساوا وافاسمهم
وليس لاحدهما ان يتقدم بغير اذن الاخر الا بن اولى بالمرأة من الزوج فان كان الزوج
ابا للابن قدمه للصلاة ولو كان الاقرب غائبا وفي الانتظار فوات الصلاة فلحق
للثاني بركه صلاة الجنائز في المسجد فان قام الامام خارج المسجد والميت خارج المسجد
ايضا وباقي القوم في المسجد لا يكره افا فاته التكبيرات على الجنائز يقضى قتيلاً بعبادة
دعاً مادامت الجنائز على الارض فاذا رفعوها قطرها عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا يصل على احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني على الانتقاد وبه نقول انما صل

على جنازة والولى صلى خلفه لا يعاد ولا يبطل حق الوالى الا قرب بان يوصى الميت
ان يصلى عليه فلان اذا يتم صلاة الجنازة في المصطفى حتى يجنازة اخرى قال كان
يمكنه ان يتوضأ ثم يصلى اعاد التيمم والافلا وهذا عند ابي يوسف اما عند محمد
فعليه اعادة التيمم لا محالة غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه كذا عن محمد
ولا يرث ولا يورث وغسل وكفن ودفن وعند محمد يسمى عند ابي يوسف
ولا يولى يقوم بعد صلاة الجنازة بالذات **نوع منه** اذا قتل نفسه يغسل ويصلى
عليه ولو قتل باغيا او قاطعا للطريق يغسل ولا يصلى عليه وان اسرتم قتل بعد
ذلك بزمان او قتل قصاصا يغسل ويصلى عليه لا يصلى على المقتول في الحرب باغيا
او قاطعا للطريق وان اخذتم قتل بعد زمان يصلى عليه من قتل قصاصا او رجما
يصلى عليه لا باس بتغزية اهل الميت وبالاذان في الجنازة وبالسجدة على الميت من
غير ان يخلط كلامه بندي او نياحة امرأة ماتت وليس لها محرم يدفنها اهل الصلاة
من حيز انها ولا يدخل احد من النساء القبر بركه تجصيص القبر وتطينها والبناء عليها
والكتابة عليها والاعلام بعلامتها عليها وان يزيدوا على تراب القبر الخارج منه كذا
عن ابي حنيفة رضى الله عنه ولا باس برش الماء عليها وكرهه ابو حنيفة رضى الله عنه
وطأ القبور والجلوس عليها وان يقضى حاجته في المقابر من بول او غائط ويكرهه
القوم عند القبر والصلاة عنده ولا باس بزيارة القبور والمدعى لهم ان كانوا **مؤمنين**
من غير ان يطأ القبور وقال في زيارة القبور يزور في كل اسبوع ويقصده بترهم
فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم وكان بعضهم يقول اللهم انس وحشهم وان
روعتهم وارحم غيبتهم وقبيل حسنا تهم وكفر سيئاتهم وتوصلى اوصام او اعتق
او فعل شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل لا يجمل بنس القبر ليجمل
الى موضع اخر ولا يجمل من بلد الى بلد انكرت عائشة رضى الله عنها حمل اخيها
عبد الرحمن الى مكة **الفصل الحادى والعشرون في النوافل وقية صلاة**
الكسوف عن ابن عمر رضى الله عنهما يرفع من صلى بعد العشاء اربع ركعات
كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقضى في الاولى فاتحة الكتاب
مرة ثلاث مرات الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقلم هو الله احدى مرة و

انها

والمعودتين مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قلت
كثير من ميتنا نحن صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا تعلم القرآن افضل من
التطوع النظر في العلم للماذق افضل من صلاة الليل وان نضل في العلم نهارا
فصلي ليليا فهو افضل ولو ترك السنن من غير عذر فهو غير معذور ولو صلى على
دابة تطوعا حينما توجهت حاز وكذا عند الافتتاح وهو قول الطحاوي يكره
ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى
ان يبدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا عن ابي بكر الجوهاني ويؤدب الرجل ولده
على الطهارة والصلاة اذا علقهما وصلاة التسبيح يثنى بعد تكبيرة الافتتاح
ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويقرأ الفاتحة ورسوة ثم يقولها عشرا وفي الركوع عشرا وبعد الركوع
عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدة تسعة عشر يصلى كذلك اربع ركعات
ثم الدعاء هكذا علم رسول صلى الله عليه وسلم عمه العباس بن عبد المطلب
رضى الله عنه صلاة التطوع بنية الخوض لا ينبغي ان تفعل وتعل ذلك من
القائل المطلبين لانه ان كان له خصم ياخذ من حسنة نوى او لم ينو انما انكشف
الشمس بعد العصر ويضيف النهار دعوا ولم يصلوا **الفصل الثانى والعشرون**
في الفوائت امرأة قد فاستها صلاة ولم يترك ما الا فاستقرض وارثها نصف
صاع من حنطة ودفعها الى مسكين ثم تصدق للمسكين على الوارث ثم تصدق
الوارث على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة
يجوز لكل صلاة مكتوبة على الميت طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليله **نوع**
منه اذا قضى صلاة بعد العصر والشمس بيضا نقيه اجزاه انا فاسته صلاة
يوم وليله فقضاها صاع كل صلاة صلاة فبدأ بصلاة اليوم حاز القضاء صلاة
اليوم فاسده كلها وان بدأ بصلاة الا مس حاز القضاء وصلاة اليوم فاسده
الا صلاة العشاء الاخرة اذا كان عليه فوائت كثيرة صلى كيف شاء فان تولى عليه
صلاة يوم وليله لا يجوز ان يقدم شيئا اذا فاسته الغنى يقضيها بالسنة ولا كذلك
سائر الصلوات ولو لم يقفه شئ من الصلوات واحب ان يقضى جميع الصلوات

فصل في

التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسأد ما صلى
بسبب خلل في الطهارة او شئ من شروط الصلاة فيقضى ما علب على ظنه فسأ
وما ناد عليه يكره ورد النهي عنه اذا فاتته صلوات كثيرة ولا يعرف الاولى
بدا بالظهر **الفصل الثالث والعشرون في تأخير الصلاة عن الوقت والشك**
في الاداء في الوقت قوم يصلون عند طلوع الشمس وينقصان في الركوع والسجود
ينظران منعوا من ذلك اتوا الصلاة وراقبوا الوقت يتعرض لهم وان كانوا يجال
لو منعوا تركوا ذلك اصلا لا يمنعون ولا يؤخر الفجر تاخيرا لا يمكن للمسبوق
قضا الفجر القابلة انا خافت الولد اخرب الصلاة ولو شك في الوقت انه صلاها
اوله يصل دخل ام لا فانه يصلي ولو خرج الوقت ثم شك فانه لا يعيد ولو شك
في ترك ركعة من الصلاة في الصلاة يعيد الركعة وان كان بعد القراع من الصلاة
لا يعيد ويخوه عن الحسن البصري والفقهاء ابى الليث رحمهما الله **الفصل الرابع**
والعشرون في الادعية والادكار في الصلاة وغيرها الدعاء مع الرقة افضل
ولا يترك الدعاء لاجل سهو القلب ومسح الوجه بعد الدعاء لابس به عن محمد بن
لا تستظهر والدعاء وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وتلك
في الصلاة للحميد عز الم محفوظ ليل يقول شيئا يفسد صلواته فان راى روبا
تجبه فيحمد الله تعالى عليها وان راى روبا يتكوهه فليتعوذ بالله من شرها
وان شاقبها على من يشق به وان شاقبها يقصرها على احد وسكت عنها محمد
ابن الحسن رحمه الله ان اسم الله الاعظم الله نوع منه وعن الحسن بن زياد رحمه الله
ينبغي اذا عطس ان يحمده الله فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال
ولا ينبغي ان يقول غير ذلك ويقول من حضره رحمة الله ويقول له العاطس يغفر الله
لنا ولكم ويقول ويهدى بحم الله ويصل بالحمد ولا ينبغي ان يقول غير ذلك فان
عطس ثلاث مرات يفعل كذلك ويقول كذلك من حضره كما ذكرنا فان زاد على الثلاثة
لم يفعلوا بعد ذلك فهم في سعة والله اعلم بالصواب **كتاب الزكاة** هذا الكتاب
يشتمل على احد عشر فصلا الاول فيما يجب الزكاة وما لا يجب ومن يجب عليه ومن
لا يجب وفيه السقوط بالهلاك ثم في الاداء وما يتعلق به كالمصروف والنية وغيرها

كانوا يجالون
سئلوا عن وجهه بعد الدعاء
اقول ان هذا المستعمل في
الحسن وليس له كذا كذا
صلى الله عليه وسلم وجهه بيضاء
بعد فرائضه كما في سنن ابى داود
وجامع الترمذي وجمهورية ابن حبان
وسنن ابن ماجه والحاكم في مستدركه
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان اسم الله الاعظم الله
يستطون القلم ولات الاله لظهورها
فاذا قرعتم باسمها وجوبكم
ابو عبد الله والدرر جلاله

ها ثم فيمن تخل له الصدقة او السواد ومن لا يحمل ثم في الصدق عن نفسه وعن الغير
ثم في الخمس وما يتعلق به ثم فيما يباح اخذه وما لا يباح ثم في العشر وما يتعلق به
ثم في خراج دسراهل الدمة والصلح مع اهل الحرب ثم في خراج الارضين ثم في فرض
الموات وطريق العامة ثم في تفصيل اموال بيت المال وبيان مصارفها **الفصل الاول**
فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب ومن يجب عليه ومن لا يجب وفيه السقوط بالهلاك
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في الحجر زكاة ولو اشترى جوالمقات يواجرها من الناس ويلغت قيمتها ايضا
لا زكاة عليه ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول ثم اقرضها فبوت عليه
لا زكاة عليه صباغ اشترى عصفرا وزعفرانا ليصنع للناس بالاجر فحال عليه
الحول فعليه زكاة وفي الصابون والاشنان والحل لا زكاة عليه وكذلك
النحاس اذا اشترى للدواب جلالا وبراقع ومقاود لا زكاة عليه كتاب الخيم
ولو اراد ان يبيع الجلال ففيه الزكاة والعطار اذا اشترى قوارير لا زكاة فيها
الا اذا اراد بيعها ولو اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة
فيه عند محمد لا يصير للتجارة بل لا بالانتهاب والخلع والنكاح الا في الشرا والاجارة
وعند ابى يوسف يصير لكل للتجارة اذا نوى وعن محمد فبين له على اخر ما يتادهم
دين فاستفاد الف في خلال الحول ذكى الالف الذي عنده وان لم يخذ من المائتين
شيئا وعند ابى حنيفة رضى الله عنه انما ذكى اذا اخذ من المائتين اربعين انا قض
الميراث بعد الحول ذكى للحول الماضي اذا كان الموروث ذهب او فضة وان كانت
عروض فلا حتى يقضى ويجوز عليه الحول والوصية مثل المهر على الاختلاف
ولا يجب الزكاة في المغصوب وان كان العاصب مقرابه الا انهما التي اكثرها مضر
خو الفطرية والمسببية والمجدية والخاقانية والبرهانية والقاهرة وسائر
هذه الصنوب لا زكاة فيها الا باحد احرين اما ان يبلغ ما فيه من الفضة ما يدرهم
الثاني ان يكون للتجارة وقيمتها ما يتادهم درهم فضة ما يسمى فضة وان كانت ردية
ولا يلزم ان تكون خالصة او يجب ما فيها من الفضة وقيمة باقي الغش فيبلغات
نصابا ويعبر من هذا هو الا نفع للفقرا اذا حال الحول على مال التجارة قال ابو حنيفة رضى الله

فصل في...

الثمنين

يقوم باوفر الثمن انا غلب على عقله في السنة كلها لان زكاة عليه وان افاق قبل ان يتم
 السنة فعليه الزكاة كذا عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف يعتبر اكثر اهل الجبل يملفون
 مو اشبهم شهرا في الشتاء لا يسقط عنهم الصدقة وما هلك من النصاب بعد الحول
 عند محمد يسقط من الزكاة بقدره النصاب والوقفية سواء **الفصل الثاني في الاداء**
وما يتعلق به كالمصرف والنية وغيرها ولو دفع الزكاة الى المطلوبه المسموع
 وفعه الى الطالب فضا كما عليه يباح ذلك ان كان بغير شرط وان كان
 بشرط لا يباح ويبدأ بالصدقات الاقارب ثم الموالي ثم الجيران صبي يعقل
 الاخذ ولا مال له يجوز دفع الزكاة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا يجوز ولو
 دفع الزكاة الى الصبيان برسم العيدي والى مبشر يبشره او يدفعه الى من يهدى
 باكوزة او علا نالا يساوي شيئا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التحويل وكذا
 لاد صدقة الفطر والصدقات المنذورة خليفة المعلم اذا اعطاه شيئا بنية
 الزكاة يجوز وان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل في مكتبه لا يجوز دفع الزكاة
 الى معنوه لا الى محبته لانه لا يعقل الاخذ وحده المعنوه والمجنون ياتي بعد هذا
 في الطلاق ولو اعطاه الدرهم بنية الزكاة ليعطى الفقير فخلط بدهم نفسه
 ثم اعطى غيره لا يجوز عن الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى دفع دراهمه
 الى رجل يتصدق بها نطوعا فلم يفعل حتى نواها الامر من الزكاة يجوز الصدقة
 محبة على ال علي والعباس وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولا تجوز ايضا للموالمهم
 قال محمد رحمه الله انا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكاة يجوز عن زكاة ذلك
 البعض خلافا لابي يوسف ولا خلافا منه لو تصدق بجميع ماله لا ينوي عن الزكاة
 سقط عنه زكاته ولو اخر زكاة ماله حتى مرض تصدق بشارس ورثته وان لم
 يكن عنده مال استقرض وادى الزكاة ان قدر على قضاء الدين فان كان بقدر وطهره
 على قضاء الدين فلم يتم حتى مات فهو معذور الذي لا يودي الزكاة الواجبة ليس
 للفقير ان ياخذ منه وان اخذها فهو ضامن وكذلك ان لم يكن في قبيلته او قرابته
 اخرج منه تجليل الزكاة عن كل احد واربعين درهما عن ابي يوسف يكره تاخير الحج
 والزكاة اذا كان يعول اخاه فله ان يعطيه من زكاة ماله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

يجوز اداء الزكاة الى ولد الفنى اذا كان الولد كبيرا ولا يجوز اذا كان صغيرا وعن ابي يوسف
 انه يجوز الزكاة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام
 ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى اذ قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت غزاة الزكاة
 ثم جعل يتصدق لا يحضره النية لا يجزيه ولو نوى عند الافراز ولم يحضره النية عند
 الرفع جاز زكاة المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المال قال ابو حنيفة رضي الله
 عنه لو نوى ان يصير النفقة التي ينفق على اخيه وقرابته من زكاة ماله يجوز سوا
 امره الفاضى بالنفقة عليهم ولم يامر به وعن محمد رحمه الله اذا وصى بثلث ماله
 في سبيل الله للوصى ان يجعله في الحاج المنقطع وفي رواية عنه اذا وصى بالثلث
 في السبيل لا يعطى الا المحتاجي الغزاة وذكر في حج هذا الحكم اذا وصى في السبيل قال محمد
 يدفع حاجا منقطعا وعن ابي يوسف قال لا يجوز الا ان يدفع الى الغزاة **الفصل**
الثالث في حمل الصدقة او السؤال ومن لا يحمل الفقيه اذا كان له كتب الفقه
 والعلم وهو يحتاج اليها للدراسة بحاله اخذ الصدقة وان كانت قيمتها ما يتي درهم
 فضا عدا وكذا اذا كان من كل كتاب نسخة في مال يصحح قال نصير نحو هذه الكتب
 فلعلم لا تجوزون اسانها غيرها وكذا مصحف واحد وكذا كتب محمد بن الحسن وكذا
 كتب الفقه والحديث والارباب الذي لا ياخذ ولا يعطى افضل من الذي ياخذ
 يعطى ولو كان له بيتان ودار وليس في البيتان حرف كالمطبخ والموضي ولا يجوز
 اليه لم ياخذ الزكاة وعن محمد بن الحسن فيمن له حوانيت ودار لها غلة لا يكفيه
 غلتها القوتية وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف درهم او اكثر فهو من الفقراء
 يجوز ان يعطى له من الزكاة اذا كان عنده طعام شهر يعطى له الزكاة وكذا ان كان
 اكثر ولو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاج اليها في الصيف لا يحمل الزكاة عند ابي يوسف
 وعلى قياس هذا لا يحمل له الزكاة اذا كان له طعام يبلغ نصابا وتم ليس له مال
 الادين مؤجل على انسان حل له الصدقة والفقير والمسكين من لا نصاب لهما غير ان
 المسكين هو الذي نسيال ويطوف على الابواب والفقير الذي لا يسأل قال الله تعالى
 الله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الخافا قال
 هلا رحمه الله من كانت له نفقة ولحبة بالاتفاق على موسى لا يحمل له الزكاة والكتب

نفقته على الاختلاف محل ولا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده ما يقوته يومه
والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذرة له فضل عن قوته ومسكنه
وكسوته قدر نصاب لا يحل له الصدقة من له ضيعة او حوانيت يستغني بفلتها
لا تحل له الزكاة امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها تحل لها الصدقة عنده مصنف
يساوي الف درهم لا تحل له الزكاة **الفصل الرابع فيما يباح اخذه وما لا يباح**
جايزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة قال نصير رحمه الله في
ايام سو كبح حيث اغار ببيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم اذا بعتهم اخذتم الدراهم
وقد خلطوها واذا اشتريتهم اخذتم السلعة ما دخل في ارض انسان فانفق عليها
او حصل منه في الارض طين فليس لاحد ان يأخذ من ذلك الملح والطين وما اخذ
منه يضمن اذا تكس الصيد في ارض رجل ورثت الارض قريب منه كيشلوا ولا اخذه
قد ر عليه ملكه وليس للاخر ان يأخذه قال ابو بكر كنا في طريق مكة فرمى رجل
بالصفة فقال له رجل اخر انار ففعلها قال لا فلهذا قال من دعي ثوبه لا يجوز لاحد
ياخذه الا ان يقول حين رمي ليان اخذ من اراد الحطب في المروج اذا كان ملكا
لا حد ليس لاحد ان يحطب الا باذنه فان كان في غير ملك فلا بأس بان يحطب في
ان نسب الى قرية او اهلها ما لم يعلم ان لها ما كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك
الزديج والكبريت والقيود الثمار في المروج والثمار في الوردية واذا وجد معدن في
دار رجل فهو للواجد بالاتفاق **الفصل الخامس في التصدق عن نفسه وعن غيره**
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا ينبغي ان يتصدق الآمن حلال وان كان عنده
مال اخذه من انسان بوجه لا يحل رده عليه ولا يأكله ولم يتصدق به الصدقة
افضل من العتق وعن ابى حنيفة ان الصدقة افضل من حجة التطوع لا يتصدق
في حالة واهلها في غير حالة الحظية ان جلس مكانه يحل الصدقة عليه والآفل ولو
دفع الى اخر ذاهم فقال تصدق بها يجوز دفعها الى ولده الجبار و امراته انا كانا فقرا
ولا يميسك منها لنفسه ولو قال ضمها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه ولو دفع
لا خادم دار غير ان دراهم وامره ان يشتري بها خنزير ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم
يحتاج الى ذلك هذا اليوم وكان قد اشترى سنة من قبل لا يسعه صرف الدراهم اليه

الخطبة ص

اليه وهو ضامن اذا لم يوص بشئ فصدق عنه ورثته او حج عنه احر في ذلك وكذلك
ان علم شيئا من القران او السنة شأ احر في ذلك **الفصل السادس في الخمس وما**
يتعلق به قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فانه لله خمسة ذكر الله تعالى للبركة
والرسول صارا للفقراء بعده ولذئ القرني اي فقرائهم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واليتامى الذين لا اباء لهم وهم مفار والمساكين الذين لا ابائهم الذين يسألون
وابن السبيل هم القوم المحتازون في مصر وقد قطع بهم **الفصل السابع في العتق وما**
يتعلق به قال ابو حنيفة رضي الله عنه بلخ صلحية ولهذا تركت الكنايس والبيع اذا
اشترى ارضا عشرية للتجارة فليس عليها الا العشر خلافا للمحمد رحمه الله فانه جمع
بينهما انا اخذ ثمار او عسلا في الحبال عليه العشر واذا في غلة الارض او الكرم باق
لا شئ عليه ارض العرب كلها عشرية وقال ابو احمد عيسى بن النضر رحمه الله السند
صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وشرقت عنوة غير انها عشرية ايضا لا تجعل
خراجهم حفظ الثغر فاذا ادسى الخراج وجب عليه ان يودي بنية العتق ينظر الى فضل
العشر الخراج فيؤدي قال المصنف رحمه الله وكان بعض العلماء يودي العتق بالقرع غصبا
يدرع **الفصل الثامن في خراج رؤس اهل الذمة والصلح مع اهل الحرب** واذا امتنع اصل
الذمة من ادا الجزية يقاتلون قال الفقيه ابو جعفر القتي من اهل الذمة ينظر الى حال
كل بلد فان عدوه من المكثرين نصر في مكسب ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج
راسه ويجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على صلح بنى تغلب **الفصل التاسع في خراج الارض**
اذا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فحجها على السنة
ذرع او لم يزرع وان لم يزرع من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فحجها
على البايع قال محمد رحمه الله ولو باع من رجل ثمن باعها المشتري من اخر وكل من اشتراها
باعها من قريب حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم عن ابى يوسف السلطان
اذا ترك للانسان ارضه حاز بمنزلة الصلحة خلافا للمحمد رحمه الله والحاج اذا وهب
لا يحل ولو لم يؤخذ الخراج من الكرم او اخذ اقل من وظيفة عمر رضي الله عنه وكان
ذلك باذن من مضى من الخلفاء يجوز وبجوه عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله ولو كان
عنده ارض يودي خراجها تسعة دراهم سنين ووزعم اهل القرية ان خراجها اكثر من ذلك



بذلك لا تقبل شهادتهم حتى يشهد عدلان من اهل تلك القرية ولو اخذ السطحا الخراج
 من المشتري ولو سبق من السنة ما يمكن استقلالها فيه لا يرجع للمشتري بما ادى على البايغ
 ولو اخذ الخراج من الاكاره ان يرجع الى الدعاقين استحسانا واذا جعل ارضه معتبرة
 او مسكنا او خانة للوقف قال ابو نصر سقط عنه الخراج واذا باع ارضا واحتياها عن الخراج
 او بعض خراجها فهو باطل الخراج في الارض المنصوبة على رب الارض ونقص الاثر
 على الغاصب عمر بن ابي له مشاهرة من الخراج لا يصح هبته ما قبل القبض ولا يورث
 ولا يصير له القبض **الفصل العاشر في ارض الموت وطريق العامة** عن محمد بن
 اذ كان لقرية او معتبرة فليس لاحد ان يعمرها وان كان بحيث لو نادى ومن دور القرية
 لا يسمع الاصوات فهي موات وهي لمن احيها والصوت يعتبر من الدور لا من
 الارضين العامة وعن ابي عبد الله الجرجاني ان هذا الصوت على قدر اذ الناس
 في المعناد والمعادف عن محمد بن قسور او نونان ويس خربت قبل الاسلام فهي
 موات ولو اولى ان يعطى من طريق الحادة ان لم يصير بالمسلمين وان يصير لا يعطى
 وليس له ان يقطع الطريق وان كان له طريق اخر وان فعل ذلك فهو آثم وآت
 رفع الى قاض ردة **الفصل الحادي عشر في تفصيل اموال بيت المال وبياناتها**
 جملة ما في بيت المال اربعة اقسام الصدقات وما يصح اليها يصرف الى ما قال الله تعالى
 انما الصدقات للفقراء والسهم المولفة قلوبهم ساقط والثاني الغنائم ويصرف في الحمل
 الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج ومال بني حنظلة ومال
 بنو تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة يصرف الى ما فيه
 صلاح دار الاسلام وللمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامراتهم واعطيتهم وبنوهم
 وكرامهم ليقاتلوا عدو الله ويفتح البلاد ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القنا
 وكبرى الامهار العظام التي تفضل للمسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحاسبين
 والمعلمين الرابع ما اخذ من تركه الميت اذ مات بلا وارث والباقي من فرض الزوج
 والاروجة اذ لم يتزوج سواه يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذ كانوا
 فقرا او الى نفقة اللقيط وعقل جنائبه والى نفقة من هو عاجز عن التكسب وليد له
 من نفقة عليه وليس للاغنيا في بيت المال نصيب الا ان كان عالما فرغ نفسه

نصار
 بقية النصارى

نفسه لتعليم الناس من الفقه والقران او قاضيا وعي رض الله عنه اعطى فقرا حجة
 القران وعن الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله كل من خرج طالبا للعلم فقد رزق المسلمين
 كفايته **كتاب الصوم** هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الاول في صوم يوم الشك
 ثم في هلال رمضان في السجود والشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ثم فيما يباح
 من الصوم وفي الصوم وما يكره من ذلك ثم فيما لا يجب الكفارة ويجب القضاء او لا
 يجب ثم فيما يوجب القضاء والكفارة ثم في الاعذار المبيحة للافطار ثم في التنبه بالصوم
 والاكل والشرب ناسيا ثم في ليلة القدر ويوم عاشوراء ثم في صلاة العيد ويوم العيد
 وفيه صدقة الفطر **الفصل الاول في صوم يوم الشك** صوم يوم الشك عن رمضان
 يكره ولو تبين انه من رمضان يجوز عنه وان نوى تطوعا جاز ويكره وان تبين انه
 من رمضان جاز عنه وان قال انا صائم ان كان اليوم من رمضان وان لم يكن من رمضان
 فغير صائم لا يجوز صومه ولو قال انا صائم من رمضان كان عن رمضان وان لم
 يكن فانما يصح عن التطوع يجوز ويكره ولا يجعل بالاكل في يوم الشك فان ظهر انه
 رمضان صام وان قارب وقت الزوال ولم يات به الخبر افطر وان نوى عن التطوع
 اجزاء يوم الشك اذا كان بصوم ذلك اليوم تطوعا قبل ذلك فلا فضل ان يصوم
الفصل الثاني في هلال رمضان ولو روى الهلال في الرستاق وليس هناك والولم يأت
 المصر ليشهد والرجل ثقة صاموا بقوله وكذلك اثنان عدلان في هلال شوال
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد على الهلال فضا موثرا ثلثين يوما
 برواهل شوال والسما مضمية لم يفطر واحتى يصوموا يوما اخر واذا مضى الشهر
 ثلثة وعشرون يوما طلب الهلال فان لم يرا كل شعبان ثلثة عشر يوما تقبل وهلا
 رمضان شهادة واحد مسلما وامراة واحدة مسلمة وان لم يكن علا بعد ان تكون ثلثة
 انه راي خارج المصر وراى في المصر وفي السما علة تمنع العامة من التساوي في
 رؤيتهم واذا لم يكن في السما علة فلا بد من قوم كثير والفطر والصوم في ذلك سواء
 وقيل خمسون على عدد القسامة **الفصل الثالث في السجود والشك في طلوع الفجر وغروب**
الشمس ينسحب للصائم تعجيل الافطار وياخير السجود من شك في طلوع الفجر فاجتنب ان
 يدع الاكل ولو اكل فصومه تام وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان في موضع يستبين

الفجر ياكل حتى يستبين الفجر ولو كانت السماء متغيمة وهو يشك لا ياكل ولو شك واكبر
 رايه ان الفجر طالع حتى اكل يجب القضاء وعلى هذا الشك في غروب الشمس **الفصل الرابع**
فيما يباح من الصوم وفي الصوم وما يكره من ذلك يكره صوم النيروز اذا قصد مخالفة
 المجوس او كان يصوم يوما فوافق النيروز ذلك اليوم ويكره ان يصومه تعظيما للنيروز
 والاصل ان يصومه مع غيره وعن ابي حفص الكبير رحمه الله قال لو ان رجلا عبد الله
 خمسين سنة ثم احدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
 اليوم فقد كفر وجب عليه تعظيمه على دين المجوس قال ابو يوسف كانوا يكرهون
 ان يتبعوا رمضان صياما قال مالك رحمه الله اكره ان يتبع رمضان من شوال
 وقال ما رايته احد من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف ^{وطلع}
 العلم يكرهون ذلك يدعونه وان يلقى اهل الجهل هذا برضا حكيم محمد رضي الله هذا
 عن مالك ولم يذكر خلافه ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
 قال محمد وان تجراه يستحب كره ابو حنيفة رضي الله عنه للصائم المباشرة الفاحشة
 لا باس للصائم ان يستقنع في الماء ويصب الماء على راسه ووجهه انما يكره للصائم ان
 تذوق شيئا اذا لم تكن ضرورة فان كان زوجها سقى الخلق تذوق **الفصل الخامس فيما**
لا يجب الكفارة ويجب القضاء ولا يجب اتمارة فطرت متمدة وقد اجدها غسل الثياب حتى
 خافت على نفسها قضت يوما الدمع اذا دخل في الصائم وابتلعه يفسد صومه الدم
 اذا خرج من الاستنا و دخل الحلق والدم غالب فعليه القضاء ولا كفارة عليه واذا
 كانت الغلبة للبراق فلا شئ عليه وفي المجوزة الرطبة لا كفارة ولو اكل بزاق غيره
 يفسد صومه ولا كفارة عليه عن ابي يوسف اذا زرعه القيقق اقل من ملاء فيه ثم
 رجع الى حلقه او ارتجعه لا يكون هضم ولو ذكر الناس فلم يذكره وكل يفسد صومه
 الملح وحده لا يوجب الكفارة اذا عمل في الابرسيق فصار ريقه اصفر فابتلعه ^{صومه}
 ولو جامع مكرها فعليه القضاء الصائم اذا دخل حلقه الماء او زرعه القيقق فظن ان ذلك
 هرة فافضل وهو جاهل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو احتججوا الفصل فظن ان ذلك
 يفسد صومه فافضل وهو جاهل لا كفارة عليه انا بلغه الخبر في الجمامة او افيق بالافطار
 وان لم يكن شئ من هذا فعليه القضاء والكفارة الصبي اذا بلغ في يوم رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم

ريخا فانه

نظرة

اليوم **الفصل السادس فيما يوجب القضاء والكفارة** اذا ابتلع لوزة رطبة فعليه القضاء
 والكفارة افا سافر في رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيا نسبه وكل في منزله فعليه القضاء
 والكفارة اذا مضى سكرة حتى دخل الماخلة فعليه القضاء والكفارة اذا ذكر الناس في
 منه لعة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه
 وعن محمد رحمه الله في الطين الارمني كفارة لانه واول محمد رحمه الله الطين بخارا
 قال لا ادري ما هذا عن ابي يوسف رحمه الله قال كل طعام يوكل منه من بقل او غيره او
 يتداوى به يتعد الصائم ذلك فعليه القضاء والكفارة وعن محمد رحمه الله ان الطين اكل
 يشتهى فعليه الكفارة وان كان لا يشتهى ولا يوكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه **الفصل السابع**
في الاعذار للمسيحة للافطار قيمين لدعته الحية في نهار رمضان وقيل له ان ذلك لا ينفعه فلا
 باس بشربه اذا افطر في التطوع بمسألة صاحب البيت وهو اخوانه لا باس به كذا في الخبر
 ومحمد رحمه الله ويكره ذلك في قضاء رمضان في الجامع الصغير ان يزداد عينه وجعل وجهه
 شدة جازله الا فطار كل مريض علم ان الصوم يزيد في ذلك المرض او في ذلك الوجع له الا فطار
 ولم يضر ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر **الفصل الثامن في التذوق في الاكل والشرب باسباب**
والصوم ولو قال لله على صوم هذه السنة لا يصوم خمسة الفطر والاصح ايام التشريق ولو قال
 لله على صوم سنة متكررا فصام سنة جملة فعليه ان يصوم خمسة وثلاثين يوما اذا اراد صائما
 ياكل ناسيا بخيره الا اذا كان يضعف عنه واذا اكل بقوى عليه لا يجبه ولو ذكر الناس فلم يذكره وكل
 يفسد صومه واذا افطر ناسيا فالاولى ان يقض **الفصل التاسع في ليلة القدر ويوم عاشورا** اذا
 مضت ليلة من رمضان قال لها انت طالق ثلاثا ليلة القدر لا يقع الطلاق وما لم يضر رمضان
 من قابل ولو قال ذلك في اخر شعبان طلق ان النسل شهر رمضان وتمتع من طهرها اذا مضت
 العشر الا قبل اذا قال لامرأة انت طالق ليلة القدر او لا اكل فلانها الى ليلة القدر وما حصل
 فذلك ليلة السابع والعشرين من رمضان كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله وان كان عالما
 باختلاف العلماء فيه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان العيم في رمضان في النصف منه
 انما تطلق اذا مضى اخر ليلة من رمضان من قابل **يوم عاشورا** هو اليوم العاشر كذا عن قيادة الحسن
 وسعد رحمهم الله وروا في ذلك حديثا من فرغ من صوم قبل عاشورا ويوم بعده يوم عاشورا
 اهل الكتاب **الفصل العاشر في هلال العيد ويوم العيد وفيه صدقة الفطر** اذا اراد ان يهلك

شوال

وحده لم يخرج ولا باجر الخروج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار
وهو قول عمر وعثمان وعلاء بن مسعود وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وما
يرى وكان يوم نحر يوم صومكم وقع ذلك العام بعينه فاما هو فبينا وتواتر
شئت فاحسب ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه بالراحة وذلك بعد الزوال
افضل واو قال ابو حنيفة رضي الله عنه خرجوا اليوم الثاني الى العيد والجمع عليه لا يفطر
انارا والهلال بالنهار حتى يرى بعد ان تغيب الشمس وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف
اهل هلال رمضان ليلة الاثنين فعيد القاضى يوم الاثنين ولم يروا عشية الاحد هذا
والسما مصححة وكان صومهم ثمانية وعشرين يوما فافقوا العلماء ان لا يترك النزاع
ولا يفطر ولو ان قضاء القاضى لا ينفذ نوع **صدقة الفطر** عن ابي يوسف رحمه الله
يستحب في يوم الفطر خمس خصال قبل الخروج السواك والاعتسال والتطيب واخراج الصدقة
وان يطعم شيئا ويتحبال يلبس من حسن الثياب من سقط عنه صوم الشهر كبر
او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر قال الطحاوى رحمه الله الصاع ثمانية اوال
فيما يستوى كيله ووزنه فاما الشعر فيفتاوت المسافر يعطى صدقة الفطر حيث
هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث كانوا وان اعطى عنهم في موضعه
حجاز الحنطة اولى من الدقيق والدرهم في صدقة الفطر وفضل او قلت لا اصدقة
الفطر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الامام العيد ولو تجمل ببدو وجود سببه يجوز ولو
اخر لا يسقط عنه قال محمد رحمه الله ليس عليه صدقة الفطر حتى يملك ما يتي درهم
او متاعا هو عنه مستغن يبلغ قيمة ما يتي درهم وذكر صاحب المحيط رحمه الله في تحريم
يجوز ان يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وان يعطى ما يجب عن واحد مسكين
يجوز عنه الكرخى وعند غيره لا يجوز والله اعلم **كتاب الحج** هذا الكتاب يشتمل على
فصول الاول فيما للحج ان يفعله او لا يفعله وما يتعلق بالحرم ثم الفروع بعزوات ثم حج الفرض
والنفل ومن يجب كليه او لا يجب وفيه النذر بالحج ثم في الاحجاج والوصية بالحج وما
للحاج ان يفعله ثم في الرمي والحلق وقلم الاطفال ثم في العمرة ثم في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
الفصل الاول لا باس للحرم ان ينجز ويدبح كل شئ الا الصيد المحرم اذا التي شيا به في الشهر وفيه
فل كثير فانت من حر الشمس فعليه نصف صاع من حنطة ولكن هذا اذا صدقته فاما اذا لم

لم يقصد فلا يشئ عليه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في صوم قتل قمله فعليه كسرة طعام فان
كانت اثنتين او ثلاثا اطعم قبضه من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع وعن ابي حنيفة
لا باس للحرم ان يحل راسه ببطون اناملة ولا باس بان يحك جسده ادى اول يوم كل ما يشئ
الناس في الحرم لا يكون مضمونا عليه بالقطع لحق الحرم وكل ما لا ينبت به الناس اذا انبت به الذي
لا يضمن وما ينبت لا من انبات احد فهو مضمون لحق الحرم **الفصل الثاني في الوضوء برفقة**
اذا وقف الامام يوم النحر برفقات وعلم من راي الهلال انه يوم النحر الا انهم كانوا لم يشهدوا
او شهدوا ولم يقبل الامام فحججه **الفصل الثالث في حج الفرض والنفل** ومن يجب عليه
ومن لا يجب وفيه التذرع بالحج الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجبة الثانية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصدقة افضل من حجة التطوع حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستقنا عن
خدمته لا يحل له الخروج اذا كان الغالب هو السلامة في الطريق فالحج فرض وان كان
الغالب خلاف ذلك في الطريق فالحج ساقط عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يجب الحج
على كل مسلم موسر من الرجال والنساء اذا كان له مال يحج به سوى المسكن والمخادم وقناع
البيت دراهما ودينارين او عرض تساوى ما يحج به ذاهبا وجائيا وكبا وان لم يكن
الا سائيا او يكتري عقبة الاجير فلا حج عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس
على الاعرج والمقعرج وان كان له فايدومال كثير واذا ابى تحريم المزة معها فليس عليها حجة
ولو كان له الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يترجح اذا كان ذلك وقت
خروج الحاج فان كان قبل ذلك جازله التزوج وتعتبر اذا الراحة فضلا عن مسكنه
وخادمه وشبابه واثائه وفرسه وسلاحه وطعامه وطعام عياله سنة في هذه البلاد
التي مدة الحج فيها سنة وامن الطريق من شرايط الوجوب وخوف السلطان كعدم الزاد والراحلة
وتشترط للمرأة المحرم شأبه كانت او عجوزا وهو محرم للحج المأكحة بينهما على التابيد بنسب
او رضاع او ضم حركان او عبد مسلم كان او ذميا الا للجوسي اذا ارادت المرأة ان تحج وان
يريدان ان يكون لها تحريم وهو الزوج ولا يعلم الزوج بزوجه من عبده بغير علم العبد
ويعلمها يجوز النكاح اذا قال ان عاقبى الله فعلى الحج فعليه الحج وان لم يقل لله على **الفصل**
الرابع في الاحجاج والوصية بالحج وما للحاج ان يفعله او لا يفعله الحاج عن الميت ينتفق في طريقه

فصد الايسر ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتم ولا يفرض من تلك الدراهم ولا يصرفه بدينار
ولا يشتري في ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري به ما الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى
وإذا أقام خمسة عشر يوماً أو أكثر في موضع ينفق من مال الميت وينفق فاهباً إلى بلاد الميت
ويعطى من ذلك الحلاق وفي دهن السراج ويرد باقي النفقة إلى الوصي فان وسع عليه للميت
وجعل بقية النفقة له فله ذلك وله أن يتوسع بقدر الإذن لأبأس بالنهد أخرج النفقة
على قدر عدد الرفقة في الطريق وكذلك الحاج عن الميت سواء أخرج به ذلك أو لم يجره وإن غلط
في النهي وإذا أوصى بالحج فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رحلاً جازاً ولو حج عن ميت فضاع نفقته
فانفق من عند نفسه حتى قضى حجته ينوي عن الميت ففيه تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت
من حيث مات فإن ضاعت النفقة بعد ما أخرج بالحجة عن الميت كذا قال محمد رحمه الله
ولا يرجع على الميت بشئ الحاج عن الميت إذا غلط ما دفع اليه باله يجوز قال محمد رحمه الله
ويجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي حج بشئ فإن أخذ المال وأحج به ورجع وحج عن الميت
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله يجوز الحج خلافاً للحج عنه حج الفرض إن كانت
هيجاً لا يجوز الحج عنه وإن كان مقعداً ولا يستمسك على الرحلة أو مات وأوصى أن يحج عنه
أو كان في السجن ومات في السجن يجوز أن يخرج من السجن لا يجوز وعن أبي حنيفة الأحسن
للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه يأتي المدينة وإن بدأ بالمدينة جاز وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه الخروج ركباً أفضل من المشي لأنه يسير خلفه ويستحب للذي يحج إلى الحج أن يرض
خصومه ويقضى ديونه ويترك نفقة عياله ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه أن يتق الله في
طريقه ويكثر ذكر الله ويقبل غضبه ويحتمل عن الناس ويترك ما لا يعينه ويستعمل السكينة
والوقار وليس في المناسك دعا موقت وقد روي بعض الأدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي حنيفة قال إذا فرغ من طواف الصدر صلى المقام ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من ما بها
وصب على وجهه ثم رجع إلى البيت والتزم ما بين الحجر الأسود والباب ويتنبت بأستاذ الكعبة
ويضع حده على البيت ساعة ثم يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وقال أبو حنيفة رضي الله عنه دخول البيت
حسن والله لا يدخل أجزاءه ولا يرضه **الفصل الخامس في الرمي والحلق وقلم الأظفار** عن أبي يوسف
إن كل حجرة يوقف عندها فلا أفضل أن يرميها وأجلا وما لا يوقف عندها فلا أفضل أن يرميها
راكباً عن أبي حنيفة قال حلت راسه بمكة وخطأ في الحج في ثلاثة أشياء ما إن جلست قال ل

وجاها

٢٧

استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال أبدأ باليمن وما اردت ان اذهب قال
ادفع شعرك فدفنت فوجت وعن ابن المبارك الأظفار وحلق الرأس في العشر
لا يؤخر السنة وقد ورد الحديث ان لا يحلق ولا يقلم أظفاره إذا اراد ان يصحني
الأولى ذلك لكن لا يجب تأخيره وعن ابن المسيب كان إذا دخل العشر لا يقلم أظفاره
ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقهاء رحمهم
قال المصنف رحمه الله وإن عمل فهو أفضل تعظيماً للخبر ولا يجب ترك الحلق
الفصل السادس في مسائل العمرة أبو يوسف باسناده عن عائشة رضي الله عنها
قالت لا بأس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة أيام يوم عرفته ويوم النحر ويوم التثنية
قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وهو لو أني حنيفه رضي الله عنه إلا أن نقول
عشية يوم عرفته وأما غداة يوم عرفته فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار عن محمد
في رجل يريد الحج فخرج لا ينوي شيئاً قال هو حج فان خرج ولا نية له فاحرم لا ينوي
شيئاً فله ان يجعله ما شاء قال بدأ بالطواف فهي عمرة **الفصل السابع في زيارة قبر النبي** قال محمد
ابن عبد العزيز رحمه الله لرجل إذا قدمت المدينة والميت قبر النبي عليكم فأوفوا به
من السلام وعن أبي حنيفة الأحسن للحاج ان يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه يأتي المدينة
وإن بدأ بالمدينة جاز فيأتي قريباً من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر
والقبلة مستقبل القبلة فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر وعمر رضي الله
عنه ويترحم عليهما **كتاب النكاح** هذا الكتاب يشتمل على فصول الأول فيما ينعتد به النكاح
وما لا ينعتد ثم ما يكون أذناً وأجازة وما لا يكون ثم في الكفا في الصلح والملا وغیره
ثم في الخلوة وتسييل المرأة إلى الزوج والمسافرة معها والصفيرة متى تصير مستها ثم في النفقة
المنقطعة ثم في الحجر المسمى ومهر المثل والمعتل وفيه فوات الشوط المرنوب ومزلة
ولاية قبض المهر وفيه تفسير العاق ثم فيما للزوج أو للمرأة ان يفعلها أو لا يفعلها ثم في الوي
والشهود والقاضي والتصرف على المجنون والصغير ثم في الوي والوكيل في النكاح والفضوة ثم
في الخليل وما يصدق فيه الزوج والروجة ثم في أنواع الحرمة كالرضاع والمصاهرة والردة
ثم فيما يجوز من الإنكحة وما لا يجوز ثم في دعوى الجهاد والغلو وصاع البيت من الزوجين
أو غيرهما ثم في العزل ونفي النسب وشبائه ثم في النفقة وحسن الحضانه والتربية **الفصل**

عليه السلام
عليه السلام

الأول

عن ابى حنيفة رضى الله عنه كل لفظ في الامة تمليك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك
 في الحرة نكاح اذا طلب عنهما رافا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود او قال رجل وهبت
 ابنتي منك تخدملك لا يكون نكاحا الا ان ينوى به النكاح ولو قال دختر خويش من مرادى
 فقال دادم لا يكون نكاحا حتى يقول بزوجي ثم ولو قال دختر خويش مراده فقال دادم يكون نكاحا ^{بقوله}
 ولو قال تصدق نفسي عليك او قالت جعلت نفسي لك بالفد درهم كان نكاحا ولو قال لامرأة خويش
 بزني بفلان دادم فقالت دادم قال للرجل فوافقه فلانه رابن بديفتي فقال بديفت بدوت
 الميم يجوز وكذا في البيع وسائر العقود لغلبة العرف ولو قال لامرأة بحضرة الشهود خويش
 باد فدى كايبرين دادم فقالت دادم يجوز النكاح وان لم يقبل بزني دادم قالت امرأة في محفل
 ابن شوى مننت فقال الرجل ابن زنت مننت اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح
 صار متصفا عليه ولو قال من بزني باشيدي فقالت باشيديم فقال بد رحمتي بنعقد النكاح
 ولو قال خريشيتن رابن بزني دادة ام وقال الزوج بديفتي ام بحضرة الشهود
 لا يكون نكاحا وذكر في طلاق هذا الحكم اذا ابانها ثم تزوجها بلفظ الرجعة قال ابو بكر بن
 ابى سعيد لا يجوز ولو طلقها رجعية ثم راجعها بلفظ الترفيح يجوز كما عن محمد بن
 ولو قال لامرأة خويشيتن بمن بزني دادم نسه طلاق فقالت دادم وقال بديفتي بمحض من
 الشهود انعقد النكاح بغيرها كما عن الامام عمر القروي ونجم الدين عمر النسفي رحمهما الله تعالى
الفصل الثاني فيما يكون اذنا واجازة وما لا يكون عن محمد بن رحمة الله في رجل باع عبدا رجل
 بغير اذن مولاه فبلغه الخبر فقال احسنت او احسبت كان اجازة فذلك الكاح وكذلك انهما
 المقوم فقبل التهنئة اذا قال لامرأة اجنبية اني اريد ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
 توبه فان فهذا اذن ولو زوجت فقالت بالدينية لم يبلغ الخبر يكون اجازة وقال محمد بن سنان
 لا يكون اجازة بزوجها ولينها فبلغها الخبر فضحكت كان رضاً وان بكت بله صياح فذلك وان
 صاحت باكية فهو رد وتبلغها الخبر فارة الرد فاخذ فبها ثم ضاى فردت جاوزدها اذا زوجها
 اخوها او عمها والاب حى وهي بكر لا يكون السكوت رضاً في قولهم جميعا الاب اذا زوجها غير كفو
 فسكوتها عن ابى حنيفة لا يعتد بها اللين ان قبلت الهدية لا يكون اجازة واذا قبلت
 يكون اجازة او قبضت **الفصل الثالث في الكفاة في الصلح والمال وغيره** واذا زوج بنته من رجل
 فكرانه لا يشرب المسكر فوجده الاب يشربها فكبرت البنت وقالت لا ارغب وابوالبنت لا يشرب

لا يشرب واهل بيته على الصلح يفرق بينهما اذا كانت صغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها الا عاها
 جاز العقد وان كانت الصغيرة غنية لا يجوز انالم يملك الزوج مهر مثلها الا ان يكون اشرف من وجه اخيه
 يقابل شرف المالا ويزيد عليه نحو شرف العلم واشرف بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الكيفية اذا
 زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان له شرفا يجوز النكاح وليس للاولى الحق التقرب
 اذا كان يملك مقدار نفقتها سنة او يدخل عليه ذلك وما لها اكثر من ماله بكثير فهو كفو
 لهبة المالا ولا يعتبر ان يملك قدر جميع المهر في الكفاة عن ابى يوسف قال لا يعتبر في الكفاة
 ملك المهر ويحتمل ملك النفقة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عن ابى يوسف رحمه الله
 الكفو في الدين والنسب والمال وهو ان يقدر على نفقتها وان لم يقدر على مهرها الكفاة في الصلح
 معتبرة والفاستق لا يكون كفو من كان له ابوان مسلمين وللاخراب واحد في الاسلام ولا افضل
 ودين فعلى ما يرى الناس فربما يكون الرجل الذي له اب واحد كفو لمن كان له ابوان وكذلك
 المعتق ربما يكون كفو للمرأة التي هي حرة الاصل فمن كان جده معتق قوم او كافرا لا يكون
 كفو لمن له ابوان وثلاثة مسلمين احرار ولى غير الاب زوج الصغيرة غير كفو فادركت
 الصغيرة فاجازت لا يجوز وان ازوج بنته الصغيرة غير كفو ينعقد النكاح على ما بين
 قول ابى حنيفة رضى الله عنه ويخاصم في الكفاة والرحم المحرم منها وكذلك بنو العم وكولى
الفصل الرابع في الخلوه وتسليم المرأة الى الزوج والمسافرة معها وفي الصغيرة متى يصير مشبهة
 ولو خلاها في بيت في خان ولبيت طوبق والناس ينظرون اليه لا تصح الخلوه قلنا النظر
 بعيد للبيت والقعود في ساحة الخان لا يمنع صحه الخلوه من يضادخلت عليه امراته
 وهو لا يشعر بها كذا قال الزوج فالقول قوله ولا عدة عليها ولو طلقها لا يجب الا نصف
 المهر عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
 و زفني في شوال فاة نسائية اعطف عليه مني ان ازوج ابنته من رجل وسلمها فزوجت
 ولا يدري لا يجير زوجها على الطلب ولو ابى اخو المرأة ان يسلمها الا بدراهم قلنا زوجان
 ليستردا وهي ريشة ولو تزكيا كان افضل العم ان سلم ابنة اخيه قبل قبض تمام محل مثلها
 والتسليم فاسد قد رابو بكر الاعمش وقت ما تزف المرأة لزوجها ان تبلغ تسع سنين اذا بعث
 المرأة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذ من بزانيه بغير بيع ليس له ذلك ولكن
 لصاحب الثوب ان يسترده بحجة ثم اختلفوا في تفسير الصغيرة التي لا تسلم قال محمد بن حنفية

قال



سنة لا تستهني وبتت تسع سنين تستهني ومن الست الى التسع مشكك قال الفقيه ابو الليث الشافعي
سالم تبلغ تسعا وعشرا **الفصل الخامس في الغيبة المنقطعة** انقطاع الاخبار بانقطاع الغرور
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله في تفسير الغيبة المنقطعة انه لو انتقل
جواب الوالي الاقرب فان الكفو وهذا حسن **الفصل السادس في المهر المسمى ومهر المثل والمهر**
وقية في الشرط المرغوب على الزوجين ومن له ولاية قبض المهر وقية تفسير العقر في
الحديث المرعى ان اذا دخل الرجل بامراته وعرضه ان لا يوفيهما مهرها لقي الله بخارانيا وكو
تزوجها على عشرة دراهم فضة تبر لا يتساوى عشرة ماض وبه يجوز ولا يجب الزيادة
ومثلها في السرقه لا يقطع ولو تزوج امرأة عايبا معلومة الى اجل لا يجبر على اخذ القيمة
بخلاف الحيوان ولو قال لها راجعتك على الف درهم لا يجب ولا يكون زيادة في المهر ولو
وهبت مهرها من زوجها ثم تزوج ال لها كذا من المهر يصح الا ان كان لوزاد في مهرها
نوع منه اذا ترضع في السر على النكاح بماية ويظهر ان الماتين فالمر ما ظهر ولو اتفقا انها
يظهر ان ما يتى درهم مائة منها سبعة فالمر مائة وكذلك في الف درهم ومائة دينار المهر
ما اظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها في السر على الف درهم وعقد في العلانية
بالفي درهم والعقد الثاني لغو والزيادة في المهر تثبت عندها وعند ابي يوسف لا تثبت **نوع**
منه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل على مهر المثل وتقديره الا بشهادة رجلين عدلين
سكرا ن زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها **قيل** لا يجوز بالاتفاق **وقال** محمد بن قيس
الصغيرة اذا وزجها ولها وقصر من مهرها على النكاح وجب مهر المثل **نوع** منه وادوى
عن اصحابنا المتقدمين ان المرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض جميع الصداق وما يذكره الفقيه ابو
ان المرأة لا تقبض الا النصف وفي زماننا ومكاننا ينقل الى المعجل مثلها من مثلها وانما نصف
المسمى فلا يعتد به لانه قديم خمس الف دينار ولا يجعل الاقل من الف ثم ان شرطها
شياء معلوما من المهر معجلا فاقاها ذلك ليس لها ان تمنع نفسها وكذلك المشروطا علة
كالخلف والمكعب وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عادة اهل سمرقند وان شرطوا ان
لا يدفع منه من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا صدق العرف من غير تردد في الاعطال مثلها
من مثلها والعرف الضعيف لا يفيق المسكوت عنه بالمشروط **نوع** منه اذا قال لامرأته ابري عن مهر
حتى اهب لك كذا وكذا فابرت ثم ابي الزوج ان يعطيها ما شرطها يعود ولو تزوجها على المهر فاذن في دفعه عليه

فعله كمال المهر والعزرة تذهب باسبأ الظن بها ولو قلت لزوجها كالمهر لا يجزئك بل زاد
فلم يطلقها الا ببراءة المهر اذا قال لامرأته عقر الله لك فقد وهبت مهر لك لى فقالت ادى
بخدم يكون اقوالا اذا قامت اماره الكره او الاستهزاء **نوع** منه ولو كانت البنت صغيرة
للأب ان يطالب بمهرها بخلاف النفقة اذا قال ابو المرأة قبضت صداقها صدق ان كانت
بكر او آل كانت ثيبا لا يصدق **العقر** هو الذي يتزوج مثلها به يعني تلك المدة **الفصل**
السابع فيما للزوج ان يفعله ليس للزوج ان يمنع والديه عن زيادتها بالمعروف وعلى قدر
ما يزور الناس في الجمعة وخوهاجرة وكذلك المرأة اذا زارت والديه لا تمنع الحجرة عن الاخوان
عليها للزيادة ولكن يمنع ان تكون معها بالليلي وذكر الحضاف ان للزوج ان يمنع والديه
واقربائهما من دخوله منزله ولكن لا يمنعهم من رويتها وتعاهدا فيصرون الى الباب
وينظرون اليها ويسألون عن حالها وهذا يدل على ان للزوج منعها من الخروج الزيادة
الا يوين والعرس والماتم اذا اوفاهما معجلا فالواولكن يجوز لها الخروج بغير اذن الزوج
الى الحج القرض محرم وانزلت به نائله كانه دام الدار وهلاكها اذا كان الزوج لا يحفظها
العلماء ولا يذكرها كان له ان ياذن لها التعلم الفريض احيانا وان كان عالما ويذكر عندها له
ان لا ياذن لها في الخروج ولو اوفاهما المهر فليس له ان يخرجها من المدينة الى القرية او على العكس
الزمان كذا عن ابي القاسم والفقيه ابي الليث وله ان يخرجها من المدينة الى القرية او على العكس
وان اوطيها زوجها ثم ارادته الامتناع عن النقلة اليه حتى تستوفى مهرها ليس له بذلك
كذا عن الحضاف والفقيهين رحمهم الله وهذا عندهما فالما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فها ان تمنع نفسها يجوز ضرب امرأته اذا دعاها الى فراشه فلم تجبه او خرجت من بيت الزوج
بغير اذنه فمنعها ولم تمنع او اخرها بالتيين له فابت او اذت جيرانها وقيل ايضا لترك الصلا
وترك الغسل وله ان يطلق امرأته بغير ذنب ويسر حها بالحسان ويخوه عن الحسن بن علي
والمغيرة بن شعبة رضوان الله عليهما والمرأة ان تطعم ولدها الباكي ما تقطى النسوة من اللادوية
وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه **النسوان**
احاف عليه الكفر لقوله تعا فانهم غير ملومين ولو تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل اليه
ذلك وان فعلا انعقد النكاح وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحد منهما
مسكنا على حدة جازا ان يفعله فان لم يفعل فهو ما جاور لترك ادخال الفم عليها امرأه ايت ان تسكن

او لا يفعله

مع ضربتها او صورها ان امكنه ان يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك للزوج ان
يسكن امراته وامه في بيت واحد لانه يكره ان يجامعها وفي البيت غيرها الا ترى ان
يكره له ذلك وهناك تأيم اوصى يعقل واعى والا ترى انه لو كان جالس مع القوم فاخذ
بيدها ربه وادخل البيت واغلق الباب وعلم انه يجامعها يكرهه فان الله تعالى استامه سرا
وان اسكن المرأة في بيت داره والام في بيت اخر فيها فليس للمرأة غير ذلك وذكر الخضاف
رحمه الله ان للمرأة ان تقول لا اسكن مع والديك وافرأيتك في الدار فاقردي دارا قال
المصنف رحمه الله هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبل هذا ان اول بيت
في الدار لها كاف في المرأة الوسط اعتبارا في السكنى في المعروف ويكره ان يطأ امراته وامرته
الاخرى تراها اذا كانت المرأة ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز فان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل خدمته داخل البيت على اوله رضى الله عنها وان كانت المرأة من الاشرف وكان
بها علة لا تغدر على الخبز والطبخ فعلى الزوج ان ياتيهما بمن تخبز وتطبخ امرأة لها ذم وليست
من يخدمه والزوج يمنعها اطاعت اباها وحده متة فرض عليها ان يبين موضع المنزل للزوج
حيث قال في النكاح والزوج ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره ان يكره
ان يمنع امراته ان تغدر لنفسها من فطرها وبالاجر لغيرها لم شأت لا يجعل للمرأة قطع شعرها
كما لا يجعل للزوج قطع لحية وكذلك لو اذن الزوج في القطع لا يجوز ولو وصلت شعر غيرها
بشعرها لا يجعل لها وسأتم **الفصل الثامن في الولي والشهود والقاض والبصر على المجنون
والصغير** اذا زوج الاخ والاب حاضر ساكت جاز كذا عن ابن حنيفة وابن يوسف رحمه الله
عن ابن حنيفة كل قريب ليس بعصبته يرث المروجة فله حق التزوج بكناح الام الصغيرة يجوز
ولها الخيار اذا بلغت عند ابن حنيفة رضى الله عنه وعند محمد لا يجوز **نوع منه** ولا بد من
تميز شهود النكاح اياها ومعرفة لها فان اشار اليها في ذلك وكذلك لو قال المرأة التي في هذا
البيت وليس في البيت غيرها ولو كانت غائبة فلا بد من ذكر اسمها واسم ابها وحدها في
قياس قول ابن حنيفة رضى الله عنه وان عرفها باسمها وحدها ولو تزوج بغير شهود
اجبه شهود ثم علم جهة الخبر لا يجوز الا ان يحددوا بحضورهم عقد الخطاب كلهم شهود العاقدين
وان ازوج بنته بمحض من رجلين واحدهما اسم لم يسمع حتى صاح صاحبه في اذنه لا يجوز
حتى يكون السمع معانق منه يجوز للقاضي ان يبعث الى شفيعه ليرسل نكاحا يراه باطلا ويجوز

ويجوز ابطاله نحو ما اذا زوج الصغيرة وصارت الغيبة منقطعة والتزوج بشهادة
الفسقة انما يصح قضاه الشفيعى بتقليد القاضى اذا خلا التقليد والقضاء عن الرشوة فان قضى
بالرشوة لا يصح وكذا في العجز عن النفقة وقيل لا ينبغي للقاضى ان يزوج صغيرة الا ان تكون له حقة
تغير عن نفسها وتطلب ذلك فان زوج الصغيرة جد لا يجوز قيل للمحمد رحمه الله يزوج
القاضي الصغيرة والا بكارة قال لا وعن محمد رحمه الله اذا رفعت الام امر ابنتها الى القاضي التزوج
وابوها حتى فرأى القاضي رغبة زوجها وان كره الاب وذكر ان اسماعيل بن احمد رحمه الله سقط
تزوج الصغير للقضاة في عهودهم فيجوز الامر على ذلك القاضي اذا زوج يتيمة ثم ادرت فلها
الخيار المرأة اذا حبست الزوج استحس بعض المتأخرين ان تحبس معه اذا كان مخوفا عليها
نوع منه عن ابن حنيفة اذا جرح جنونا مطبقا جاز فعل ابية عليه في الشراء والنكاح وكان
ابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق ووقته محمد سنة كاملة الولاية في النكاح على الجنون
كالولاية على الصغيرة وان كان الجنون طارا باطلا **الفصل التاسع في المولى والوكيل في النكاح** اذا
الفضولي ولو غلط وكيلاها بالنكاح في اسم ابها ولم تكن المرأة حاضرة لا يقع النكاح مرتين
كل لسانه فقال رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فقال ارى ارى يصير وكيلا ولو قال عليك
الفرزهم فقال المخاطب ارى لا يكون اقرار او عمية ارى اية وفان سئته نعم مجنون است
فلتظن اذا حلف لا يزوج بالرتى فزوجها وكيلا خارج الرى والزوج والمرأة بالرى فاذا بالرى
لا يجب انما انظر حيث رفعت العقدة **نوع منه** اذا قال كل امرأة تزوجها ففى طالق ثلاثا اطلقت
كذا وقل يعقد فضولى عقد النكاح فيما بينهما ويجوز هو بالفعل ولو اجاز بالقول بحيث قدروا
عن جماعة من العلماء انهم استغفروا على ذلك وسأطرفه ابو احمد العمياضى ومحمد بن ابراهيم الميدين
يومين وانفقوا على ما بيتا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي ففى طالق ثلاثا وباقي المسئلة كما يجب
ان تطلق وقيل يجوز ولا تطلق وفي المسئلة الاولى لا يجب التهنئة بالقول بل يسكت ويصوت بشيء
من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة ولو قال كل امرأة تزوجها وتزوج غيري
لا جلي ففى طالق ثلاثا يزوج الفضولى له فيقع الطلاق يعني فتطلق اليه ان لا يجوز قبل الصلاة فيقع
الفضولى مرة اخرى ويجوز التخيير الزوج بالفعل ويجوز ولو قال كل امرأة تزوجها او تزوجها غيري
لا جلي واجيزه بالفعل ففى طالق ثلاثا فلا وجه لجوازه ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة والاب
حاضر ساكت ثم اجاز له حيث **الفصل العاشر في التخييل وما يصدق فيه الزوج والزوجة** الا

وزوجها غيره

يصدق في الحديث قيل يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ويريد ان يحلقها فقال صلى الله عليه وسلم
واشهد على النكاح قالوا نعم قال وحرمها قالوا نعم قال وذاق من عسليةها قالوا نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الخداع وقوله عليكم لعن الله المحلل والمحلل له هو ان يقول المحلل
لك ابنته هذه او اختي هذه وما تشبه ذلك فاما هذا فما اصل هو بل احلته الشريعة عن النبي
رضي الله عنه اذ تزوجها ليحلقها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل
وحل زوجها الاول وقال ايضا من تزوج امرأة ليحلقها على الزوج الاول بهذا الشرط باطل
كل تزوجها الاول وقال لا تخم عليه وهو ما جاز احرامه اذ قلت ذكر من في فرجها والصبغ ليس
من اصل الجماع لا يتعلق به التحليل والتحریم قال صاحب من عبد الله فيمن تزوج امرأة ليحلقها على الزوج
الاول نور ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه ارجو ان يكون ما جاز قال محمد رحمه الله لا يفسد
ذلك ان نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه **نوع منه** اذا قالت المرأة بعد التحليل ان المحلل يريد حل
بها ان كانت عالمة بشروط التحليل لا يصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بمدقة عاقل
ان لم يسبق منها اقراران الزوج الثاني دخل بها مطلقا فلما قالت لزوجهما الاول قد تزوجت
زوجا اخر واخبرت بشروط التحليل ثم قالت بعد زمان قد كذبت ولم تصدق وان لم تقر بدخول
الزوج الثاني كان النكاح مع الزوج الاول باطلا ولو قالت المطلقة فلانا اعتدت عندك وتزوجت
باخر ودخل فطلقني واعتدت منه تصدق اربعة اشهر ومدة نكاح الثاني ودخوله وطلاقة
نوع منه وان ادعت المرأة على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجه ان
كانت روجه في هذا الشمس المشايخ هذه الزيادة لله تبق معلقة وان اذع ابو المرأة ان المحل
تكلم بكفر والعياذ بالله وبانت منه والزوج منكروا بقوله وليس لها ان تمنع نفسها منه اذ لم يسع
فان فعلت فهي عاصية ناشرة واذا تزوج بالغة فزفت الى بيت زوجها فادعت انها زوجة بغير
رضاها والقول قولها الا اذا طاعت في الزفاف اذا اشترى الزوج لها ما يجب عليه من الثياب ثم قال
هو المهر لا يصدق وما كان من خوف وصدقة فقال كان من المهر صدق وتربعت الى امرته بدراهم
وقال هذا سيمسكوا وقال هذا عيوى او كان ثيابا فقال هذا عيوى ثم قال هو من المهر وجعلته
من المهر لا يصدق **الفصل الحادي عشر في انواع الحرة كالرضاع وحرم المصاهرة والحرة بسبب الامة**
صبر ارضعته من اهل قرية ولا يورى من ارضعته فما لم تظهر العلامة ولم يشهد بذلك شهود
المناخنة معه وعلى المرأة ان لا توضع كل صبي من عيوضه فان فعلته فتمت فظولت كتب اصياتا فانظمة

عليه السلام

فطمته في الستين واستغنى بالطعام عن اللبن ثم ارضع في الستين لم يكن رضاعا وان كان اكل
بعد الغطام اكله ضعيفا لا يستغنى به عن الرضاع ثم عاودته فوضع فهو رضاع **نوع منه** ان الزوج
اذا وضع يده على امرأة ابية بشهوة وعليها درع كثيف يمنع من تهدي حرارة يدها الى يده لم تحرم على الاب
وان كان الدرع رقيقا لا يمنع تحرم وان قال هان لا جاععت ام لتي فهذا اقرار بالحرمه
هان لا ولي ولو حجد ذلك فعلى فياس المكره يجب ان يكون القول قوله خصوصا فيما
يلينه وبين الله تعا ولو نظر الى فرج بنت امراته وهي بنت ثمان او تسع وهي ضحية
سبينة يجتمع مثلها حرمت الام وان كانت غير ذلك فلا الى عشر سنين الموطأ
لا توجب حرمة المصاهرة كذا عن البصري وبه اخذ محمد رحمه الله النظر الى شق الفرج
هو المحرم ان كان عن شهوة اذا دخل رجله في فراش امرأة ابنة وهي عارية ووضع
يده على صدرها فقالت ما كنت مشهية وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها
اذا اشترى جارية من ميراث ابيه صل له وطهرها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان
ابوه قد بوذها بيتا لا يطاها عن ابي يوسف رحمه الله لو نظر الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان تكون له جارية فاشتهى ان كان شهوته على الجارية الممتنة لا تحرم ام البنت القول
ولم الزوج انه لم ينو الشهوة وعن محمد رحمه الله انها تحرم اذا نظر الى موضع الجماع وبه
اخذ لو مس جسد ام امراته فوق الثياب بشهوة وهو يجذلين شئ من جسدها بانت منه
امرته كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قرص امرأة الاب فوق الثياب من شهوة حرمت
على الاب مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ويكفي بشهوة احدهما ولا يشترط
ان يكونا بالعين بل يقع الحرمة بين المراهق والمراهقة ان وجد الاثنان من احدهما والاشبه
بالقلب ولا يشترط ان يشا الالة ولو قبل امرأة على شفيتها ثم قال لم يكن عن شهوة لا يصدق
وان كان على عضو اخر سوى الوجه والقول قوله **نوع منه** اذا ارتدت المرأة والعياذ بالله
يفسد النكاح وتجبر هي على العود الى هذا الزوج زجرها **الفصل الثاني عشر في اجوز من النكحة**
والاجوز عن محمد اذا تزوج امرأة فحيت بسقط بعد اربعة اشهر الا يوم الرجز النكاح اذا
استتب ان خلفه لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما وهذا بايام الامل
للحديث وفي الولد التام ستة اشهر بالاهلة ولو تزوجها في عشر من الشهر فحسة اشهر
بالاهلة وشهر بالايام واذا زوجت المرأة نفسها بمس مسمى وبشهادة الله ورسوله لا يصح

النكاح ولا تكفر شفعوية زوجته نفسها من شفيعي او حتى بغير ولد يجوز ولو سلمنا
ما جواب الشافعي فيه اجبت ان عند ابي حنيفة يصح اذا قال نوجت بنتي من ابنيك يصح اذا
كانت له بنت واحدة ولا يصح اذا كانت له بنتان فصاعدا وان سمي احد الوليين الابن والبنت باسمها
وقال الاخر قلت يلغى المبيضة اذا كانوا لم يظهر واقرهم في حكم المسلمين وان اظهروا الكفر فرم في
اللائحة في حكم المرتدين اذا كانوا لا يظهرون الكفر قبل ذلك وان ولدوا على الكفر وكان كذلك الكفر
اباهم فرم في حكم الكفرة اذا تزوجها بنتية ان يطلقها اذا اجامعها بالباس به **الفصل الثالث**
عشر في دعوى الجرازا والغزل ومتاع البيت من الزوجين وغيرهما ولو غزلت قطن
زوجها باذنه وكانا يبيعان ذلك ويشتريان امتعة البيت فاكل الزوج الاما يغلب عليه استعمال
النساء فهو لها واذا اشترى قطننا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهذا كله للزوج ولا شيء لها
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الزوج اذا اعطاها قطننا وقال لها اغزلي فالغزل للزوج وان
لم يقل لها شيئا فغزلته فعليها قطن مثله يعني اذا اخذته غصبا وعرفنا الغزل للزوج
ان لم يقل شيئا ماتت البنت فوعم ابوها ان الجرازا كان في وانما امرتها فعلى اب المرأة البنتية
والقول قول الزوج مع يمينه على علمه زوجان رقيقان اعتقا فاكنتسائم تنازعا بعد الفرقة
او قبل الفرقة في المال فان كان الزوج حرا او حرة فمخير وتطبخ فالمال للزوج وهو الحاصل من
الجرازة وان كانت المرأة معلقة والزوج يعينها فالمال الحاصل من التعليم لها وان
التقط السبل او اختطبا او اختسنا فالمال بينهما نصفان اذا زوج بنتيه وهم في
عيال الاب فقال الاب المتاع متاعى وقال البنوك كذلك فالقول قول الاب الا انما
التي عليهم وان قال البنوك او امرة الرجل المتاع استفدته بعد موت الاب فالقول
قوله **الفصل الرابع عشر في الغزل نفي النسب ونباته** عن علي رضي الله عنه
ان الغزل هو الموردة الصغرى لا تتلوك موردة مالم تتعرج في التاراة السبع حارة
تخرج في الحوايج فجات بولد والبرظن الرجل انه ليس منه فهو في سعة من نفيه
ابو بكر رضي الله في صبي في يد رجل قيل له هذا ابنيك فاو ما براسه اى نعم ثبت
نسبه ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاو ما براسه اى نعم لا يعقب اذا ولدته جارية
ولدا وهو يطاها ويعزل عنها وقد كانت هربت قبل مدة للحمل فان كان اكبر
رايه انه من عبور فهو في شعة من بيعها وان كان اكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي

لا ينبغي ان يبيعهما وينبغي ان يشهدا انها ام لده وهو لازم في عتيقه والغزل
لا يعقد عليه **الفصل الخامس عشر في النفقة وحل الحضنة والتربية** على رضى الله عنه
انه فرض لامرأة وصادقها بنفقة اثني عشر درهما في الشهر اربعة للادم وثمانية
لها واذا كانت من بنات الاشراف يجبر الزوج على نفقة خاذمين كما قال ابو يوسف
تفرض نفقة المرأة على قدر رطاقة الزوج فان كان الرجل ياكل الدجاج والحلوان ينفق
عليها نفقة مثلها وان كانت المرأة مغرطة في اليسار والرجل متوسط ففعل الرجل
نفقة الوسط فقد اعتبرنا الحالين جميعا قالت امرأة ان زوجي يغيب ليس لها
ان تاخذ كفيلا عند ابي حنيفة رضى الله عنه وعندهما تاخذ كفيلا بنفقة شهر
ولو كفلا لامرأة ينفقها عن زوجها كل شهر ارب اجازت الكفالة وتدخل فيها نفقة العدة
اذا اراد ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا افارقك حتى تقيم لي وكيلة بالنفقة
كل شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن نفسه في الغيبة او يقيمها بذلك كفيلا بالنفقة
وقول ابي يوسف يفرض لها نفقة شهر المرأة اذا طلقت نفقتها كل يوم طلقت عند المساء
ولامرأة الغايب ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان ينفق عليها من
كسبه واذا تزوج بنته من رجل وقبض الاب صداقها فانفقه وغاب والزوج يطلب
جهازها ولا يحلها الى بيته فلها المطالبة بالنفقة واذا اتمت بامرأة فزوجها منه
فاقر ان الحمل منه حاز النكاح وان لم يقرب بالحبل يجوز ايضا عند ابي حنيفة
ولا تجب النفقة بالاتفاق لانه لا يحل الاستماع بها عند من يحز النكاح عن الحصانة
من يجبر على نفقة حال حياته يجبر على كنفه بعد موته الا الزوجة كذا عن محمد رضي الله
وعن ابي يوسف انه يجبر على كنفها ايضا مععدة عن طلاق رجعي تزوجت زوج
اخر وفرق بينهما بعد الدخول لا تجب نفقتها الا على الاول ولا على الثاني وان كانت
عن طلاق باين فنقتها على الاول لانها لا توصف بالشوز ولو انفق على مععدة
الغير من غير شرط ان يتزوج بها ثم لما انقضت عدتها لم تزوج به له استرداد
النفقة ولو اعطى مععدة نفقتها ليتزوج بها اذا انقضت عدتها فترجعت لغيره
له ان يستردّها ما ادعى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول
قول الزوج وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول قول الزوج مع يمينه

نوع منه يجبر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الرض و آساعيا له فكذلك
 ان كان لا بد منهم وان كانوا ممن له بدكالمره الثالثه لا يجبر القريب على الانفاق
 عليهم يجبر الابن على نفقة ابيه المعسر و زوجته ابية ويجبر الاب على نفقة ابنه
 العاجز ولا يجبر على نفقة زوجته الابن الا اذا كان بالابن حاجة الخدمتها رجل
 معسر له ابن و بنت فالنفقة عليهما نصفان في ظاهر رواية الصحابنا رحمهم الله
 كذا عن الخصاص والفقيه ابى الليث رحمهما الله و اذا كان الاب معسرا وله ابن مكسب
 دخل الاب في كسب الابن الا ان يقدر الاب على الطلب لا يباع ثوبه الذي عليه في
 نفقة زوجته ولا ذى رحم محرم منه معسر رض و له صبية صغار لا مال لهم وله
 اخ موسر قضى بنفقة الصبية على ابيهم ثم امر العم ان يعطى اخاه هذه النفقة فان
 ايسر الاخ يوم ارددتها على اخيه وعن ابى يوسف قال لا يجبر على نفقة الرحم المحرم
 اذا لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة وقال ابو يوسف ايضا لا ينفق على رجل لا زمانه
 به به ما خلا الاب والجد اذا كان الاب ميتا فان كان حيا لا ينفق على الجد الا اذا كان
 زمنا امرأة لها منزل وخادم ومناع ولا فضل في شئ من ذلك ولها اخ موسر وعم
 موسر يجبر على نفقة مثلها كذا عن محمد رحمه الله فانه قال من كان له مسكن يوفى
 هو محتاج تحل له الصدقة امرأته ابان قضى عليهما بنفقتها فان ابى احدهما نفق
 الاخر جميع النفقة ويرجع على الخية بالنصف نوع منه للجارية ان تاكل من مال
 مولاهما لانها ليست من اهل الكسب و آسا العبد في اذن له في الكسب والانفاق
 على نفسه فان ابى المولى ان ياذن فله ان ينفق من مال مولاه على نفسه يجبر على نفقة
 زوجته و اولاده و والديه واجدادهم ويقضى القاضي به ولا يجبر على نفقة دوابه
 و يفتى انه لا يجزى له ان يتلفها نوع منه الوالدة احق بامسالك الولد و تربيته بالنفقة
 المفروضة من العمه وان ربنته مجانا بل حجر وكذا لك هذا بعد موت الوالد قال
 الاب بعد الفرقة الا بن سبع سنين فاذا احق به وقالت الام لا بل هو انزست
 سنين فان اكل وحده و لبس وحده و في بعض الروايات ويستجى وحده دفع
 الى الوالد الا فلا اذا امتعت الوالدة من تربيته ولدها ولا زوج لها حجر عا
 تسكها و النفقة على الاب وان كان للبر مال فالنفقة في ماله قاله
 كذا

القول على نفقة المولى ان ياذن فله ان ينفق من مال مولاه على نفسه
 ويجبر على نفقة زوجته و اولاده و والديه واجدادهم ويقضى القاضي به ولا
 يجبر على نفقة دوابه و يفتى انه لا يجزى له ان يتلفها نوع منه الوالدة احق
 بامسالك الولد و تربيته بالنفقة المفروضة من العمه وان ربنته مجانا بل حجر
 وكذا لك هذا بعد موت الوالد قاله الاب بعد الفرقة الا بن سبع سنين فاذا احق
 به وقالت الام لا بل هو انزست سنين فان اكل وحده و لبس وحده و في بعض
 الروايات ويستجى وحده دفع الى الوالد الا فلا اذا امتعت الوالدة من تربيته
 ولدها ولا زوج لها حجر عا تسكها و النفقة على الاب وان كان للبر مال فالنفقة
 في ماله قاله كذا

ابو يوسف اذا بلغت الجارية مبلغا تستهي فابوها و ابى بخصنها و اذا كانت
 القلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاها و آسا ان صار للاب
 فليس له ان يمنع الام من تعاها و لدهما و النظر اليه و اذا تزوجت الام فاذا
 زوجها و ذرا رحم محرم من الخ لدا فالام احق بولدها وكذا الجدة الخالة اذا
 تعينت للتربية فابت اجبرت عليها ولو فارقتها وله ابنة عندها ابنة
 احدى عشر سنة والمرأة تخرج من بيتها وتترك البنت ضالعة و الاب
 لا يامن على هذه البنت لفساد الزمان له ان ينزعها عنها والله اعلم كتاب
الطلاق هذا الكتاب يشتمل على فصوله الاولى في الفاظ الايقاع ما يقع من ذلك
 وما لا يقع ثم في الايقاع بسواها ثم في التوكيل بالطلاق وما يتعلق به وفيه
 طلاق السكران و رده ثم في تعليق الطلاق بالملك و سبب الملك وما يشبه
 ذلك وفيه قضا القاضي الشافعي ثم في التظليق جوابا لا يذنها وفي التعليق بامور
 و اوصاف كائنة وفيه بيان تلك الاوصاف ثم في التعليق بمجى الوقت و مضافا
 الى الوقت وفيه بيان معنى الاوقات ثم في تكرار لفظه الايقاع وما يلحق بالابان
 والصريح وما لا يلحقه ثم يكون واحدا او ثلاثا او باينا او رجعا ثم في التعليق
 بالاكل والشرب وفيه بيان حقيقة الشرب والذوق و نحوه و بيان حقيقة
 ما يشرب كالخمر ونحوها ثم في التعليق بالتزوج وبالسكنى والذهب وفيه ما يشبه
 التخيير وهو تعليق ثم في التعليق بغسل الثوب وفيه بيان الخارج عن الايمان ثم في
 التعليق بالدخول والخروج وفيه نوع من الغاية والاستثناء ثم في التعليق بالنسب
 ورفع درهم الزوج و دفعه ثم في التعليق بالجماع صريحا او كناية وفيه ما يتعلق
 بهمين الفور ثم في التعليق بافعال شتى وفيه التعليق بحاله شبهة بالافراق ثم في الخلع
 ثم في العدة و ثبات النسب ثم في الرجعة ثم في الاستثناء وما يتعلق به ثم في الاقرار
 بالبلوغ و طلاق المريض وفيه حد المريض مرض الموت والمعتره والمجنون ثم في
 انواع الفرقة ما يكره منها في الحيض وما لا يكرهه وفي الطلاق قبل الدخول ثم فيما
 اذا جمع بين شرطين بحرف الواو في التعليق وفيه بيان ما يستعمل في التعليق عرفا ثم في
 في النية و تحريم الحلال ثم في الكناية ثم فيما يوجب العموم والخصوص ثم في انكار الطلاق



او شرطه ما يصدق في ذلك وما لا يصدق وفيه ما اذا اراد ان يقربها بعد
الطلاق الثالث ثم في مسائل متفرقة اما **الاول** اذا قال بعد سؤال الطلاق
جدا بارداستم فذلك تطليقة باينة كذا عن الفقيهين رحمهما الله ولو قال
هزار طلاق بدامت اندر كور و مر في مذكره الطلاق يقع ثلاث تطليقات
وفي غير مذكره الطلاق ان نوى الطلاق كذلك وان لم ينو فالقول قوله
مع يمينه ولو قال جنك از من باز دار فقال بازداسته كبر ان نوى
طلاق يقع والافلا ولو قال لامرته بعت منك ولم يذكر ما الاياتي بعد هذا
ولو قال لها تو مرا بكار نبي ونوى به طلاقا لا يكون طلاقا وفي قول
طلاق كرده و في قوله طلاق كرده كبر وفي قوله طلاق كرده انكار لا يقع
الا بالنية ولو ظن ان النكاح فاسد فقال الزوج تركت الذي بدني و بيز
امراني ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا القول ولو قالت
لزوجها وى برتوسه طلاقه است فقال توجه سه طلاقه وجه هذا
اوده طلاقه بيشه
طلاقه كرده
او قوله طلاقه بيشه
الزوج بعد مقالته توسه طلاقه بيشه او قال
سه طلاقه مكوى ده طلاقه كوى طلقثا و لو قال طلاق برد از قوتى فريد
تقويض اليها ان لم ينو الايقاع اذا كان له اربع له نسوة فقال الزوج لواحد
منهن انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاثا يكفيني فقال الزوج الثلاث
لك والباقي لصواحبك لا يقع على غير المخاطبة شئ كذا عن احمد بن عمران و
النجاشي والطحاوي **الفصل الثاني في الايقاع من غير قصد** لو قال هوزني كه برست
جو ميمونه فري كذا و ميمونه ام امراته فغلط في التسمية ثم تلا ذلك طلق الحزبية
ولو قالت لزوجها اني اشكى من الصداع وهذه رقية فارقيها على راسي هيا
هيا اعتدى انت طالق طلق علمت او لم تعلم علم الزوج او لم يعلم وهذا في الفضا
اما فيما بينة وبين الله تعالى فلا يقع قال صاحب المحبط في الاخرة حكمي
عن القاضي الامام ابي محمود الاوزجندى انه قال وقعت هذه المسألة باوز
جند فانفتت اراد العلماء على انه يفتى بعدم وقوع الطلاق صيانة لاملاد الناس
المبطلان والتلبيس ولو حكمي بين رجل بالطلاق او طلاقه فنعد ذكر الطلاق

كبره بله
فلا يقع
طلاق

خطر يبال امراته ان نوى استيناو الطلاق والكلام يصلح للايقاع على
امرته يقع وان لم ينوشب لا يقع لانه حكايه **الفصل الثالث في الايقاع**
بسواها اذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت للمرأة
وادي فقال الزوج وادم كنهان كان له وادم سمح من غير تنقيد
يقع الطلاق وان كان في قول وادم مرادني تنقيد لا يقع الطلاق
لانه رد ولو قالت له مرا طلاق ده فقال سه طلاق داده باد لا يقع
الا ان ينوى وكذا لو قالت مرا طلاق ده فقال وادم بايستي
عن محمد بن يمين قالت له امراته طلقني وطلقني فقال الزوج
قد طلقك قال هي ثلاث قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق
كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردد كردد كردد مر طلقثا وثلاثا وكذا
لو قال هي كنه ثلاث مرات طلقثا وثلاثا ولو سألت زوجها
الطلاق فقال الزوج ابره يني عن كل حق لك على حتى اطلقك
فابراته فطلقها واحدة في فوره ذلك كان باينا وان كان
مدخولا بها قال المصنف رحمه الله وان ابراته من حقوقها
من غير معاوضه منه او منها فظلمها صريحا كان رجعيًا ولو
قالت مرا طلاق ده فقال دايم ان لغتهم ذلك يقع ولا يصدق
الزوج انه لم يرد به الطلاق وان لم يكن ذلك لغتهم لا يقع الا
بالنية ولو قالت عند التشاجر مرا طلاق ده مرد جواب برداست
وحي دزد وحي كفت دار طلاق لا يقع ولو ضربها وقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع ولو قال دار طلاق
من غير الضرب ينوى لعدم الاضافة اليها وميل يقع من
غير نية وهو الاسته ولو قالت طلقني الزوج اكرار ز و توجنين
استهجنين فلم نقل شيا حتى قامت لا تطلق **الفصل الرابع في التوكيد**
بالطلاق وفيه طلاق السكران ورتته اذا وكل بان يطلقها
الوكيد تطليقة واحدة فحكمها الوكيل والمرأة مدخول بها

نقال

لا يقع كذا عن ابي القاسم وقال الفقيه ابو جعفر يقع
وقبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله اوكيا المرأة اذا طلق
الزوج فقال الزوج لا يبرها ما تريد مني افعل ما تريد
فخرج الزوج ثم طلقها ابوها لا يقع لان هذا اللفظ
لا يراد به التفويض عرفا اذا اراد السفر فوكل وكيله
ان يطلقها ان لم يعد الى وقت كذا وكان
التوكيد بالتماسا ثم اراد عن له ليس له ذلك كما
في التوكيد بالخصوص اذا عزله بغير محضر
من الخصم وقيل بعمل عزله وهو احب البنا
لانه لا حولها في الطلاق بخلافه
ووكيل الخصم وجذ قال لاخر قال خواهي
تازن تراطلاق كنم كفت حواهم فطلقها
ثلاثا لا يقع شئ عند ابى خصفة رضى الله عنه
ولو طلقها واحدة وقعت واحدة وعن الفقيه
ابى جعفر انه قال قول الزوج خواهم
يحمل معنيين احدهما التفويض والاخر
الرد يعنى طلق ان استطقت فابى الزوج
نوى يعتبر ذلك ولو قال اكر ان
سيم ندهى تا جهل ووز بدست من
نارى طلاق هرزنى كى بجواهى
فقال زهاد فلم يود الى تلك المدة
ثم تزوج امرأة فله ان يطلقها
نوع **منه** عن محمد فبين اكره
على شرب مسكر فذهب عقله فطلق
او اعتق يقع وان ذهب عقله بالبنج او كان

البنيد

البنيد غير شدي فصدغ وده عقله بالصداع لامع طلاقه وان كان البنيدي شدي اجراما صدغ
فده عقله لامع طلاقه قالت لزوجهما السكران سلمان انه كذا ففعل في شأن نفسه فطلقها
طالما يقع لانها لم تبين بالزوجه السكران لصح ما يدعي الطلاق بالملك وسب الملك وما يشبه ذلك
وقه قضا الفقيه الشافعي وقه الحكم الحاكم ولو قال كل امرأتين ففعل في شأن نفسه فطلقها
امرأة فبلغ الخبر فقال لسانه اجرت النكاح اختلفوا فيه قال العبد رضى الله عنه اشار في الزنادات
الى الاخذ بالاجازة قوله دفعه وهكذى روى هشام عن محمد بن محمد بن الحسن بن سعيد بن محمد بن
كان يعنى بالاجازة ويقولوا اعطيتك الرجاء بغيرها ما شهد بحل العقد ويشحن الزنا بعد عمر بن بكر الفراء
انه اذا التمس بركا ح الفصولى بمول السبب بقصود حتى افعل وقد ذكرنا هذا المسألة في كتاب النكاح
من هذا الكتاب وهو انه ان اجاز بالقول بحيث ان اجاز بالفعل لا يحل ولا يملك ولا يملكه ولا يملكه
ولو قال هرزنى كى مرابود وباشد بسبب طلاق يقع على النكاح الحال يقع على النكاح بعد التمس
كذى عن ابي بكر محمد بن الفضل البخارى السيد الامام ابى شجاع وعلى ما اخبرنا شجاع سمع من ابي يعقوب
التمس من هنا على قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه قوله بود وباشد رجعا الى المعنى واحل مصره الثلث
حشا فاسدا عن قوله احمر حمران ساء الله ولو قال هرزنى كى مرابود فاسى سا الفقد طلقها بالحد
التي هي عنده الحال ولو قال لوالديه لودت رجعا ما حدما جبرين في طالق نانا يقتصر ذلك على المرأة التي رجعا
او نوع ولو قال ان اردت ان ازوج فلانة في طالق بلانما تزوجها الا منع شئ في ايمان هذا الكتاب ولو قال اكر
من كار فلان كنم هرزنى كى خواهم حواسن في طالق فيفعل ثم تزوج امرأه لا يملك ولا يملكه ولو قال اكر
اكر هرزنى من نوزن كى وى ان توبيك طلاق كفت بده طلاق فنزوج عليها لا يقع الطلاق ابان الله مكر
هنا ولكن الاصح ان قول الزوج جوابا حتى لو تزوجها يقع الطلاق ولو قال ان تزوج امرأتين
ان تزوجهنها في طالق فامر رجلان ورجلان لم يطلق له حيث الامر ولو قال كرون مني بده طلاق ولم يزد
على هذا الا منع شئ بالنية لعدم الخطاب ولو قال لخالق تردى ان اطلقك فقال نعم فقال كرون
منى بده طلاق وروى طلاق وسه طلاق وهما طلاق قوى واخرجه من عندي ويترجم انه لم يرد به الطلاق والقول
قوله ولو قال للمختمه ان كنت امرأتى فاطلقها لا يملك ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
الطلاق بالملك والمخالف حنفى لا يملك المقيم معها عند محمد بن محمد رضى الله عنه ولا يملكه
واذا اخذ القاضي الشافعي رشوة لا ينفذ بضارة وكذلك القاضي الحنفى المحكم تعلق الطلاق بعد
حكمه منها قالوا وانها شئ يعلم لا يعنى مسائل المتعلق جوا لا يذبا وفيه تعلق الطلاق بالامور

كره اخذ الفقيه
ابى الليث

والاوصاف والصفات

أخذت من كتاب
فى هذه المسألة
ابى القاسم

ولو قال له ما قرطبان فقال الزوج انك انما قلت فان طوبى لانا ان نوى المجازاة نفع وان لم نؤجر المجازاة نوى
 الشرط لا نفع حتى يوجد الشرط وان لم يكن نية اخلافه وانه الاول ان يكون الشرط واليه ذهب القاسم
 الصفار والعقبة ابو الليث والاصح ان كان حاله الغضب حمل على المجازاة حتى نفع في الحال ان كان
 في غير حاله الغضب حمل على العلو ولو قال الزوج اي يلايه زاده فقال الزوج ان كنت يلايه زاده فاطلق
 ان زاد به المجازاة طلق وان لم يزد به المجازاة لم يطلو الحكم الا اذا علمت من الزنا طلق ولو قال اكره كوسم
 فاطلق عن لاحصره الله ان كان اسنانه اشترى ثدا من فليس يكون صحيح وان كان كاسه وشعره فهو كوكب
 العبد رضى الله عنه ان كان كثر الحية فليس يكون صحيح وعرفنا وان قلت اسنانه وعن خلف ان السفلى التي
 تحمل الطعام من الضيافة قال رضى الله عنه موالدى باقى بالفعال للدينيه وهذا مرجحها وعن احمد
 البلدى القاضى قال هو سيارخوان الذى لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما اكل ذكره في ايمان هذا
 نوع ولو قال ان كان بيتى نار فامرته طالق فاذا ائتمرت لا يحتمل ان كان سببها لاجل انه طلب الاصطلاح
 لا يحتمل وان طلب النار ليستوفى منه حنت وقال اجل ان كان ابراهيم بن يوسف فقتهما فاطلق فاستدل ذلك
 عن ابراهيم بن يوسف فتنفس الضعيف اورد معناه ثم قال ان راديه الحقيقه امر الاخره فهو باره بمنه
 وان راديه فيما اسمونه الناس حنت ومن قال اللع بالشرط نكح لهدى الفهم لا حرم واكره استاذ خبير ياز
 كما قاله في قياس حرسه فامرته طالق **المعلق بمجي الوقت مضاف الى الوقت وفيه بيان معنى الادق**
 سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال ان يبلغ ولدى الختان فلم اختمه فامرته طالق وبين يديه اسود
 قام قال ابو حنيفة رحمه الله ما انا باعلم به من هذا الاسود قال القصة تجب الختان فاسمع سنين
 عشرين او اضع عشر سنين حنت وذكره ايمان هذا الكتاب اقال ان فعلت كدى قبل وقوع النكح
 فهو حنت يحتاج الى كسبه ان لا حقيقه اللفظ وفيه غايه ذكره اول اخره وذكرته عن محمد بن احمد
 قال عندنا بسن الصيف والشراشى معلوم الا قول الناس اذا قالوا باجمهم ذهب فقد ذهب
 قال ابو الحسن رحمه الله وخير الشراشى اذا احتاج الناس الى الخشوف والفرو وسياى هذه المسائل
 في كبار الايمان ان شيا الله شبا نكاه الى مغيب الشمس بما اذا الى قريب من الزوال اذا قال هذه اللبلة بعد
 ما اصبح فيمينه على اللبلة القابلة في تكرار لفظه **الاتقاع وما ياكل البياض والصريح وما لا يلحقه**
 ولو خلعها بتطبيقه واحدة فعال له رجل يكرهه فعلى اذم طلق ثابته ولو قال طلقها ثم فارق طلقك
 فهذه طلقة اخرى ولو قالها كذا طلقك لا نفع شئ ولو كرر لفظه ثلاثا ثم طلقها لانا
 الا اذا نوى الاخبار على الاطلاق وكان اللفظ دست يازداشتم ام او دست يازداشتم اذا قال

ان كذا لا ياكل

فريقا

السفلى التي

دست

وتدعى حنك يازداشتم ثلاث مرات لا يرفع الا واحدة

دست يازداشتم فهذا التثنية لا يصح في ارادة الاخبار ولو قال المرأة طلق فقال الزوج طلاق
 ثم طلق لانا وقت رضى من جنسه مسائل الاتقاع بسنوا لها ولو طلقها في العدة بعد الخلع على
 جعل وقع الطلاق لا يجب حمل فيما يكون واحد او فلانا او رجعيها اي لانا ولو قال لامرته ان طالق
 لانا طلق ثلاثا دخل بها اولم يدخل بها ولو قال هشتم ترا اذ في لونا الصمت فهو صحيح نفع
 الطلاق وغيره عند ابو يوسف ثم قال محمد بن محمد بن عبد الله قال العبد رضى الله عنه ويراد به متوفيا
 رها كومت الا اذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق كما لو قال رها كومت اذ نكحها ونكحها
 مسائل الكفارات ولو قال لها طلاق اذمت ودود اذمت فهذا اطلاق وليس له الرجعة رها كومت
 مضافا الى المراه صريح موجب الرجعة لا يصدق ان يتم بنوطا فافحصوا عند مذكرة الطلاق
 بلكه كرم ليس يصح لقله الاحتمال فان نوى بيعه ببناء المعلوم الكحل والشرع فيه بيان حقيقه
الشرع الذوق وجوه وسائر حقيقه ما نشره كل خير ونحوها ولو قال ان اكلت من القدر طبحته الذوم
 فان طالق موضعت هي القدر غا الكانون امة التور واوقد غيرها النار لا تطلق وان كان في النور
 نار فاوقد غيرها موضعت المرأة القدر فيها قال النفسه اخاف ان تطلق قال العبد رضى الله عنه تطلق
 لانا صاحبه الوصف الاخير اذا خلف لا ياكل من مال فلان جعل في ذوقه خيرة فلان لا حنت
 ولو خلف لا ياكل الحرام فاكل خيرا مسروقا او مفسوبا قالوا لا حنت في عينه ويمينه على جرم العين
 وعلى الميتة حاله المخصصة ايضا وقد اختلف فيه قال العبد رضى الله عنه وفيه عرفنا حنت باكل الخبز
 المفصولة منهم بقولون فلان حرام خوان ست اذا اكل من طعام الغصبة نوع اذا علو الطلاق
 بشرط المشرك فمراون سكر ان خارجا من مجلس الشرايف الحاكم لا يقبل شهادته من تعابن الشرايف محمد
 الزوج وهي حنط النفسها الاحتيال مفارقه بالغدا امة ايمان هذا الكتاب ولو خلف كومت
 خورم تله شسته نكره فامرته طالق فذلك ان عصى يوم الفطر وسبته ايام بعده فان عصى بدهته ايام
 من شواى فعلى ما نوى الشرع عبارة عن عمل الشفاء والجلود والذوق عيان عن عمل الشفاء واليهات
 دون الجلود الابتداع عيان عن عمل الجلود والشفاء والذوق عيان عن عمل اللهاى نوع وهو الذى
 العيب اصار مسكرا اقال العبد رضى الله عنه واذا ان حنت بكل مسكرا عني سبيكي او كل مسكرا
 عني سوا وكان جردا وهو الذى سمي عصية او مطبوخا حتى يطبخ وهو الذى سمي يازداشتم
 ولا يرفع اسم سبيكي لا احسنه وبكى وما ليس بعينى في ايمان هذا الكتاب البكر من الغيب
 نيا كان او مطبوخا **مسائل المعلق بالزوج والسكك والذهب** قال لامرته ان يزوج عليك امرأة



فان طالق فوال لا ارضى بطلعه فعلاها الروح فاطالولابا يكون نعلقا لا تجيز ان تزوجت
الى خمس سنين حلت السنة الخامسة في العمن كما لو استاجر دار الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة
في الاجارة نوع الكرم من امتد در شهر باسم طالق وتوخر من ساعته المخرج فم يبق الى الصياح في
البلد حيث نوع ولو قال لها الكرخانه ما خرتشوي فاطالولابا ذهبت لابلان ارا الوالد ولم تدخل
احلقتوا فيه والاول ان يقع به كرى ذكرهنا وذكره مواضع اخر ان المختار ان يقع به اخذ العمة بالث
ولو قال لها ان هت لا ترميه كرى فاطالولابا فخرت فضياعها ولم يدخل عن اربها لا تحت لاسم القرية ينظر
عالم العمان ولو قال الكرخانه من مهران تزويت دن مرطلاق وزهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لانطلق
مسائل العلق بعسل الثور وفيه بيان الخارج على الامان ولو قال لها ان غسلك في ماء فاطالولابا
فغسكت ذنبه او كره لا تحت ولو حلف بطلاقها ان غسكت سابعه لا تحت اذا غسلك اللغافه لان سوزي
ذلك نوع **بيان الخارج** ولو قال لها ان غسكت ثوبك فاطالولابا فخرج من ذلك ان تشتري الثوب
فتقسله ثم تبقي منه باليمن وزيادة اجرة ما خرج له امران فطلب احداهما طلاق الاخرى فضاو عليه
الامر بطلبها فلانا يقول اذا اراد الله او تزوج امرأة فطلقها يقول طلق امراتي يعني الجديدة
وعن القاضي الامام الحسن الماتريدي انه علم انه حلفه الملك فكيف عا كفة البسه اسم الملك يقول عند
الحليف اخلف هذا الملك ولا اخرج الا عليه وكان شهر يمينه الى سبانه في الحلف المستقل
سواء ان تزوجت امره او اشترت حاربه تا قيامت فعدى كرى يرد به الخطاب حتى على حصره رحمه الله
انه حلف لا يجمع فعلا اخر حتى يقوم الساعة وعنى خطابه وذكره ان امان هذا الكتاب ابراهيم
التحفي انه كان في متواريا من الحاج مجاه طاب فخط خطا ممدورا فقال لخاصة قوله اللبس هذا
هنا بغير الخط ولو حلف اجبر ان لا يعمل معه فاحيلة فيه ان يشتري ذلك الشيء ثم يبيع اذا فرغ من العمل
وسئل ابو حنيفة رحمه الله فمخرج دخل عليه السراوق واخذ واماله وحلقوه ان لا يجرب باسمه فامر باخذوا
وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل سكت ففعلوا واخرج المتاع **مسائل العلق والطلاق**
والفروج وفيه بيان الغايه والاستثناء ولو قال لها ان دخلت ارض فلان فادام فلان في تلك الدار فان
طال فمخول فلان عن تلك ثم عدتم دخل المرأة الدار لا تحت كرى عن محمد رحمه الله وبه اخذ محمد بن
والعصمة ابو اللث رحمهما الله ولو قال ان دخلت فلانا في بيتي فامرته طالق فهو على ان يذهب بامر
ولو قال ان دخلت ارض فلان فامرته طالق فدخل دار امره فلان وهو يمشي كرها وليس له ان يدخل في العرى
ينسب اليه تحت في امان هذا الكتاب ولو قال لها بخانه فلان دراي ثوابه بئسنة طلاق طلاق الحلال

لمن ح
لا اخلف في الحاقان
ولا اخبر عليه
كلوا الشيء المنقطع

الدار ح

وسه

وفيه ايضا ولو قال لامرته كرتوك ريب من استنانه ايشان كرتي فاطالولابا فخامت حومتهم ولم يدخل
طلق ولو قال عنيت الدخول لاصدقني القضاة ذكره عناق هذا الكتاب اقال كل من دخل هذه الدار
فامرته طالق ولم ينفسه فعلا واستنانه الاصح انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدالة عليه ولو قال
ان يخرج من هذه الدار الا باذني فاطالولابا فخرجت مرار طلق واحدة وعن محمد رحمه الله فمن قال ان فعلت
كذي ما دامت البرقه فعبدت حر فخرج من البرقه واستقل عنهما ثم رجعا اليها ففعلت لا تحت **مسائل العلق**
بالشتم ورفع درهم الزوج ودفعه ولو قال لامرته ان شتمتني فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا
والعصمة ابو اللث رحمهما الله ولو قال لامرته ان شتمتني فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا
لا يطلون ان كان ذلك الشيء كرهته من الصبي وان كانت الشيء كرهته من الابن تحت عينا وهذا الكتاب ابارك الله
فيك ليس شتم نوع ولو قال لها ان رفعت من ارضي فاطالولابا فوجدت المرأة ضرب مطر وجهه لما كتبت الدار
رفعتها واخبرت زوجها ورفعتها لا تجلسها قال ابو القاسم رحمه الله ارجوان لا تحت ولو قال كرى
ازجر من برداي فاطالولابا فامرته امرأة ان تزوج من اهل الزوج وتدفع الى الاميرة طلق كرى عن محمد بن
وان القاسم الصغار رحمهما الله وفي امان هذا الكتاب لو حلف اجبره ان لا يزوج من ابنته عدليا ينظر
الى كل درهم من هذه الاجناس المضروبه في هذا الزمان ولو قال لامرته ان دفعت من مالي شيئا الى فلان
فان طالق بلا ما دفعت شيئا من الخطبة الى المبيع ان كان الحالف مضايق مثل ذلك طلق بلا اكرى على يوم
مسائل العلق بوقوع صريح او كتابه وفيه مسائل من الفروع ولو قال لها ان اكرى ما من ياتوني
بخسبم فاطالولابا ثم جامعها طلق باول الجماع وصار مراجعها بما بعد من الجماع وبقيت عند بطنها
وفي امان هذا الكتاب ولو قال كرى برى بالين توهم ان عنى الجماع فهو على ما نوى لا يصدق في نزل الحقيقة
والاصح في الحقيقة عن القاسم في حلف بطلاقها ان لم يجمع فلانه الف مرة وهذا على كل العود
لا على كل الالف بمعنى اذا لم يكن له نية ولو قال لامرته كرى من انا توخسبم فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا
نوى غيره واذا مضت ربعة اشهر وقعت بطنه وان نوى النور على الفرائض فضا جمعها تحت وان جامعها
ولو قال كرى حرام كرتي فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا
اكرى تو با كسى حرام كرتي فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا فاطالولابا
ولو قال يوسف رحمه الله لا تحت نوع ولو اراد ان جامعها فابت فعال لها ان لم تدخل في البيت فاطالولابا
تلا ما لم تدخل تحت سكت شهوتة طلق بلا ما ولو قال ان لم تجبني الى الفرائض وهما في الشجر فطلعتا بها
فهما على الفور ولا يجزئ الزوج **العلق بفعال النبي وفيه مسائل من الفروع** ولو قال كرى كرى

الدلالة ح
المسائل ح

الدار ح
المسائل ح
المسائل ح
المسائل ح

فقرتها ح

مر كشم في هذه القرية والنصير مع الله لا يعجبني ان يزرع فيها ولا يتخذ فيها الفيل والبيز او لا يمتحنه ولا تحت
يستقي زرع او حصده او كرسه ولا تحت بزرع اجيرة ان كان الحالف من يذ لك بنفسه الا ان يعنى
ان لا يامر غيره ايضا ويحت بزرع علامه واجيره الذي كان يعمل له عند الممن وقبلها ولو قال لها ان صدرت
السطح فاطو فصدت مر قاتين لا تحت ما لم تصعد السطح ولو حلف في الطلاق او كسرى رابيد هد
ولا يتبع له يقع على السقف والدفع وان نوى احدى هاتين نوى كدى ان كان لثمنه سبب يعنى احدى
اذ اطلقها قبل ان يذكر الشرط اخذ العطاس والجسار او التناوب واخذ انسان فيه فلما اخلص والشرط
موصول به لا يقع ويتعلق ولو قال ان ارجامه يزرع من ايد فامرته طالق ولو قبضت عليه على عاتقه لا تحت
حق بلبسه كما يلبس الناس كوالا كرسشته باكره توبسود وزمان من ايد فان طالق فغيره وكست
صبارها ونفسه بالاحت كدى اذا قضت دينها على الزوج او اعطت المراه في البيت الخبز والطبخ وغيره
واما بيع الطلاق والدخول المالك فقط وذكر في هذا الكتاب ولو قال لها ان كرسشته تومر انكار
ايد فان طالق فغرات جعل من غراتها كرسفاعة الزوج باذنها واشترى بها ثوبا اخر ولبسه الزوج
لا تحت وثمة ايضا اذا وهبها له حلف ان يبيعها او يكرها ايد ثم استعار القبار ولبسه طلقت
قياسا وانحسانا لا يطلو وثمة ايضا ولو قال الاكارا كرسشته تومر انكار ايد ثم انطلق بله تحت
من هذا الزرع او افترس واخذ مثله المستقرض او وهب من لغيره واخذ عوضه سعى ان تحت ولو قال ان
فلان زرع من استبرأ كارسى في طالق على الوطير وثمة ايضا ولو قال لها ان ارجامه يزرع كمال
ما يجرم ايد بصره الجاع ولو جامع جارته تحت ثمة ايضا ولو قال الزوج ان كان كرسشته لم سه طلاق
ولم يزرع عليه شيئا لا يقع سعى ولو قال ان يكلم هذا احد او قال من يكلم بعد هذا فامرته طالق فكلمه
الحالف تحت نوع ولو قال ان كرسشته ام خوش او ردة قبل يكون قرارا والاجماع يعلمون ليس باقرار مساييل الخلع
ولو قال لامرته خردى من خوشش فعال خردم تقع بطلعه باينه ان اراد ان يحسب وان اراد به
السوم لا يقع كدى عن انكار الاستسكان قال الفقيه ابو الكلت رحمه الله ان اعطاها الصداق وقع الطلاق
بغير شئ وان كان لم يقبض الصداق وقع الزوج الزيادة في الطالع وفي بدل الصلح عزم العمد باطل كدى
عن انكاره الله وعن ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بان يخلع الرجل امرته وهي حايض اذ اراد منها
ما يكره ولو قال للموسطون المراد اوله اشترى بنفسك جميع الحقوق التي لك عليه فقال اشترى به وقالوا
للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره انه باع شيئا من مئاع البيت الطلاق وقع في الحكم والالتزام
وكدى لو نوى منطقتة او خشبته في يده فان اشار الى تلك الخشبته او كمنطقة تقبض ان المراد

تقريب

ولا تطلق

فرافا

بكار ايد

قال بعضهم يكون
وقال بعضهم انه يعلق
والاجماع

نحو

يصدق انه لم يرد الخلع وكذلك اذا شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم اشار في وفكلامه الى الخشبته
او الى المفصاح الذي يده اشارة فهم الشهود ذلك هذا كله الحكم واما ما سئله من الله تعالى القول
قوله اشار الى ذلك او ابل مخارج الخشبته الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى ولو قال للمخلع ان كنت
امراة فاطو لا تطلو وقد مر في مساييل الطلاق بالملك لوتو رجحا على الفتح ثم خالعه باع الف
قبل الدخول بحسن النور في الشرط ان الزوج لا يرجع بشئ وعن محمد رحمه الله ان يرجع عليه ما باع الف ثم
ولو قال لامرته بعت منك نفسك لم يذ كر ما لا يعال ولا اشترى وقع الطلاق وما اجبض من المهر
ورده وان تقبض سقط ما في ذمة الزوج ولو قال المراه لزوجها خوشش ان تزوجني فقال الزوج ارك
لا يكتع به ولو قال خوشش خردم فعال الزوج فروختم يقع بطلعه ولو قال المراه خوشش خردم
فعال الزوج فروختم لا يقع الا ان يقول المراه خوشش خردم ولو قال لامرته من خوشش ان تزوجني
وكاين خردم فعال المراه فروختم ونوى الطلاق قبل يقع الطلاق باينه ولو شهد الله قال الخلع
فروختم بالفاء وكان الخلع عند الفاض وهو يقول لا اتيقن انه بالخاء او بالفاء ابطال الفاض الخلع
ولو قالت لزوجها خوشش خردم ان تزوجك باين وهو ينه عن فعل الزوج يك طوا وح اذ قيل
لا يكون جوابا الا اذ نوى للجواب ذكره في كتاب الخلع من رجحا على امرها ونفقة
عليها وعلى ان تسكك لها منه سبع سنين بفقهاهم اب ورت عليه الولد تجبر المراه على ما شرطت
فان بوارت فللزوج ان ياخذ منه باقية النفقة المخلعة لا يحج في عدتها الا للضرورة امره تحت رجل ادعى
نكاحها اخر فقتل الجوارح الخلع من المدعى ما الاصح لان النكاح لم يشك هذه المساييل البلاية في
نكاح هذا الكتاب وكذا اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يقع من غير اضافة احد الزوجين حتى لو قالت
بالفارسية خوشش خردم وقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم وكذا في البيع ولو اختلف الرجلان
في عدد الخلع وقال المراه ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين والقول قولان كان بعد نكاح خردى منها
وان كان قبل النكاح لا يجوز المنلحة منها وان رضت وعن شيخنا اشع الاسلام على رجحا ان يقول
الزوج في الاحوال كلها ولو قال خوشش خردم ثم قال بعد زمان طويل هو خوشش خردم فعال
الزوج من نزهول فروختم لا يكون خلع اذ كره في ايمان هذا الكتاب ولو قال الزوج خوشش خردم
ان تزوجني فقال الزوج زور ولا يكون خلع اذ نوى طلاقها فهو طلاق باين ولو قال الخردى انك
امرأة فعال الزوج من نزهول فروختم فعال خردم لا يقع الخلع ولو قال الزوج خوشش خردم
من ان تزوجك باين و عدت لم ينقل به من نزهول فروختم الخلع لا يطالبه بفقها لعدة ولو قالت لزوجها

والا يختار ان
يكون جوابا
ولا يقع

نحو
مرة واحدة

الطلاق البائنة
والنكاح بالبيع
او ليس في زمان
مبار ولا عدة

علم
طاعة
علم
طاعة



مخولس خردم از تو کابری عدت فرختی و حال آنکه آمدن لا بكون جوابا ولا يصح الخلع ولا يصح الطلاق
وفي امان هذا الكتاب اخالعها على الفرحم وعلى ثلثه متع معاوية بشرط ان يودي المرأة الى عتقها ايام
فلم تود ولا اخلع بينهما **مسائل العدة واثبات النسب** ولو زان المرأة بعد ما يوماتم القطع ولم يتسنا
لا سنة بعد بها بالاشهر لهما من اللاتي اخصن وهذا قول لا جعفر والى الثلث رحمهما الله طلقها بالانا
ثم جامعها في العدة وانكر طلاقها تستعد العدة وان كان منقرا اطلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليه بها
تفقه العدة المعتدة لا تمتشط الا بالاسنان الواسعة لان الطرف الاخر للزينة واذ الزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها تعذرت من الفرقة اذ بلغت المرأة خمس سنين ولم تحض عندك ثلث اشهر
كردى عن سفيان الثوري ومحمد بن مفضل في بكر الرازي والى عبد الله الزعفراني في القصة الى الثلث رحمهم الله
ويجوز عن عات رضي الله عنها الزوجان اذا كانا من اهل الخيام فطلق لاسعة ان ينقل اليها بالظهور
وتكون مع زوجها في الجنة وبينهما ستون يوم اذا مسن ابنته بشهوة ثم ماتت ولدت اطفالا منه ولدا
اخلفوا في ارضه والا صح انه ترث لو طلقها بالامام تزوجها قبل ان تنكح زوجها غيره فحاش منه بولد
ولا يعلم انفساد النكاح بالنسب فان كانا تعلمان بفساد النكاح ثبت اليها عند ابي حنيفة
مسائل الاحكام ولو طلقها رجعت ثم قال لها ارجعتك على الفرحم لا يجوز ولا يكون زيادة في المهر
مسائل الاستسار ولو طلقها رجعت ثم قال لها ارجعتك على الفرحم لا يجوز ولا يكون زيادة في المهر
ان تمسكها رجعت وعرف انه هكدي نكحها استسار ولو قال لها ارجعتك على الفرحم لا يجوز ولا يكون زيادة في المهر
في القضاء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يطلاق ولو قال طلقها واستسار في القول
في القضاء وفيما سنده وسر الله تعالى ولو طلقها واستسار في نفسه فلزوج ان يطأها ان كان سماع الاستسار
اولا يصح لكن بين الزوجين لا يصح الاستسار او المراه اذا سمعت الطلاق والطلاق ثم استسار
لا يصح بان تكن من الوطء وفي امان هذا الكتاب ولو استسار ولم يسمع اذناه وحرك لسانه جرح الاستسار
جاز استساره كردى عن ابي يوسف والى مطيع وابراهيم النخعي والى نصر بن سالم رحمهم الله ولو انقطع
نفسه قبل الاستسار لم يستسار ما قدر عليه صح ولو قال عند حرق فقولى بقلبه ان شاء الله ولو انكح
عقوب لا عبره لما في قلبه **مسائل في انواع وطء المهر وفيه جرح المهر وفيه جرح المهر وفيه جرح المهر**
قال ابو حنيفة رحمه الله في الفلام المشكل اذا قال اجئت فصدت فمالة وفيها عليه كما يصدق
للجارية المشكل اذا قالت جئت عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابن الصديق او المحدث فان حرق فاحبر
انه قد اجتمعت وذلك منه شكل فتوى كذلك قوله لامنة فاحضت فان حرق قال حرقه اذ امرت

بقية
في المختار

انت عندي كانت
او انت امراني
ونوى رجعت
ويصير رجعا ولو
قال لها

وان لم يتر
كفره

الرجل

الرجل وقد دخل بامرانه اكره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره وتصدق ان مرض فامرته
طالوت بن عيسى المرض المستقبلي وذكر في مسائل الصلوة من هذا الكتاب المريض من المهر ان لا يقدر
ان يصيا فاما ودام على ذلك فان حرج نحو الحاح لا شك ان المهر مرض المهر وذكرته ايضا في مقنونه
يفيق احيانا فهو في حال افاسه عن المني وسواها كان لا فاقته وهو معلوم او لم يكن وذكره في غصب
هذا الكتاب عن ابي القاسم قال المعنوه هو قتل الفهم مختلط الكلام فاسد التفسير لانه لا يضر
ولا يشتم كما يعقل المجنون وعن ابي نصر رحمه الله ان جرح المجنون ان يغدا عليه المهر في ان كتابه
في بعض وفاته فهدى في عسارته ذكره اذ في العاض من هذا الكتاب **مسائل انواع الفروع وما ذكره في**
الخصم والابكره وفي الطلاق قبل الدخول في العتق عن ابي حنيفة رحمه الله قال انما بيان
تحلع الرجل امراته وهي حايض اذا راى منها ما يكره وقد مر في مسائل الخلع وللأمة خيار العاقبة
وان كانت حايضا وكردى صبغته اذا ادرت والعن اذا مضى الحول في الطلاق قبل الدخول
الأفضل ان يعطيه الزوج كمال المهر والأفضل للمرأة ان تأخذ شيئا وبه نطق القرآن ان زوج عسره اذ لم يقدر
ان يجمع اذ لم يقدر ان يجمع ومثله يجمع بوجع اهل العتق **فما اذا جتمع من طهر من حرق الواد**
وفي العلوق وفيه بيان ما سئل للعلوق عرف ان كملت فلانا وفلا فامرته طالق فكم احد هما الخ
ولا يخذل من خالف قال العبد رضي الله عنه وسبح من اذا قال ان شر بالخمر ورتبه وقامر فامرته طالق فكم احد هما الخ
طالوت بن عيسى جرح احد من هذه الافعال فهذا للعلوق عرفا وبه افتى شيخ الاسلام ابو الحسن بن علي
امرته طالق فلا بد ان يتركه وقوي هذا العرف في زماننا وذكره امان هذا الكتاب عن ابي الحسن الكرخي امرته طالق فلا
فمن اتم لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها ان كان شرط في لسانه اجري على المهر ولو قال
الرجل ان يتركني فبنيك طلاق عند ابي حنيفة **مسائل الله وحرم الحلال** وعن ابي ابراهيم النخعي رحمه الله
المنع عابثة المستخلف ان كان مظلوما وان كان المظالم مظلوما فعليه ان يتركه في هذا القول اصحابنا
وذكره اذ في القاض من هذا الكتاب النية نية الحالف ان كان المستخلف محقا ولو قال المرأة التي منزلتك
طلاقا فلما ان فعلت كردى وليست بمنزلة وقد المنع من طلق ولو نوى المنزلة صح نية وكذلك لو قال الحلال
الله على حرام يقع وان لم ينو كما عن ابي بكر الاسكاف ولو بكر من جرح والى جعفر والقصة الى الثلث رحمهم
ولو قال امراتي التي في هذا المنزل وباني المسكن بها لا تطلق ولو قال امرتي من حرام فقلبه العرف
في زماننا حتى لو قال امرتي بدست حرم او قال امرتي بدست حرم او قال امرتي بدست حرم او قال امرتي بدست حرم
لا يكره فيمن قال حلال الله على حرام لم يرفع نسوة لا يصح الا على واحدة والبيان اليه هكدي افي القاضى العلم

ينع الطلاق
حرق

المعصية
سأب باب على
ح اح الفتوى
عنه الوقوع ولو قال
امرته طالق فلا
سنة ابن كار كنفه



فتكشفت موضع براهها الناس طلق وان لم تقصد نظر الناس اليها ولو خطفوه كما برز خوذتهم
فقال بعد زمان خذ اي انذره توجه كره لا يحن ولو حلف كما ان فلان خذ اي انذره والقول لانه
صفة قلبه ولو قال المطلقه كما ان فلان يذري في كل حال من حرارة فتزوجها لا تطلق هي ولو قال المراه طلق فلانا
ثم كتموها فلانت وقالت ليست بالمطلقه فلانا والزوج كحل اللات على كل حال والعضه كحل العقد بينهما واليه
كان يميل بخنا شيخ الاسلام ويعتبر قول الزوج وقد مر شيء من هذا الجنس مسابله الخلع ولو قيل هذا
اي كراي فقال الكون كراي فالتالي لانه في عرفنا ذلك ان كان عرف القوم بين هذا الاسم
الحرام ولو قال للشيخ كراي خطا كما هو كراي من ارض شمر في ستوري وفي سفر روم وي ارض من سياتي
فلم يتفق الكتابه ثم سافر من غير اذنها طلقه واذن ذلك لو امره بان يكتب خطا باقران كان فرارا وان لم يكتب
وكذلك البيوع وسائر الافعال ولو قالك من يوسه طلاقه ام يعاليت بخنا انك انك ان طلاقا ولو قالك
لزوجي من يوسه طلاقه ام خلا لا يقع الا بالنيه وقد يدرك تعالجه هله هاهن ذكر الاستحلال
عالمها هي من يكون الاغرا وليس معنى نعم وقد يحال الا اذا قبل الطاعه وذلك في من الامتنان
دونه ولو قال ان فعلت كذا في اربع سنين او في اربع سنين او في اربع سنين او في اربع سنين
كدي عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز في حديثه في الخطيب جود في الكسافي وكدي عن القاضي الليث
وان الحسن الرستغيني رحمه الله وقال ابو بكر بن الفضل جمع الله طلق جمع في سئل الجلاله في عزم محمد
النسفي وقد مر شيء من هذا في الجلاله في هذه المسابله المتفرقة او رددها رحمه الله في ايمان
المنقط لا يقيتها بكبار الطلاق كما

فقال الزوج
فلا يرد هذه للتكثير
من الغضب والمخرج
وقد صرح

الامان
هذا الكتاب يشمل على فصول الاول في الفاظ الامن وما يكون منها واحده او اكثر وما لا يكون منها
وما يخاف من الكفر عند الحشتم في الامن بغير الله وفيه اشكال في الباع عند الامن وما لا يخاف من الشوط
وما لا يلقى ثم في الامن على الكفر في الكلام وفيه سنن في بعض الجملة والغيابه ويدخل فيه معرفة صفات الانسان ثم
في الامن على اللبس والاكل والشرب ويدخل فيه ما يكون اما او تورا وما لا يكون ثم في الامن على السكن والمسالكه
والذخول والخروج والاذن ذلك وفيه سماء المواضع ثم في الامن على البيوع والشراء والقبض والفضا والاختد
والاعطاء ويدخل فيه القبول والقبض ثم في الامن على النوم والاعتساق القران كما هو وصحاح الاخبار
وفيها من يحوز للجران يقول احدنا واخبرنا ثم في الامن على التزويج والسرقة والقمار والمنع والكتابة
والزناعة والامن على تجرى من الغرمين ثم في الامن على حوز الخلف بها ومن حلف وفيه كيفية الخلف ثم
في الخلف المخرج على الامن ثم فمن حلف لا يترك لا تدع ولا يمسك ولده ولا ينظر ولا يصدق ثم في حلف لا يضر

او يضر ولا يضر ولا يضر وفيه شيء من الغور ثم في معرفة الاوقات والارمان وفيه مسابله لم يقطع او حسمه
فيها جوارها ثم في الحج والذبح والادعان والضايف والمجازاه وفيه سقاء السم والكساء والشوب في النذر وحل
فيه من الغور وفيه الامن والصلاه ثم في قصد اللفظ المحلوف عليه في حصره في الجوار يدخل فيه ارادة
الحاز من اللفظ ثم مسابله متفرقة **مسابله الفاظ الامن وما يكون منها واحده او اكثر وما لا يكون**
مسا وما فيه خوار الكفر قال بحواله يكون ميمنا بغيره وامن والاصح انه من حقا لا يكون ميمنا
ولو قال انابري من هذه اللغات نوع ما تحت كان عليه اذ انوى البراءة من فرضها بحج محمد صلى الله عليه وسلم
مسا ولكن حقه عظيم بسم الله لا يكون مسا الا اذ انوى ولو قال انابري من هذه القبلة ومن لفران
او من الصلوة فهذا كله ممن ولو قال انابري من التي تحت لا يكون مسا وكدي ولو قال انابري من الصلوة
التي صليت لانه يتزامن فعل نفسه ولو قال الكلب لا بدع لا يكون مسا ولو قال انابري من الكلب لا بدع فان
حيث فعله كان واحده ولو قال انابري من التوربه ويرى من لا يجمل ويرى من الزور ويرى من الفرقان فعله ربع
كفارات ذكره طلاق هذا الكتاب لو قال سو كدي خورم بسنه طلاق ثم ان فعلت كدي لا يكون مسا ولو فعل
لا يقع الطلاق قال بعد رضي الله عنه الفارسه سو كدي خورم بطلاق امراتي ان فعلت كدي يكون
مسا واللفظ الاول للاستقبال والمانته المحال ذكره ايضا ولو قال الاخذى سوارم وازلا الله الا الله
سوارم واز شهد الله بيزارم كوسيسكي خورم فشرها حشتم فلانه امان ولو قال بحواله لا يكون مسا وذكر
قبل هذا انه يكون مسا ولو قال انابري من الله وانابري من رسول الله كادان اذ حشتم وعن عبد الكريم انه
يكون مسا ولو قال انابري من الله ورسوله فعله كان واحده ولو قال ان فعلت كدي مساني نكره ام
لا يكون ميمنا وهو ام ولو اراد ان الذي عمله لا يكون حقا فهو ممن ولو قال انابري من المصحف لا يكون
مسا ولو قال انابري من كل آية في المصحف فهو ممن وعن ابو يوسف رحمه الله في رجل والآخر الله لتفعلن
كدي فعلا الاخر نعم واراد الاول التخلية والامن فهو على اراد او لو اراد المبتدى الحلف والامن اللطف
فما جالفان ان اراد المبتدى الاستحلال في العا والوعد وليس على كل واحد منها عن ان لم ينو واحد منها
شفا فالامن على المبتدى في قوله والله واما في قوله الله فالجاف هو المجهول فاك والله وسكن الجار
او نصبهما او دفعها يكون ميمنا ولا عبرة المحطارة الاعرابي لو قال الله يكون مسا قبل انما يكون مسا اذا
تكلم به مجردا فاما لو سكنها او دفعها او نصبه لا يكون مسا لانهم ياتون بحرف القسم ولا يعاين ولو قال بالله
العظيم كما برز كراي بالله العظيم بنسبته ابن جندب نعم تحت اذا فعله ولا تصدق انه اوقع ميمنه على انه
اعظم الامان ولو قال بر من سو كراي كراي ثم لو قال بر من سو كراي ان كراي كراي فهذا الخبر

ابو نصر رحمه الله

او قال

او قال الله
لتفعلن
كذا

على ٧



فاكل المجر التي اوسط الاليه تحت ولو جلف لا ياكل هذه البيصنة فاستلجها قال محمد رحمه الله تحت
وعز علماء سادهم الله ممن جلف عظامه لا يمكنه اكل كلة في مجلس واحد تحت باكل بعضه وبداخل
الفقه عن ابو يوسف رحمه الله جلف لا ياكل من كسب الا في جوفه بطعام او اشترى طعاما او وهب
فاكل منه تحت اذا دخل في ذلك الجوف عليه بقوله كالشري والهيبة والوصية ولا تحت الارض ولو جلف
لا ياكل من طعامه ولا من جلفه او كاخيه او زبته او ماله في جوفه نفسه تحت ولو جلف لا ياكل طعامه
وما يبيع الطعام واشترى منه واكل تحت وكذلك الثياب ولو جلف لا يتعش فاكل القمه ولقمتين
لم تحت وعن محمد رحمه الله ممن جلف ان ياكل ما اشترى بالدينار او فلو ساد اشترى
بالدينار طعاما فاكله تحت ولو جلف لا ياكل سكره حتى ذاب لا تحت اذا جلف لا ياكل
جلا بالمد لا تحت الا ما يسمي جلا من المطبوخات لا تحت السكر والفانيد والزيت والرب
ولو جلف لا ياكل جلا تحت بكل شئ له جلاوة قال العبد رضى الله عنه فاما بالفارسية ربي لرب
العنب خاصة وشيريني زيادة الياء لكل جلاوة ولو قال اكر من اذ الفارسي خويش جيزي خورم وليس له
فاليز ولكنه يحفظ فاليز رجل وياخذ الفلوق البيوع والاعطاء فاكل من هذا الفارسي تحت ولو قال
اكر من ريش وشيرين ايز رز خورم فاكل من حصره وعينه تحت ولو قال هو حصره اخانه است خورم
تحت مما كان قايما وقت العيش لا تحت بغيره ولو قال هو حصره اخانه خورم تحت الكافل
ولو جلف لا يشترى بيت فلان فاكل ذلك البيت تحت اذا كان قصده المبالغة المنع مما ياكله وعن الفقيه
لا جعفر رحمه الله ممن جلف لا يشترى حصره هذه القرية بشرط غير انها او كرم او ضياع متصل بالعمارة تحت
وان كان الكرم منفصلا عن العمارة لا تحت ولو جلف لا يشترى كرمه فاكله ودخل جوفه بغير فعله
لا تحت ولو امسكه في حصره تحت في شربه بعد ذلك تحت وان شربه بعد ذلك لم تحت بمعنى فما اذا
ضبت في حلقه ودخل جوفه بغير فعله جلف لا يشترى من هذا الحظا فاكل منه سببا جلا تحت ولو جلف
لا يشترى وار شرب لبنا او عسلا او استعطى به من بنفسه لا تحت وانما للدواكل شئ سمي للناس واد
اذا جلف لا يشترى النبيذ فشره تحت اذا كانوا يتعاقرون اطلاق اسم النبيذ على الخمر والنبيذ المسكر
من ماء العنب كان او مطبوخا وقد يعرف هذا النوع من الاشياء في كتاب الطلاق في مسائل
تعليل الطلاق بالاكل والشرب ولو جلف لا يشترى النبيذ ما دام بخارا وفارقه فانه عاد فشره لا تحت فان رقبها
نفسه لا ياكله ثم عاد فشره لا تحت لان يعنى بهو لم عاد في بخارها وطاله في تحت ولو جلف
اكر من مست كان خورم تاكل سرخ بنيم صرف لا وقت الورد الا حرا اذا كان يشترى من لبن بقره لامة

لامه فنبتا حرقا قال اكر من شرب خورم فشره لمن بقره ما تحت ولو قال اكر من شرب خورم بايد يستكره فتناول
انار منها ولم يشترى تحت **فصل** عن محمد رحمه الله قال يطبخ والتمز القل ليس بادام وعن ابي حنيفة
ليس بالافلار ولا السمسم من الثمار القل ليس بفلكه **مسائل المبيع والمسكنة والدخول**
والخروج والادخ في ذلك فيه اسما والمواضع جلف لا يسكن هذه الدار واليمن والليل فهو صرور الى
ان يصبح وعن ابو يوسف رحمه الله قال لو كان بالدار فغلقها او قيد فهو صرور حتى يفتح باب الدار ليس
عيلان يشترى على الجايط وبه اخذ الفقيه رحمه الله وسماوي شئ من هذا في مسائل المبيع والذهاوق قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس يتحول ماله له وقد قال ابو يوسف رحمه الله ان يقيه وقد قضت التحول
وبه اخذ الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان محال فكذا اذا كان في عيال غيره او كات المرأة في الحالفه
او كان ابنها كبير اسما كما مع ابنه خرج منه وتركه شانه في الدار لا تحت ولو جلف لا يسكن هذه القرية
فنقل متعته في ايامه وامكنه ان ينقل في يومه لا تحت ولو خرج بيده وقال هذا اردت لم تحت القضاء وما
فصل ولو جلف لا يسكن فلانا فلان لا يسكنه في يومه او نومين لا تحت حتى يقيم معه في منزله
ولو جلف لا يسكنه في هذا المنزل فاودعها متاعه وخرج يطلب المنزل لا ينوي العود لا تحت وان اقل
على المنزل يوما او نومين ولو يبيت عندها بالليل **فصل** جلف لا يدخل منته كرى ودخل خارج
العمارة لا تحت بغيره اذا كان خارج حدود المدينة ولو جلف لا يدخل هذه الدار فقام على جايط منها
او صعد سطحها لا تحت في عرفها جلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان لا فرق بينهما قول ابو يوسف
انه اذا اشترى دار بعد اليمن فدخلها الحالفه تحت ولو جلف لا يدخل دار فلان فهو على يسكنه او لا يدخل
الدار التي لا جل القله ولو جلف لا يدخل دار فلان في سبغته عند محمد رحمه الله تحت لا عند ابو يوسف
وعن محمد رحمه الله ممن جلف لا يدخل دار فلان او جاونو بالعلان الملك فلان والسائر غيره لا تحت ولو جلف
لا يدخل دار فلان واستعار فلان دار جانها لا تخاذ الوليمة فدخل الحالفه هذه الدار المستعان تحت
ان نقل المتعته متاعه اليها وسلمها بالمعبر اليه ولو جلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى جليبه
لا تحت وقيل اذا كان الداخل اسفل تحت المروج والعكس ولو جلف لا يدخل حله كرى فدخل دارها
بابان احدهما الى هذه الحله ذكر انه تحت والاول لا تحت ولو قال اكر من يدخ خانه انذاره فالمبيع على حوله
الدار فان عني به دخول بيت لا يصلح في القضاء ويصدق في اسنه وس الله تعالى خانه اسم لجميع المنزل
اذا لم يشترى بيت خاص وكاسانه وتاخانه اسم خاص ولو جلف لا يدخل دار فلان في داره او دخله
فقط فواجره انه لا يدخل تحت وانما نبتته على القطار المعزوم وعند الخريف **فصل** على حنيفة

انما الجواز ما لو قال ان
من هذا الحنفي اليوم
وامرته طالع
فقيده ومنع من
الخروج حيث تحت
ان نقل الاكر من
به احد ١٩
انما الجواز ما لو قال ان
من هذا الحنفي اليوم
وامرته طالع
فقيده ومنع من
الخروج حيث تحت
ان نقل الاكر من
به احد ١٩
انما الجواز ما لو قال ان
من هذا الحنفي اليوم
وامرته طالع
فقيده ومنع من
الخروج حيث تحت
ان نقل الاكر من
به احد ١٩



فمن قال والله لا اخرج من الدار كذا فهو على الخروج بيده ولو قال لا اخرج من الدار فهو على الثقل منها باهله وبدنه
ولو حلف على امرته ان لا يخرج الاباذنه فقال لها اذنت لك ان تبهي كلما اردت فهذا اذن ليس عليها شي حتى ينهاها
عن الخروج وليس لها ان تخرج حتى ياذن لها بعد النهي اذا اذنها ولم تسع ولا تكون اذا عند ان حلفه ومحمد
وكتب النبي لا تصيرانه يكون اذناه فويل جميعا ولو قال والله لا اخرج من باهله الدار فرفع الباطح من ذلك
الموضع بحيث اذا نوى بالخروج حلفه ان لا يخرج الى بلادهم مادام ولا يخرج الى الخارج الا اذا حلفوا
ولو حلف كل واحد منهم وحده بحيث ولو قال ان حرمت من هذه الاباذنه في عبدي حرمة قال اخرجي انا والله لم يخرج
ليخرجنيك الله او لينزل بك انكره من هذا اليس ياذن في حلفه الجوع وعيد لو اراد بقوله الاباذنه في الاذن وهو حلف
على ما نوى في القضاء وفيما سئله وبيد الله تعالى كذا عن محمد وعنه ايضا ما اذا اذنت لك عشرة ايام
فعلت سررا وكان الاباذنه لا تحت وكذلك اذا اذنت لك ابدا او الدهر فهذا اذن كل مرة ولو حلف
لا يخرج من هذا البيت على اخراج العدم وهو قائم فان اخرج قديمه وهو قائم البتة حلفه ولو قال لا اخرج
ان خرجت من هذه الدار الاباذنه في اطلاقه وطلقها طلاقا باسنا ثم عاد فترجمها فخرجت من الدار فخرجت لا تقع
الطلاق اهل الجرح حلفوا رجلا ان لا يخرج الاباذنه الملك فخرج الملك ثم في فخرج بغير اذنه لا تحت ذكره في سير
هذا الكتاب لو قال لا اخرج من الدار كذا لو قال لو اخرجت من الدار كذا لو قال لو اخرجت من الدار كذا لو قال لو اخرجت
ولو قال كذا حلفه ان يخرج من الدار كذا لو قال لو اخرجت من الدار كذا لو قال لو اخرجت من الدار كذا لو قال لو اخرجت
وفي القياس الاجارة الى الرق فاسده قال محمد بن عيسى في رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه له فاشترى منه ثوبا
خاصة التي من ناحية الكوفة **مسائل المبيع والشراء والقبض والقضاء والاعطاء**
ويدخل فيه القول والغصب قال ابو منصور الطائري في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فاشترى منه ثوبا
السلعة واعطاه بدله فاخذ به لها ورضي صاحبها بذلك كان بيعا بينهما بالتعاقد ولا تحت كذا في روى
عن ابو يوسف في رجل اشترى فضة فاشترى خاتم فضة فيها فضة فاشترى خاتم فضة فاشترى خاتم فضة فاشترى خاتم فضة
فضة لا تحت ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة فاشترى خاتم فضة فاشترى خاتم فضة فاشترى خاتم فضة
فاشترى الخاتم لا تحت ولو حلف لا يقبل من الغاصب لا يقبضه فقال الغاصب لبي فقال للمالك لا اقبل منك
لا تحت ولو قال ان لم اقبض جعل اليوم فبدي في فتق الطالع جعل الحاكم وكذا للفاي كذا في الحسين
وعنه ابو يوسف في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا
مسائل القاضى يثبت كذا او وصيا من كتابه بل القاضى من هذا الكتاب انه اختار للقوى انه يجوز
ولا تحت ولو قال الجاني ان يبيس سيم جبايت بدس كرم فاعلم كذا في قوله ان ربيته شئ فاحده لا تحت

القول بربنا ورواه السلام

انما اراده في المستقبل ولو قال انما هي جعلت يوم سود سيم حتى يم فامرته طالب وقد اخذ مال الانسان والنوم
كل شهر اربعين درهما ولم يعط شيئا واغضب سفيان بن ابي عمير ان يعطيه من لم يعط شيئا تحت وما ذكره فيقال
ولو حلف على ان يعطيه كل يوم درهما فاعطاه بعد المغرب عند العشاء لا تحت اذا لم يجز يوم وليلة
عن دفع درهم ولو حلف لا يعطيه شيئا لعلان فغضبته مشتركة منه ومنه فان تحت **مسائل المبيع والنوم**
والاغتسال والغريان كماله وصحها والاخبار ويدخل فيه قوله حديثا واخبارا ولو حلف لا ينام على هذا الغراب
فرفع الظهارة ونام على الصوف لا تحت ولو قال لا امرته ان اغتسلت منك حمامها بالمقازنه وتم تحت ولو قال
اكر من ياي يبيسرتو فوكم ان نوى الغريان ضد في حلفه الضابذ حوله في فاشترى ان نوى حصة اللفظ اتم
له بنية منصرف الحقيقة ولو قال اكر من ياي يبيسرتو ان نوى الحرام ففما نوى لم تصدق في ذلك الحقيقة
والا تصرف في الحقيقة وقد مر هذا واجناسه في مسائل تغلق الطلاق بالوقوع من كذا ولو حلف للوالى
ليخبرته عن هذا الطعام فلم يخبره حتى غزل تحت قال ابو حنيفة في سوار فزار على عالم او فزار عليك العالم حاز
لكان يقول حدثني في اما الاخبار يكون بالمسافة وغبرها ويكون بالكاتب **مسائل المبيع والزوج والشه**
والقه والمنع والكمالة والزيادة والمسلح التي تجرى من الغرمين ولو حلف الله لا تزوج من اهل الكوفة فزوج
امراة لم تكن ولو حلف لا يزوج من نساء اهل البصرة قال ابو حنيفة في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له
فان ذلكت بالبصرة ونشأت بالكوفة حلفه عن ابي يوسف في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فاشترى منه ثوبا
ما ياحد من غمران فبصره سوي ما ياكل وحمل الى منزله الا ان يفتخره ثوبا ما ياكل فبصره سوي ما ياكل
وبعض خانه برودة لا تحت مالم يحل الخطبة ولو حلف لا يقامر دس عاتر تحت اذا تحت محامري كذا تحت
ولو حلف لا متع فلان امره خوار في مبيعة رتبة يمينه كذا في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فاشترى منه ثوبا
وهو في داره من غير رضاه لا تحت في القبا فان لم يخرجها اطلاقا تحت بحسبنا ولو حلف لا يكفر غيره فكيف
والخالف سلطان لا يكسر تحت وان كان كسر لا تحت ولو حلف لا يزرع ارض فلان يزرع ارضه يمينه
وس غيره تحت لان كل حر ارض **فروع** اذا قال الله لا قضيت مالك اليوم فوضعت تحت ثوبك ولم يقبل امر
في عمده ولو حلف لا يبيع ماله على غيره اليوم فقد مر في القاضى بحسبه القاضى يرضى عنه ولو قال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حتى فامر الخالف في هذه الغريم لا تحت في كذا لو حلف لا يدع غيره حتى يخرج من الكوفة
فخرج وهو لا يعلم لا تحت ولو قال لرجل عليك المشي لست الله وارثا لابي ان لم تقض حقي وعال الرجل
نعم لم يرد جوابه قال محمد بن عيسى في رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا
اذ اشترى بروي من ان نوسه طلاقا اعطاه بعض حقه وذهب تحت الخالف في قوله ان لم تقض حقي اليوم

تحت حلف
في الطلاق

ان لم يكون

الطلاق

حرف الطال ما اذا فعل مرة مسابيل الممنوع السبع والشري والقبض والقضا ولو حلف المطلوب
 بالدين كروى ازيد من نوي شي فاذا طلبه وعلم بصواب الطلب ولم يظهر له حث وان لم يعلم بالطلاق حث **مسائل الممنوع**
البحر الطلقات ما ومن كلفه كغير الممنوع يجوز للفاضل ان يحلف بالطلاق والعناوة والرجوع فان اراد
 التعلق بصواب الله الذي لا اله الا هو الذي يعلم السر والعلانية وبالله الذي بعث محمد اياكم نبيا ولا يجوز
 ان يقول غير ذلك فان قال بربا يمينة كان كمينه ولا يملكه وليس للمدعي ان يحلف المنكر بالطلاق وحلف الصبي
 الماذون ونقصه سكوته ويصح اقراره وحلف الاخرس ان يهاه عقدا لله ومساوقه ان كان كرى فيشير به
 اي نعم ولو حلف بالله كانت اقرارا بالله اذ امانت غير له وبنت فخار فورا دعوا انهم بنو اعمه وانكرت
 الامم والبنت يكون الحلف بالله ما لم يتركه كذا سبهم من لبي الوجه الذي يدعون **مسائل الحبله والنجس**
عن الممنوع من هذا الجنس كتاب الطلاق وسابيل تعليق الطلاق بغسل الثوب وسبابي شي منه فيسائل
 يقصد اللفظ المحلوه وعليه واراذه الحجاز ولو قال لها ان شكوت مني الخديفانت طالوتنا باخا اخوها وعند
 صبي لا يقبل فالك المرأة ان زوجي فعل كرى وكرى مخاطبة الصبي بذلك حتى يسع اخوها لا تحت وقد مر حث
 عبد الرحمن بن عوف صحى الله عنة مسابيل الممنوع والكلام وعن محمد بن مفضل فمن حلف ان تصد وماله باس
 بان تصد وماله عنى فقير ويسلمه المرم بوجه الفقير عليه بعد ما قبض وعن بعضهم انه شرط على المراه السائله هذه
 المسئلة الاياتي حراما وحلفه لوجهها والله حرام نكره ستم اى علم احرم ان ناصد وفتح اسنها وتل الله
 ولو اراد ان يعطالك امرانه كل جاربه شترها ففى حث حتى يروح اى يقول الزوج نعم ويريد احد من
 الانعام حلفه ان يحى اليه ثوب كرى مجلسه وطله وقال الجيبيك يوم كرى لان موت نوى موت الابد
 بقلبه لا تحت ولو قال كل جاربه شترها فليعين به كل سيفينه فالله تعالى وجلناكم الجاربه وقيل المسئلة
 التي اخذ ابو يوسف مائة الف ان بيده حلفت هارون ان لا يشترى علمه باجارة ولا يستوهب واجت
 جاربه قال يشترى نصفها ووهبه نصفها او رد هذه المسئلة فيبيع هذا الكبار ولو قال لزوجي عا عليا طالوت
 فعنى عا رقتك لا تحت اذا تزوج امره اخرى ولو قال كل جاربه اطاهها ففى طالوت حرة او قال كل امره اطاهها فقهر
 ففى طالوت حتى يرجع م اشترى او يروح لا تحت ولو قال كل جاربه شترها فاطاهها ففى حث اذا وطها اذا كنى
 عند العمل الوطى بالرجل ولو حلف ان يجمع امرانه في نهار رمضان يسافر بها فجمعها بها **مسائل فمن**
حلف لا يشرك لا يدع ولا مسك الله ولا تغدى اذا قال الله لا اتري كركى دارى فقال له اخرج بربا يمينة
 كرى عن يوسف ر ولو قال ان نركت شرب الشرايب ايد اذ قالت طالوت وهو يعرف على بها ولا يشربها لا تحت
 ولو حلفت المرأة لآخي الزوج ان الميتم شرك شيئا وقد سرت حرام الزوج واتخذت منه خلخالا ان كانت

و ان ينطق

السرقه مثل مهرها او اقل لا تحت ولو حلف لا يدع فلان ايد خاله هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فهو على النوى ان
 قدر على المنع وقد مر شئ من هذا النوع في الممنوع من الغرم ولو قال كرى ان شرب الخمر في ايام فجات
 امره اخرى وجعل الصبي والمهد وامسكته ولم تمسكه الحالفه لانها ارضعته حث ولو حلف لا ينظر الى
 وجه فلان ينظر اليه النقيب قال محمد ر لا تحت ما لم يكن الكثر الوجه كشوفه فاحلف لا ينظر الى فلان قال محمد ر
 اذا نظر الى يده او رجله لا تحت وانما هو الوجه والبدن اى اعلان اسم لرب و انراه وهو لا يعرفه فقراه
 وان نظر الى ظهره فقراه وكرى لو راى الصدر مع البطن ولو قال امرانه ان كرى حثه خيانت بتور نكره وتو
 با من تكوى فاط الو فظلمها ولم يخبره لا يطلع النظر عن خيانه انما يعرف بمالك على الخيانه ولو خرجت
 الاخبار لا تحت اذا لم يقع ليل الفور ولو حلف لا يتغدى فيغدى فغدى فغدى او فاكنته لا تحت وغدا او نالا خلو
 عن خبز **مسائل ومن حلف لا يضر ولا يضر ولا يضر ولا يضر** وفيه شئ من عمل الفور اذا حلف بالفارسية
 على الضر لا يدخل فيه القرض والعرض وبه اخذ الفقهاء ما ذكره الامان غرهم ولو قال الا ضربك بالسيف حتى يتول
 او حتى يموت او قال حتى تنكى او قال حتى تستغث فهذا على المبالغة الضرب في الفرس بالسيف على الموت حقيقة
 ولو قال العبد ان لقيتكم فلم اضربكم فعلى حجة فراه من قدر ميك او عا ظهرك لا يصل اليه لا تحت ولو حلف
 ليضربن فلانا بالسيف فضربه بغيره حرج عن عمنه وان ضرر وهو في عمل لم يخرج من عمنه ولو قال كرى ان
 يحوز خاك اذ نركم فاط الو فضر على انها حث ساك عا فها عا نيا بها بربا عمنه ولو قال كرى انى حرم
 زتم فاط الو فجات يقصو مرقه فسان بعض المرقه على الزوج حثا فضره لا تحت ولو حلف لا يضرها
 فضرها من غير قصد حث وفي كتاب الصلوة من هذا الكتاب حث ان هارون حلفه لبقراء الزبده كتابا فقال
 له ابو يوسف ر انظر فيه ولا ينطق وقال محمد ر حث لو اجوه الى الصلح فحلف لا يصلح ثم صلحه
 بعد زمان طويل لا تحت لئلا لا الفور حلف المرأة لا تصلح زوجها حتى يعطيهها حمس حرجها فاعطاها
 حلها ان اخذها عليها الحقوق المالبية **مسائل في معرفة الاوقات والافعال** **مسائل في قطع او حث**
بحواها وقت الغد من اول النهار الى الزوال وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقت السجود بعد نصف
 الليل الى الفجر العشر الا بد عمر الكال زمان والحين كرى عن اى يوسف ر الشيا والصفيق مقبلة بالبد
 الذي فيه الحالفه اول الشيا اذ البسوا الحشوو والفرو واول الصيف اذ البسوا الحشوب لا التبر ورسف واما
 يتعارف لمسحون نير وراوى الشيا والصفيق لا ينظر في الحسار وقد مر حثه في كتاب الطلاق **مسائل**
 تعلقن الطلاق بحج الوقت **فصل** مسابيل لم يقطع او حثه حواها بالالا ادى ما الدهر وحل اطفال
 المشركين ذكره في نوار هشام وقت الخنا كره ابو بكر بن يعقوب اخذت الفقهاء وادابا الحثي من الحرس



معا وان الملايكة افضل الامبياء ذكره ابو بكر بن يعقوب متى بصير الكلب معلما وسور الحمار وفي حديث
للخلة **سائل الحج والعمرة والاعانة والضيافة والمجازاة وفيه سقي السم وكسوة النساء**
ولو حلف لا يجئت لك الا عشرة ايام الا ان اموتت ونوى الموت لا بد بقلبه لا حث كرى عن شتاد ونصبر
عن نصر الدين بوسى فمن حلف السلطان فقال لا يزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له روزانه بياني فلم يقدر
لا حث ولو قال لا افران ان لم تجبني غدا امتناع كرى وارط الوصف مع انسان ثم قال له خذاي هفت
اسمان وصفه من فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له روزانه بياني فلم يقدر لا حث ولو قال لا افران ان لم تجبني
غدا امتناع كرى وارط الوصف به انسان لم يجز به حث لان نوى وصول المتاع اليه **نوع** ان حثت
كقولها ان اتيت قالم يصل الى المضاف اليه لا حث ولو حلف ان يذهب من هذه القرية فاخر الذهاب لا حث
ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب حث ولو قال لا اكره ان ياتي بالكره وان يزوم في حجر العيزر اليوم ولم يعلم به الا
غدا خرج ولحقهم برية **نوع** ولو حلف لا يغير ثوبا من فلان فوجه المحل عليه وكذا فاستعان الالغام
من الموكل حث وهذا مروى عن يوسف وزم ولو حلف لا يغير فلانا فانواع ولم يقبل حث **نوع** ولو حلف
لجماعة محبس كوشمار روز چهارشنبه دعوت كنتم فامرته طالق في ذلك اولا لرابعها ولو غاب احد منهم
يحت ولا فرس ان يضيفهم جميعا او اشانا والضيافة مقدرة مادي في استحيضا في لايستوا لخير
القفار المتروك ضربا وجيعا اذ قال الكر من سزاي وى كنتم فامرته طالق فالمراد به الاساة ولا يمتد
بالمسل ولا بالموجب الشرعي فان نوى الفور والافهوى على العذر الرغرافي ع بالري ان لم استوفانا الستم
القابل فامرته طالق فقال الرغرافي محمد بن كريات المطبق لانه لم يطعمه كسب الجوز فانه سم وان قال البعد
لا يستمر هذا لانه لا يسمى ستم فاو لا حث ما دام حيا اذ لم يرد الفور ولو قال الا احران لم اكنك مرسل
لانك فامرته طالق بلزمه ان يتخله حقا وفرطقا وسراويل وقلنسوة **سائل التذرع ودخل فيه**
من الغفر وفيه كراهة النمس والصلوة عن يوسف ع اذا نذر ان يلبس الصوف حتى يموت يريد
بذلك العبادة والخير قال ان ساء لم يلبسه وهذا ليس بقصد بل كان رسول الله عم بكرة الشهرين
من اللباس وان نواه مينا فهو ممن ولو قال ان يوات من مرضي هذا حث شاة او قال الله على شاة اذ جعل الشاة
عليه حتى يموت اذ حثها واقتصدت بها الا الايام النحر ولو قال ان شر النبيذ فلله على صوم سنة والحج والطلاق
في حث لسمع الطلاق ولا يصح النذر بقره القرآن لو قال على صوم كل سبت حتى يعود ابنى من الحج فما هناك
بطل نذرهما عن ابي حنيفة محمد ع كما في الكوز روى عبد العزيز بن خالد الترمذي عن ابي حنيفة ع
ان قال قبل موته بسبعة ايام خرج ما الكفارة فما اذا حلف بصوم سنة وحث اذ قال الف درهم من اصدقته

تبه ايزد

شأنه اذا قال

اعانة الروح

الفقران

ان فعلت كرى ففعل وهو لا يملك الامانة بدم لا يلزمه الا ان يملك كرى عن نصير وكري روى جماعة
عن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن واخذ العنقة او اللث ووان لم شيء لا يجب عليه شيء ولو قال ان حث
الدار فلله عا ان تصدق عايه بدم مثلا وهذا من الاستدراك عن الاستسكان والفقير في اللث
ولو قال ان يسلم وادى من هذا المرض اصور ما عشت فلما اعدت شي فله منه لا يعطى اياه ولا وله
كما كان الممنوع ولو قال ان لم ذكر هذا افان فعلى محذوم يكتن فان كان لا يشق له فان لم يره حجة
فممنوع لا يكون الا بالله واما الطلاق والعنا والنفقة لا تكون لغوا فممنوع للغوصان احد هان
حلف على شي وعاطن ان صادق فاذا هو غا الط كرى عن ابي حنيفة ع والبا ان يصل كلامه ولا يريده
ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبي الله ونحوه عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وسواخذ
فصل تاخير الكفارة لا يسعه وان اخرته كرى قال الكرخي اذا اتممت عيما بقاءه كراهة جاز ذكره في
في عقاب هذا الكفارة اذ اخرج من الكفارة كسوة كس من ماله من مقدار سر او من لا يوسف ع في الحائث
اذ امر بكنة الا الثياب التي على يديه وللسلعة دارسك فاوله خادم ويريد ان يسال الناس ما بال ايجزبه الصيام وكري
لو كان عنده عروض مقدار الكفارة لا يجوز عليه الا الصورة ماله افضل من الكفارة مقدار ما يبلغ قيمته الطعام وان اعط
ثوبا خلقا في كراهة الممنوع ان لا يمكن الانفاق اكثر من نصف مدة الجذب اجزاه والا فلا ولا تقدر القيمة كرى عن الفقير
ابي جعفر وابي الليث عن ابي حنيفة ع اذا كان قد قرر ما يشتري به طعام العشرة ليس له غيره لم يجزه الصيام
قال البعد رضي الله عنه وهذا مقتضى ظاهر التنزيل ان كل درهم او دينار او عرض لا يمتنعها وامكنه ان يشتري
بمنه طعاما او كسوة لم يجزه الصيام ولو كان له دين فخرج لا يقدر على اخذه وسعه الصورة وان كان عليه دين
اذ انقضاه لم يجزه الصورة كرى عن محمد ع عن ابي حنيفة ع الكسوة لكل انسان ثوبا يساغ اما قصير واما طويل
او سراويل او عمامة مسانعة وعن محمد ع ان الازار الصغير يجزوه وان كان كبيرا اجزاه ولو غدى رجلا عشرة ايام
وعيشي اربعة اشال او غدى رجلا عشرة ثوبا فعلى حنيفة ع انه يجوز للزوج المنع من ان يصور كراهة عمر او اوجبا
ينذر او يمنه ولا يمنعها من صوم رمضان وقضاياه والصلوات وقضاهاها كذا في عبده او امرته وكذا المرأة عن كراهة
ممينة لا بد ان يعطيها من الكسوة خمار او قبعة او خنجر او ابا الجندبا الكسوة والقبعة كل سكر وعن محمد ع يجوز
الازار اذا كان حاله لو توشح به فركم ليسقطه وان لم يعقد عن ابي حنيفة ع اذا كان سراويل او عمامة اربعة ايام
الكسوة بعد ان كان صحح باستتار بلبسه جديد كان او ليسا وعن ابي حنيفة ع انه لا يجوز للعامة ان يعطيها المرأة
كرى ولو كان العباس للناطقي فذكر ان شجاع عن ابي حنيفة ع اما يجوز العامة اذا كان مثل الازار السباع او ما انقطع
قيصا فجوز الزبير في صناع في كراهة الممنوع لكل سكر وعن ابي حنيفة ع صناع والغلام المعتقل يجوز اطعمه

بشرى بالذمة الرقبة

طعام اباحة عن الكفار بخلاف طعام التملك لان ذلك يقع للمولى نحو طعامه طعام اباحة عن الكفار **فصل** في البيوع
 في كفاه الصلوة اذا فرغ من ركعة واحدة على سبيلين لا يجوز بيعه عن القاسم والعقد بينهما الله
مسائل يقيد اللفظ المحلوف عليه ويخصه بدلالة الحال ويدخل فيه ارادة المجرى ولو جلفه بغيره
 في كل ما يامر به وينهاه فيها بعد ذلك عن جماع امراته لا يدخل هذا في العمن اذ لم يكن سبب بداء عليه كبري عن القاسم
 ولو جلفه بزوج وامرأة وكان لها زوج فطلق امراته تطلقه بائنه فله ان يتزوجها وقد مرت مسائل العمن
 على الزوج ولو جلفه لا يفسخ او يملكه على امراته ان اراد الجماع تحت بالجماع ولا تحت بغيره السراويل ووجه ان اراد
 فتح السراويل خصه بفتح لبوال او غايط او جماع وان لم يكن له نية سفر في الجماع ولو جلفه لا يحل نكته
 بحرام او جلال في الغربية فجامع من غير حل النكته بان لم يكن سراويل نكته او امر غيره بحلها ان نوى الجماع تحت
 وان نوى غير حل النكته لا تحت ولو قال انما من نبي مهم وطرف عاذ لك فهو عبد لم تحت الا ان نوى ان يمتحن
 له بعد ثم وقال ان يوسف عاذ لك هذا الذم عا حرام فهو على الاتفاق في الطعام على الاكل في الثوب
 على اللبس وبه اخذ المصنف مع محترز حلف على الات جوفته فقال الرشد من نهيها ثم تصرف في العمل بها
 لا الى استنهاها اذا هاج حلفه بذكر العمل لو قال انما توحيان نكته كما سكب انما ان اراد اذ افرق بعض شاتها
 وجرها والقاه على الارض برفي عينه ولو قال الرشد ان نوى تراثركستان نكته اذا اسلط عليهم اتركا
 كثره برفي عينه ولو قال الرشد من نكته برفي عينه ولو قال الرشد من نكته برفي عينه ولو قال الرشد من نكته برفي عينه
 ينصرف اذا ذكر منه اذا اقترن به ما يبد عليه الا ينصرف في الضرر على الرأس **مسائل متفرقة** ولو جلفه
 كه بزن خود جرم نهي فقال بعد زمان خد اي انذكه توجه كرهه لا تحت ولو جلفه كرهه من اذ فلا يدخل
 في ايذ فالقول قول لانه صفة قلبه وقد مرت المسئلة في متفرقات الطلاق ولو قال الله كه كساده يافتم
 وكان الباب مرد ووا غير مخلوق تحت ولو جلفه ان لم يبد كرهه مع احد وكان كرمع امرأة نفسه تحت ولو جلف
 ان لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم انما اخرج مع امرها الشركة والشيء مما يخرج واحد لا تحت فان كان محلا
 واحد تحت **كتاب البيوع** هذا الكتاب يشمل على فصول الاداء الفاظ البيوع
 ويدخل فيه ما اذا اطلق الثمن ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يجوز من السوء وما لا يجوز ويندرج فيه بيع التعاطي
 ثم ما يكون بيعا للمبيع داخل البيوع تبعا وما لا يكون ثم فيما يكره من السع والشري وما يكره ويدخل فيه الشيء للجزء
 وفي المال الحاصل من كرهه او محرمه ولا يعلم حاله ويدخل فيه العينه ثم في الشرا والبيع لولده الصغير والمخوز
 ونصر في الصبي والقاضي ويدخل فيه العين اليسيرة ثم في الاختلاف بين البائع والمشتري وفيه ما اذ باع ثم ادعى
 ما تبطله ثم بيع المكره ويجوز بيعه على البيوع ومن لا يجوز وفيه بيع التلجيه ثم الاستصناع والسلم والقرض

الثمن
عشر
سواء

وفيه ما يكون مثليا او من وان القيم وما يكون كليا او من وان القيم وما يكون كليا او وزن ثم في بيع الكرم
 والاشجار والاوراق الثمار والزروع ويدخل فيه بيع بزرر واحكامه ثم في السع والشري في حرام وفيه
 ما اذا اخلط الجرام بالخالق الاسوان ثم في العيوب وما يمنع الرد بالعبث وما لا يمنع وما يشترط له ولادة الرد
 او الرجوع وما لا يستحق في كساد الثمن ووجود الدرهم زوفا او نهي حبه وما استصاحبه نفس حرام وزن
 ثم ما يحل على المتبايعين من تواع المبيع وما لا يحل عليه ما او يدخل فيه مسائل الاستبراء ثم في الاقالة وحل
 فيه ما يحتاج فيه الى الاجابة والقبول ما لا يحل في بيع المرابحة ثم في الجوار والشركة في الطوبى والبقعة
 وما يتعلق به ثم في مسائل الخيارات في الزيادة في المسع والاجل المبيع والاختلاف فيه ثم في بيع الخشن والخشن
 وما شرطه قصر البدلين ما لا يشترط ثم في تصرف القصور والما مور والسع والشري مع اهل الحرب ثم في المسع في
 فيه البايع وفيه ما اذا وجد نقصا بشرط او زيد ثم في تسليم المبيع او الثمن وقبضه وحده او غيره مما يشر
 وما لا يصح من يدخل فيه القبض من الدين الهبة والصدقة وفي المقبوض على سوي شري ثم في بيع الوفا واجكامه
مسائل الفاظ البيوع وفيه ما اذا اطلق الثمن ذكره في هذا الكتاب لو قال من فروختم ابنه تنويزا ثم لم يرد على هذا الا يكون
 وما لا يجيبه خريتم ثم البيوع ولو قال من فروختم ابنه تنويزا ثم لم يرد على هذا الا يكون
 بيعا وذكره في كتاب البيوع ابتداء بلفظ الاقالة لا يجوز وقال محمد بن سلمة فما اذا اساء ثم معلوم
 وانفق عليه وقال البياع هو كذا او قال اذ يخرجه او قال اذ يخرجه او قال اذ يخرجه او قال اذ يخرجه او قال اذ يخرجه
 بكدي فقال سق الجمار لا يكون بيعا الا ان يسلم الجمل وينقل وعن يوسف ع والاذ قال اشترى هذه الدار
 بعشرة ولم يرد على هذا في شرة دنائره وفي الثور ايم وفي البطيخة فالوس يعني ببلد سدابيكون هذه النقود
مسائل ما يجوز من السوء وما لا يجوز ويندرج فيه بيع التعاطي ويجوز بيع الجمل وقال ابو نصر
 الا احمق ولو سلمه اليه ثم باعه فهو اولى وسباني شئ منه في مسائل العيوب وما يمنع الرد بالعبث ويجوز بيع
 دود القر عند بعضهم خروج القر او لم يخرج وهم متلفه ونحوه عن اصحابنا ويجوز بيع ذبحة الجوسي فما سلمه وكل
 المحنوقه اذا كانوا يتخلونها كذا عن يوسف ع ويجوز بيع العلق والنجل كذا عن محمد بن ابي اسحاق بن محمد
 مقاتل الا باس بيوع زنا اهل الذمة واذا اخلق حبيب بن سباع ويزاد في ثمنه وشريه اخره ويجوز بيع سائر
 الحيوانات سوى الخنزير وسع جميع الحيات ان كان يسفع بها في الادوية وان كان لا يسفع بها لا يجوز وعن محمد بن ابي
 سع النجل ان كان بعينه ويجوز بيع دود القر تسعة سوا خرج القر او لم يخرج وقال ابو حنيفة ع لا باس ببيع
 العاج وما شبيهه من العظام والقرور وان كان مبيته ولا باس ببيع السباع وشرايحه باطون شراب حله
 من يوفاجاز كذا عن يوسف ع الله وكذا عن ابي حنيفة ع في بيع القر وانما يجوز واجهوا على اجواز بيع النبل

ان كان يبيعه

بالباع كما لو كان الباع
زيبا او فضة

في كمال الاموال لبايع السبع كما اذا كان له ثمن واذا اشترى نورا الصواغين فلم يجد فيه ذهبا او فضة
جاز ولا يسخ الصايغ ان ياكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس لان يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط عنه
في الثمن قال محمد بن يعقوب في بيع الوام التي لا ياكل لحمها الا الضفدع والسرطان عن يوسف بن محمد بن جوارس
دور الفرفر من ثمنه ومن غير مرة وعن الحنفية ان بيع بناء مكة واجازتها يجوز بيع الارض واجازتها
لا يجوز عن بر سماعة انه لا يجوز بيع المزرعة في حيا المورور ذكره الجامع الصغير والريادات انه يجوز بيع رقبته
المترع سرقس الريا طان لا يجوز لانه مباح فان جرد حيا وبيع جاز **فصل** فيما يجوز من البيع وما لا يجوز
نوع فيما يفتقر الى الشرط ولو باع جازون ناع انه كانت غلته فيما مضى كذي جاز السبع ولو باع على انها تغل
فما يتقبل وجعل ذلك شرطاً في البيع فاسد كما اذا باع بقرة بشرط انها تلج كدي ولو اشترى ارضا
على ان يخرجها على الباع جمعاً فالبيع فاسد وان شرط على الباع شيئا من الخراج ان يقع على المشتري فخرج مثل
هذا الارض جاز وان بقي اقل من ذلك لا يجوز ولو اشترى ثيابا على ان ياكل ثوبا من ثيابها ولو اشترى ثيابا
يبيع ثيابا لا يجوز لانه لا يضمن كثرة واختلف الروايات في الالفاظ ولو باع بزر وناع انه يخرج جوز من
غلام خبز ولو باع جازون غلاما مغمية جاز ولا اردت سوا كانت نغني او لا نغني لان هذا عيب وان كان ولو باع
كلبا انه صياد او راع جاز ولو باع حمامة على ان ياقط كذا لا يجوز ولو اختلف فاحه مقفورة ضمن فمهما مقفورة
وفي الحمام الهادئة قالوا لا يضمنه هذا انه باع من ان يضمن له كذا لو اشترى شرط ان ياكل ثوبا لا يجوز
فالاسقط حقه الكمال جاز عند ابي حنيفة ولو باع بشرط من يضمنه جوز ويلزم ذلك بشرط ان يكون
لا يجوز ولو قال البيهقي ان تبعه وتعطى ثمنه هذا فاسد واذا اشترى خفاه خرو على ان
يخبر الباع ذلك الخور جاز استحسانا ولو اشترى الف رجل من بيت على ان يزنه فخره فطرح غنه مكان
الظروف محسور طرافو فاسد وان قال ان يترج عنه نوزن الظرف جاز واذا باع نصفه ارضه شرط ان يكون خراج
الارض على المشتري كانه فاسد ولو باع جازية شرط ان ياكل ثوبا من ثيابها فاسد ولو باع جوز في المعاملة
مع البقاء الخبز والاحذ منها متفرقا عن محمد بن قانل فمن عجز البقاعها وجعل ما اخذ منه البقاى وتابعد وقت
لاباس به ما لم اشترط عليه انه انما يدفعها اليه على انه ما اخذ منه متفرقا وان ارضها وكان يشتري منه بثلث الدرام
فلانته وهو قول الحنفية واصحابنا وعن سيبويه الشعبي النبي عن رجل الدرام للبقاى يعني شرط ان ياكل منه
ثوبا واذا ابيض من ثيابا شيئا على انه سيقاطعه على ثمنه فهو بيع فاسد ولو دفع الخبز درهم وقال اشتر
مائة من من خبز وجعل اخذ منه كل يوم اثمنا يجوز وهو طلاق ان كان وقت الدفع ثنية الشري وفيه اخذ الفقيه
منه كل يوم ثنية انما دفع

عليه فليس فاسدا ولو
دراهم رجبوه فخذ
منه كل يوم ثنية انما دفع

فوضع عنده فلسا وجزا مائة ولم يتكلم ومضى واخذ الفقيه بذلك عند التراضي ان يرفع البيع بالتعا
مال البعد عن انما يجوز ذلك عند ظهور البيع فاما ما جرى فيه الماكسة له لم يكن في هذا القدر حتى يكون تجارة
عن تراخي اليكسانيات محمد بن ابي حنيفة اذا قال لكم هذا الثوب قال بعشره فذهبت وكن ان يرفع
العشرة ولا يقدر على ذمها وذكره في اجازها هذا الكتاب في ان يوسف بن جهموم وثابت قال الباع
بعشرة وقال المشتري بثلثه فان سلم الباع الى المشتري فهو بثلثه ولو اخذ المشتري غلاما قال ان يوزن
ولو قال المشتري ان يرضى عشرة وقبض لا يكون بينهما بيع ولو كان له على اخذ ثوبين فقال انما اعطيتك هذا درهم
فساومه بالدرهم ولم يبيع بينهما شيء فارقه عن قبض لم يستأنف بيعا فهذا اجازة الساعة بخروج محمد بن
نوع في الالفاظ المفيدة للعموم وفي ايمان هذا الكتاب امرأة قالت لا يبيعها في صحة ما بعت من كل شيء
بدرهم فبقيت فوهبت لك الدرهم منها فان كان مالها درهم فالبيع فاسد فان سلمت جميع ما في يدها اليها
ملك ما لقبض ولو قال بعت ثوبا الى هذه الدراهم في هذه الدراهم او في هذا الصندوق بعتي ان يجوز
يقول ابو يوسف لا يجوز في الدارة قول الماحضة وقال نصير لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدرا
هم لثياب او جميع ما في هذه القربض او القيق والقباب يجوز وذكره في كتاب الاجازة من هذا الكتاب ولو قال جميع ما
في يدي بعتي بثلث ان يجوز **نوع في بيع شئ** ولو اشترى طعاما محاز في جوز قبل ان يكمل بيع المذروع قبل
ان يذره المشتري يجوز وفي المكاد والمور والاحوز وفي العدي مثل المحوز والبصير لا يجوز عند الحنفية
كالبيد وعند ابي يوسف يجرى محوز كالمذروع ببيع المعاملة وسع الوفاى واحد ولو بيع فاسد وسال تمامه
في بيع الوفاى ان يشاء الباع على الثوب المفقود ان يشتره رجل يشرى صحاح من صحاحه جاز وان قدر على التسليم
والا يفتح البيع قال الفقيه انما يفسد البيع الى الثوب و زاد المير فاه فان عفا وقضى جوزه في صلح هذا
الكتاب ولو اشترى صبغة لها ثلثة دراهم خراج ثم باعها من آخر باع درهم خراج لا يجوز وان باعها بدينه خراج
وعلم بذلك المشتري فالبيع فاسد وان لم يعلم المشتري على الخصال ان يرضى بجمع خراج الاصلا وان شاء
ترك ان لم يتغير البيع ويجوز البيع لال كل انما اذا كان لا يتسقط كالطش والتمح واما ما يشع كالزئيل
والجوالى لا يجوز ويجوز بوزن هذا الحجر لا يجوز بوزن هذا الحيوان ولو باع الحظرة فالحجر لا يجوز عند ابي حنيفة
وعند يهاجر محزوبه اخذ سبع رغيف بعقير من من محزور وان كان الدقيق سيبو والغريف فقد لا يجوز ولو باع
دارا ولم يزل واحد ولا اربعة ولم يبيعها المشتري وعرفها جميع البيع ولم يبيع منها ما جاز البيع واذا اشتر
المتون بمال الوقف ارالوقوف ثم باع محزور ما لم يكن **نوع في البيع بطريق البعثة**
وما لا يكون الواج الجانوز في بيع الجانوز استحسانا اذا باع الجانوز بمائة درهم واذا باع الدار بمائة
ثم انما يبيع الطلوي وفي ظلها الرواية ان يبيع الحنطرة بالجنز والحنطرة والدميق بالجنز والجنز بالو ببيع يكون متساويا
اذا كانا قد ثبت وان كان احدهما شبيها ان جعلها الجنز نقدا والحنطرة او الدقيق شبيها جاز بالاتفاق وان كان على العكس
كما يجوز وعند ابي يوسف يجوز ببناء على اتمها في جواز السلم في الجنز وزنا او رده صاحب الحنطرة الذخيرة

وباعه مكايه قبل
ان يبيد او اشترى
محازقة وبيع محازقة
فتدرك ببيد محزور

شبيها

متفاضلا
عندنا
الملك

دخل الدلو والحبل الظلة وان لم يذكر المراقب دخل البكرة على حال لو اشترى ارا فوجد في جعب من جدها
ذراهم يرد الى المبيع فان قال المبيع ليس في لفته واذا باع الحمام لا يدخل القصاص ولا الدلو ولا كل شيء
مباين مما يرفع ويوضع بخلاف الحاجة فان كانت كالباب والمفتاح ولو باع بيتا مقفلا لا يدخل القفل في البيع
فهو للمبيع والاعية والمشتري ان باع حمارا او كفا دخل الاكاف والبردة وان باع فسادا دخل العذار وان باع غلاما
دخل شاب مثله في البيع وبه اخذ الفقه لتعامل الناس وعلى الفقهاء ان لا يدخل الاكاف والبردة مطلقا
وان لم يكن موكفا جاله البيع قال العبد رضي الله عنه انما ذلك محسب الغزو وعن ابي سليمان فربما باع ارضا لكل
حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والتمر قال وما روي عن ابي يوسف مع انه يدخل فيهم ربح اهل السفر وان ذكر
الحقوق للمراقب عند ابي يوسف وفي الضيعة يدخل في المار اذا ذكر حقوق معا ورافعا كما في
الحاوية للمشتري والافعال للمبيع والاعلاف للمشتري وكبر الضيعة للمبيع في الحد الذي يقع فيه للمبيع
قد اصاب الصباغ وتنجير القصار للمبيع وليس محقوق الا اذا جازم للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للمبيع
وان كان في البناء وما كان في الارض من حطب او قصير او باجن او بقولم يذكر ما فيها فهو للمبيع كذا في الاحكام
رحمها الله قال شيخنا في الخلاف في القصر والاسر والرطب ان اخضره لم يملكه المبيع واصلاها وبصل الزعفران
المشتري قال العبد ويجب ان يكون للمبيع كل ما يذوقه في البيع الا ما لم يذوقه في البيع فاشجار وذكور المبيع
للمواد اذ كان في الماد داخل الاكاف وهو كالعروض ولو اشترى حماره ولم يذكر ثيابها لم يملكها في البيع والظرف
في الاجارة وان لم يسم وفي القصة يدخل الظرف وان لم يسم وكذلك الرهن والصدقة الموقوفة وان لم يسم
ولا يدخل في البيع والاراء والوصية والصلح وغيره مما لم يسم وعن محمد ووكيع مع اذا اشترى انة لا يكون
له الاكاف السرج والحظام والحمار وقد قررنا من قبل مسائل البكرة من البيع والشراء ودخل في الشراء
للحكمة في المال الحاصل ببيعك او حرمه او لا يعلم حاله وقد بيع العينه واذا باع واشترى
على الطريق والظرف والسنة ولا يضر بالناس في ابا سبه وان كان في قعوده ضرر قال ابو القاسم الصفار لا يضر ان يشتري
منه لانه اعانه على الائمة والعدوان وعن محمد معانك الا يجني بيع الطين الذي يوكل اذا لم تنفع به الا الاكاف انه
يضره ويقدر على البكر ويكره ان يبيع عبده من فاسق كان ابو حنيفة يكره بيع الخصيان وشراءهم وقال
ابو يوسف في الخصيان زيادة في الفقه وقال ابو حنيفة لا باس ببيع المقشوش اذا بين او كان ظاهرا يركب
ويؤوب الى يوسف ربح وكذلك حنطة خلطها بشعير والشعير يركب كما سبعة وان طحنه لا يبيع في بيع
ابو يوسف ربح لو ان اعرا باقدا والكوفة فاراد وان يمتازوا منها ويقر ذلك اهل الكوفة تمنعهم من ذلك يمنع
اهل البلد من الشراء للحكمة وقال ابو يوسف ربح لا باس بحال الطعام من ربح الحمار من السواد الجبسة حتى يصيبه

وعن محمد ووكيع
اذا اشترى وابتاع
لا يكون له الاكاف
والسرج والحظام
والحمام

كبر الحمار للمشتري

وعن محمد بن

شيبان جازم في الفقه

لا يدخل في
بيع المار
ولا يركب في

الذي في الحمام للمبيع
اذا باع الحمام للمبيع
الذي في الحمام للمبيع

وما لا يكره

ما يباع ان اشترى ذلك المصير وجبته لا يضر باهل المصير ولا يضر باهل
المصير له ان يفعل وقال محمد بن ابي حنيفة لا يضر باهل المصير ولا يضر باهل
ان يبيع مثل ما ارث به المحركة الثمن وعن محمد بن ابي حنيفة ان اشترى من السوق ومن قرى المصير الذي يملكه الى المصير
حكمة وقال ابو حنيفة لا يكون حكمة اذا جلب من سناق وقال ابو يوسف ربح ان جلب من نصف مائة يكون
حكمة وان كان من ضيعة فللمسحكة وعن محمد بن ابي حنيفة في الحنطة والشعير والتمر والتمين والتمين هو قوت
الناس والبهائم وكذلك الثمر اذا كان من طعامهم ولا يكون الحنطة في القسمل والسمن والتمين نوع وادا
دفع ماله مضاربه الى رجل جاهل يجوز ان اخذ ربحه مالم يعلم انه اكتسبه من الحرام وعن خلف انه جازم
اخاه احمد فقال احمد جمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل هكذا فقال خلف رحمه الله
ايش تقول الاجابة في هذا المال لم يخذ منه شيئا نوع لو كان له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يوقل
لا سببه ويأخذ منه مائة عشرة درهما يشتري تلك العشرة مائة ويقبضه وقمته عشرة مبيع منه مثلا
عشرة درهما روي عن رسول الله عمه ابي حنيفة ثم ابتعت منه بسلفك ثم قال العبد رضي الله
كل حيلة لا يودي بالضرر كما جازم حديث القبر يجوز تخلصا عن الربوا ولا يثم بفعله وكل حيلة تودي
بالضرر باحد من الاجوزة الدبانه وان جازم الفتوى وعلمه يحمل باجانب الصراة هذا الباب
مسائل الشراء والبيع لولد الصغير والمجنون وتصرف الصبي والقاضي ويدخل فيه القسير
امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحسانا على الصبي وليس لها ان تمنع من دفع الضيعة
اليه الاكاف ذبايع ضيعة ابنه الصغير والاب مفسد فاسوق لاجوز بيعه وكذلك الابن من مراث الام فباع الاكاف
ضيعة من ذلك الارث وهو مفسد متشكك لاجوز بيعه وهذا اعز ابكر وما ذكره في الكتب تحسان والقياس
ما ذكره اصحابنا ولو اشترت المرأة لولدها الصغير على ان يرجع عليه بالثمن وهو كالاكاف جازم كالبينة
استحسانا ولو باع الاب عن قار الابن يغبن في حشر ثم خاصم الاب فيه انه حصل بغيره فاحسب حشره كذا في
القاضي الامام ابي بكر الرزحري والشع الامام الشريفي وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى الرجل لابنه
الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه لثمن الا ان يشهد انه اشتراه له ليرجع ذكره في نكاح هذا الكتاب وذكر
في وصايا هذا الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جرح جنونا مطبقا حوز بيع الاب عليه ولو توفت وقتا
وعن محمد بن سنان وعنه اكثر السنة وقال ابو يوسف رحمه الله مقدار شهر ولو قال الصبي انما يركب فباع
ثم قالنا غير مدرك ان يبلغ وقتا يدرك مثله نفد عليه قوله في الادراك لم لا يعمل في الحرد وعند ابي حنيفة رحمه الله
الصبي الماذون والعبد الماذون في مكان البيع والشراء بالمجابهة الفاجسة ذكره في كتاب الشفعة من هذا الكتاب

ابن حنيفة
والابن حنيفة
هو حكمة م

ع

ولم يوقت وقتا

البيع في المبيع
والابن حنيفة
هو حكمة م

وذكر محمد رحمه الله في سير هذا الكتاب ولاجل القاض ان يسع مال التتم من نفسه وعن الحسن بن زياد رحمه الله
 قال المتأخرين في الفروض هنيئاً وبه الجوانح يارده وفي العقار دوازه وذكره ادب القاض من هذا
 الكتاب وعن محمد بن سلمة ان دافع المرفوعين في العقار والدور والمستغلات به يارده ليس
مسائل الاختلاف بين البائع والمشتري وفيه اربعة اقسام ولو قال المشتري اشترت
 الارض على انها جريان فلا انفذ الثمن حتى اسميها بالعلم ناقص والبائع بقولها كما هي في القول قول البائع
 مع ميمه بالله فيما انكره الجرحين وعن محمد رحمه الله فممن يأخذ من يقول بدهم وبدانوع ما قولوا اكثر ثم محمد
 المشتري يجمع الدعوى في حلقه مينا واحدة ولو اشترى حاربه على انه للخيار فزدها وقال في التي اشترى بها
 فالقول قوله والبائع ان يملكها ويطلبها وتنظر في مسابيل الخيار واذا اختلفا ان البيع جرد او هز في القول
 ملء في الحد الان يدل دلالة على الهلاك لو قال المشتري اشترت به بانيا وقال البائع بعته وفا القول قول من
 يدعي البتة ان كان يقضي فيما مضى القول قول الآخر وهو قياس لو قال البائع بعك بانيا فالقول قوله لان
 يدعي ببيع الوفاء نقصان الثمن كما لا ان تدعي صاحبه تغير السعر نوع واذا ابيع ارضا وادعى انه وقف
 عليه وقفا صححوا اقام على ذلك سنة بطل القاضى البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن
 بينه وبين المشتري والارض له وهو قول الفقهاء لا جعفر وابى الليث ولو باع الاب عقار لابن من خصام
 الاب فبدرانه حصل بغير فاحش مرتين مسابيل البيع والشري لولد الصغير **مسائل في بيع المكره ومن يجوز بيعه**
على البيع ومن يجوز بيعه التلجيه ولو اكره على شرب شئ حال او بسع لا يكون فكرها ولو كان الشراخيروا
 كان فكرها واذا الساء ولا يفتعده فرفع الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه ونهى المولى عن ذلك
 فان عاد ادب النظر والجس كرى محمد رحمه الله وهل يجبر الجالب والمجتر على البيع من فدايكره من البيع والشركي
 وملايكره في مسابيل الاحتكار وان نواضعاعا ان يظهر البيع ولا يبيع فاعضه لا حسفه رحمه الله ان يجوز
 البيع وعن لا يوسف محمد رحمه الله ان البيع باطل **مسائل الاستصناع والسلم والقرض وفيه بيان**
ما يكون مثلاً او مخرج فان القم وما يكون جملها ووزن الاستصناع في حجاب المسجد والابواب والسلايم
 والبشر لا يكون له زما وذكره الاجازات قال ابو القاسم الاستصناع وعد وليس بواجب عليه قال محمد بن سلمة
 والغفص وما قال اصحابنا ان المستصنع اذا رضى فليس للصانع ان يغيره حتى اذا سلم له الصانع بما ادعى اليه
 ولا يجوز ان يسلف المسببة في الذهب والفضة ويجوز السلم في الخبز والفتوى على ولو وجه السلم فيه السلم اليه
 يجوز ولا يسلف السلم ولو اسلم في حنطه فقال كندم نيكوا وقال كندم نيك او قال كندم سره يجوز السلم ويكفي
 لذكر الجودة وفي السلم اذا تواذى عنه المشتري لخرج الدرهم بطل المجلس العقد وان لم يتوار عنه لا يبطل

وعنه التمسوه

وعلى احسفه رحمه الله لخير في سلم الخبز بالحطه وعن يوسف رحمه الله انه لا باس فعل هذا يجوز
 عند لا يوسف رحمه الله اسلم الحنطة في الخبز ولو اسلم في الخبز لا يجوز لانه لا يوزن اصله ولا يوقف
 على حد الشريف في طوله وعرضه وقد مر قبله على ان الفتوى على انه يجوز وعليه اكثر مشايخنا وعن الاخنف
 انه كان لا يجيز استقراض الخبز وعن لا يوسف انه يجوز بالوزن وعن محمد انه اجاز به بالعدد قالوا وهذه
 في القليل وان من سفساف في الاطراف ولو اقضه الدرهم ثم كسدت او نهره ما احل في مسابيل كساد
 الثمن ان شاء الله تعالى **نوع الكلال والوزن** كالمثل ان الكلال وابعه وفي العادي المتفاوت كالجوز والبيض
 جب المثل ايضا وفما سواهما يجب القمه جوز القطن ويصغر الرغفران كيليان في مكيكالان عن ابي
 لا يوسف رحمه الله كل ما عليه بيعا بالناس بالوزن والمكيال فهو وزن في عندنا كذلك الا فيما سلكه
 بالشرع كحوت القرم والحنطه والشعير وما ثبت في الشريعة لا يتقبل كيليا بالعرف كالذهب والفضه
مسائل مع الكرم والاشجار والاوراو والمارو والزرور وما يتصل بها ويدخل فيه زور واجكامه
 ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكارجا البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه
 اذا اشترى اشجارا من وجه الارض وفي قطعها بالصيف ضرر للبائع ان يدفع القيمة با وهي قائمه الا ان ارضها
 على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت ولو اعلم المشتري في الاشجار المشجرة وقطعها ففسد
 اعضاء بعض الاشجار التي للبائع لا يضمن وكان ما ذور في ذلك ولو باع شجرة ان يمتن موضع قطعها
 من وجه الارض فعلى كذا فان يرضى بالاصد فقرارها من الارض وان لم يرض له ان يقطع من اصلها الا ان يقوم
 له دلالة اشجار على حاشية نيرة الشارع والاشجار مقابل دار رجل فالاشجار كذلك الرجل الا ان يعلم
 انه اشترى الدار بعد غسل الاشجار اذا اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معصبا لا يرد المعصبة ولو
 اشترى شجرة وفي قطعها من اصل ضرر بالبائع يقطعها من وجه الارض ومن حيث لا يضر به البائع هذا
 اذا كان بشرط ان يكون الاصل للمشتري ولو انهم من سقوطها احاط ضمن الفاعل ما تولد من فعله
 اذا اشترى اشجارا وكانوا قد ذروا انها خمسة عشر ذرا فوجد اكثر سلم له اذا اشترى اورا
 الثوت بغير اغصان ففيها ما فسد البيع ودر رحمه الله في اجاز هذا الكتاب الجليل يجوز
 ترك الثمرة المشتراة الى زمان الا ان يخذل الامتجار معاملة على ان لا يجوز وامن الفحيز وعرض محمد
 فمن انتهى لا وقر يطبخ وقال كرم عشر بطيخان من هذا البطخ بغير عيبا فقال كدي فاشترها
 وعرضها البائع وحمها المشتري والبطيخ متقارب جازا استحصانا وكذلك الرومان وهذا فاسد
 في القم وفي الرقيق وعن لا حسفه رحمه الله ان مثل ذلك في البطيخ فاسد فان علم مثل ذلك القند

المستفاد من

الكتاب

ورضى به جاز وذكر صلح هذا الكتاب فمبايع الثمار قبل ان يدرك نحو الحصرم والنفاح يجوز وفي الخوخ
والكمثرى لا يجوز الا اذا اذرك بعضها وكوز فما اذرك فما لا يدرك على تلك الشجرة ولو كان تين اذرك بعضه
وباع الموز خاصة جاز البيع وان لم ياخذها المشتري حتى يخرج تين اخر فسد البيع هذا ما ذكره
في الصلح ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر
والسبيل منه ان يبيع الاصل بما فيه نوع واذا اشترى رطبة على ان يرسل فيها ايتا ويقصد او يبيع
زرعا وهو يفتل على ذلك يجوز وبه اخذ الفقهاء وهو بخسار ولو اشترى بطيخة اشترى ذلك الجلس
واشجار البطخ بعض الثمن ويستاجر الارض والماء اياها ما معلومة ولو اشترى فليز اشترى معلوم اخذ
البطخ اياها وما يباعها ثم جاء بطلانها فاقلة فقال الباع من بريان توادره ام همه يحين بغيره وش فعل ذلك
ذلك وخسره لا يخط عن الثمن شي ان كان البيع قد صح **فصل في بيع برزق** قال محمد رحمه الله اذا باع تمر كرم
واذ كرم كل نوع منه شي فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدركه فالبيع جائز والشروط جارية وان جعل
لتركه اجلا معلوما فليس للبايع ان يخذ ببقائه حتى يدركه قال العبد رضي الله عنه اذا باع تمر الكرم من
الغيب البطخ والروان والنفاح وما يلقط من الشجر والارض غير الجوز كانت مدركه يجوز ولو باع
برزق او نصفه او ثلثه او جزءا شيا منه معلوما يجوز اذا صادرت الثمار حتى يصلح الملتصق كلهم
الذي يصلح لاشياء والنفاح الذي هو معنى تيمية عم عن بيع الثمار حتى تبد وصلاهما فاذا صار حرمها
فقد بد اصله وان كان في برزق من اوما اشبه ذلك مما لا ينفع به فالواي يفتي ان يستثنى ذلك
في البيع لجوز قال السيد الامام الشهيد ابو القاسم رضي الله عنه وسنعي ان يجوز على تقدير جواز شرط
الترك للثمار فان لا ذلك لانه تنفع في النقا كالحشيش والمهر فاما على تقدير ان لا يترك فيه نظر الاول
ان يجوز ويدخل فيه اسم برزق عرفي سم قند الجوز واللوز والنفاح والسفرجل والعتب والكمثرى والغير
وجميع ما في الاشجار ولا استثناء ولا يدخل الخنزير والشعير لا ما حصل من الثمار وبقاياها اليابسة
في الربيع وقبل البيع ويدخل فيه المبطخة الا اذا انقضت على استثنائها واذا دخل المبطخة فلم يبق البطخ
الضيق وما يلقط منه والخريف من البطخ الشتوي والنبوي والحريم واما حشيش المبطخة فليس له
وله اللوبيا الذي المبطخة وليس له الخلفه الخريفية كالأرز والذخن والماش والاولى ان يبيع في
هذا الخريف او اثنائها البيع لانه وما جرى فيه النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ منه عيشة من الاعصان والحشيش
وهي تكون معلومة وكذا عيشة الاول ان يبيع عيشة السبع ولا يدخل الخط الذي يحاح
اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما يجوز او جرى الرسم بشي معلوم لا جرى فيه النزاع فاما اسم

بوك ٩

فاما اسم بولا يفتي عن الخط ويدخل فيه الباذنجان لان من نقيه او كان موضع ساع الباذنجان كثيرا
ويدخل فيه القمح ولا يدخل فيه الخبز والشليم ولا البقول ولا الرياحح الا انه سماع في قلد ما حاح البزق
البقل بالمعروف واما جوز الشري اذا لم يشترط في الغيب كذا في حوان واما ذلك نظر المقيمين لتغير القيمة
فان شرط كذا في حوان وبتن وزن الكوان واجتمع شرائط السلم يجوز ويكون سله او ان لم يشترط شرط
السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما تلفت لاشي عليه من الباقي واذا كان الحانر مالا اشترط فيه
الكوان وعددها فوجز ناقصا او زائدا لاشي احد هاتين الاخر لانه اشترى نصف هذه الجملة غير نقد
مسائل البيع والشري مال حرام وفيه ما اذا اخلط الحرام بالحل في الاسواق ولو اكتب مال حراما
واشترى شيئا ولم يصف البيع الى تلك الدرهم طار له قال ابو نصر رحمه الله ما لم يدفع الدرهم الى الباع اولا
ثم اشترى منه تلك الدرهم بطيخة ولا يجز عليه التصديق بخره وهذا قياس قال ابو بكر كلاهما سوار ولا
يطيب وكذلك لو اشترى ولم يقل هذه الدرهم واعطى من تلك الدرهم وقال تصبر في ايام من حيث
اعار بيعوا منهم ولا تشترى وامنهم لانكم اذا بعتم الدرهم وهم قد خلطوا بها وقد يمسها بالركوة
فما باع اخذها ونما لا يباح واذا اشترى بالدرهم المفصولة شيئا ورخ تصدق بالرخ قال الكرخي رحمه الله
بغني اذا كانت منقودة قبل البيع فان كانت غير منقودة فليس عليه ان تصدق بالرخ وذكر رحمه الله في
امان هذا الكتاب قال الكرخي الدرهم والدينار يتعلق العقد هما تعلقا لا يفتقرا حتى لو اشترى
بالدرهم المفصولة جارية ورخ فيها لا يطيب الفضل نوع وعن ابي القاسم الصفار قال الاشياء اعطاه
ما جرت به العادة فان كان الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان عليه الحرام وقت اذ كان الرجل اخذ
المال من حيث وجد ولا يبايع الحرام والحلال فالسؤال عن حسن **مسائل في العيوب وما يمنع الردي بالقبول وما يمنع**
وما ثبت له ولاية الرد او الرجوع وما لا يثبت عدم الختان في الجلبية للسبع السقطه والنقطة في المصنف
عييب وذكر رحمه الله في اذن القاضي العياض ملخص من الجوزة الى الرداءة ويعرفها من صنع العبد
المشترى اذا وجد قد سرق اقل من عشرة اوقية او ثقب البيت ولم يخلص فهذا عيب ذكره في شرحه هذا الكتاب
كثرة الملح في اللحم عيب اذا كان خارجا عن العادة ولو اشترى كرم ما قبلت ان يفسد ثروفاق في نوع الحاربه
المهندية اذا كانت لا تقلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا بعد ونه عيبا ولو قال عند بيع الدار ابن خاتمة يبايعهم
بان يروشم وتقاضاهم ظهر انه يروهم في الجبانه ان شرط في البيع فالبيع فاسد ان لم يشترط في عيب
ولو اشترى جارية ممن يحضر فارتفع حيفها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يذمها حتى يتبين انها ليست بحاملة
قال محمد رحمه الله يذمها اربع اشهر وعشرون نوع ولو اشترى جارية لها لبن فارضع صبياله ثم وجد

بختيم

بيع

بها عيبا له ردها ولو اشترى بطبخه فقطعها فوجد بها فاسدة له ان يرجعها بايها بالتمن اذا لم يكن
 لها قسمة وان كان مع قسرها لها قسمة ولم يستهلكها وقد قطعها بغير البايع ان رد حصته النقصان
 من القن وبقبل ورد جميع القن وان استهلكها المشتري او استهلك بعضها بعد علمه على البايع شيء
 وعن الفقهاء ان جعفر بن اشترى مائة من تمر وقبضها ولم يزلها ثم ردها حين سلم اليه ان ردها بالعبث وان ردها بعد
 التسليم ليس له ان يردّها ولو لم يسلم حتى مضت قلاله ايام فسد البيع ولو سلم في يومه جاز البيع وقد ر
 شى من هذه المسئلة يجوز نسيه وفيما لا يجوز ولو وجد بالجارية المشتراة عيبا لم يمتد بها الا يكون
 رضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه لا يرجع بغيره ما لم يمتد في الاكل ولا يرد الا ان رجع
 البايع وقال ابو يوسف رحمه الله رجع بها جميعا ولا يرد الا ان يرد البايع وقال محمد رحمه الله رجع بغير
 ما اكل ويرد ما بقي من حصته من القن وعليه الفتوى وان رجع نصفه فعندنا حنفية ولو يرد نصفه جميعا الله
 لا يرجع بغيره ما بقي ولا يعيب ما باع وفي قول محمد رحمه الله يرد ما بقي ولا يرجع نقصان ما باع ولو اشترى حرام
 فوجد بها عيبا فارد ان يخاصم فعليه البايع اعرضها او بيعها فان بيعت الارذها على غيرها على البيع
 ليس له الردها اذا اشترى جارية وبها قرجه نظر لها ولم يعلم ان ذلك غيبها عن ذلك ثم علم انها عيب
 ردها ذكرها في صلح هذا الكتاب لو قال بايع النور المعيبة الخياط فان كان الافردة فاره الخياط فاذا
 هو صغير ردها اذا اشترى بطبخا فوجد بعضه فاسدا لا يسفح به بوجع حصتها ولا يرد غيرها ولو اشترى
 اذا وجد بعضه فاسدا يرد الكل او يسلك لان الجوز شئ واحد واللوز والفسق والبندق والجوز السفل
 والخيار والفتاه والرومان كالبطيخ ولو وجد الكفن عيبا والمشتري وارت ذلك بعد الدفع ذكره في رجع
 بالنقصان ان كان اجنبيا لا يرجع بالنقصان اذا لم يظن الا يقول النساء والمبيع في يد البايع يرد وان كان
 المبيع في يد المشتري لا يرد ولكن يرد النقصان كرى عن ابو يوسف رحمه الله ولو اشترى سكوت فواتوا
 والسكنى ويكره ان اجرة الجانوت درهم فظهور ان اكثر لا يرد بهذا العيب والصاحب الجانوت ان يكره رفع
 السكنى واذا قال الامه المشتراة في رجع الفرض لا يرد بقولها نوع واذا اشترى ارضا على ان يراها ان يراها
 فوجد اكثر من ذلك له ان يرد ولو اشترى عيرا على انه حراسي فوجد غير حراسي له الردها ولو اشترى عبدا
 على انه كان لو اشترى صابونا على انه متخذ يكد حرة من الدهن فيبين انه متخذ ياكل من ذلك واشترى
 قيصا على انه متخذ حرة فاذا هو متخذ حرة وكان يظن البيرة والشري فاختار له ولو اشترى
 جارية فقالت ان اجرة لا يرد على البايع ونزوحها فجل له وطها وكان يتد اذا اشترى امة ترونها
 ويقول لا ادري على اجرة واحمل حرة كرام على اسنان اربابها ولو اشترى جارية على انها عذراء ثم علم المشتري

فقند حنفية

نوعه في كتاب

انها ليست عذراء فان اربابها عند علمه بالابث والارتمه ولو اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلة على خلاف
 اسكالها له الردها بعد ما حلف بالله ما كان يعلم خراجها قبل شرايها او اياها ولا رضى به بعد ما علم ولا ابراهم عيبها
 وينحوه في الخلف عن ابو يوسف رحمه الله ولو اشترى لحما على انه لحم غنم فوجد لحم ماعز او اشترى على انه
 لحم ماعز فوجد لحم غنم فوجد لحم غنم فوجد لحم ماعز او اشترى على انه
 والافردة على قبلة على ذلك لم ينفعه في الاكحسان له ان يردّه في صلح هذا الكتاب عن ابو يوسف رحمه الله
 فمن قضى بطارها زيفا فقال انفقها فان جاز عليك الافردة على قبلة على ذلك فلم ينفع له ردها لمحسنانا
 بخلافه لو باع الجارية فوجد بها عيبا بعد القبض فارد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان نعت
 والارذها على غيرها على البيع ليس له ان يردّها وعن ابو يوسف رحمه الله لا يرد الا ان يرد البايع وهو يعلم برباطه
 ثم يردّ عليه ليس له ان يردّ على احد منه وان انفق وهو يعلم فردّ عليه له ان يردّه على احد منه ذكره في صلح
 هذا الكتاب لو كان يعطي القصاب كل يوم درهمين له على ما يفسد على انها من قبيلتها انما لا تورد استلا
 رجع في رفع ما عطي من الدرهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك اذا اشترى خبز او وجه اقل
 من السعر المعهود رجع بالبايع وكذلك كل ما يفسد من غيره وان كان للحما يقع على الوزر المعهود مع الملاء فان
 كان الرجل ليس من اهل البلد وقع البيع على ما يستلم اليه اذ لم يذكر وزنا اذ لم يسمعه **مسائل كساد القن**
ووجود الدرهم بنهرجه او زبوا وما يتصل به اذا اشترى دراهم فكتبت قبل القبض فسد البيع اذا كسد
 الدرهم ونهرجت فصارت بحاله لا يسفح وذلك قبل نقد القن عن محمد رحمه الله انه فسد البيع وان كان يفتق
 في بلدة اخرى في هذه البلدة في البيع مثل ما سمعنا وله ان يخذ بقيتها ما يبر ولو اقرضه ثم نهرجت فعند
 لا يوسف رحمه الله بقيتها ما يبر في اخر ما نهرجت فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله في مسك كساد الدرهم مثل
 قول محمد رحمه الله نوع ولو دفع درهم زبوا فكسر المشتري لا شيء عليه كرى عن ابو يوسف رحمه الله في النهرجه وكذلك
 لو دفع درهم ليظن اليه فكسر وقال محمد بن سلمة رحمه الله بما صنع حيث تبت غشمة وخيانته وعن ابي يوسف
 قال كره ان يشتري بالمزوق والمكحل واكره ان يرضيه واكره ان يفاهه وان يجوز له البايع والمقتضى ان ينافق
 صرا على العوام ولو اشترى الدرهم الزيف شيئا ورضى باقل مما يشترى بالجملة له وكذلك ان كان الدرهم
 صفا محضا على ما يذ لك فضيا وقد مر من سلكه في اربعة الدرهم الباب الذي قيل نوع وعن القصة جعفر بن محمد
 في معنى قولهم وزن سبعة يعني سبعة دراهم سبعة مثاقيل قيل كان في العهد عمر رضى الله عنه الدرهم اثلاثون
 اقسام بعضها اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرة روق وبعضها عشرة والديانين روق واحد وهو ثورون قيراطا
 فشاو رضى الله عنه اصحابه فقبل حل من كل نوع مثاقيل درهم اربعة عشر قيراطا فذ لك وزن سبعة دراهم

اذا هم الدرهم

نصارى

في كتاب الصلح مسائل ما يجب على المبيعين من بواع البيع وما لا يجب عليها ويدخل في مسائل الاستبراء
وإذا باع حنظل الكيل والصب على البائع وكذلك الماء فخرج للبائع البائع واخر لجمع على المشتري في ذلك
القياس عن محمد رحمه الله أصبت الفقير وهو قياس اجرة وزان الثمن والمستعد على المشتري قلع الجوز وجد العمل
على المشتري اجرة فتق الغواش ودق السنبل على البائع واجرة جذا الثمر على المشتري عن محمد رحمه الله
اجرة الناقد على المشتري واجرة الوزان على البائع يعنى الذي يوزن المبيع فاما الذي يوزن الثمن فاجرة على المشتري
اجرة الكيل على البائع كدى عن لا حفص رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدينهم فدفع اليه فلوسا وكان محرم
لا ينطقها حتى يعدها الوزان المعهود بين التجار القطن ويخرج ويبيع البائع ليبري ولو اشترى ارا فطلب
المشتري ان يك البائع له صكالا بغير عليه ولا على الاشارة ولو جاز بالعدل اليه وكب المشتري صكامل
نفسه للبائع الامتناع من الاقرار ولو كلفه الخروج الى الشهود فله الامتناع وان جاز بالعدل اليه وكلفه
ان يقر فابى يرفعه الى الحاكم فان اقر من يديه كسبح لا تشهد عليه وعن رسول الله عم انه اشترى عبدا فكتب
هذا ما اشترى محمد رسول الله من عبد ابن خالد بن جهم اليهودية ببيع المسلم لاداء ولا غايلة نوع
من الاستبراء ومن لا يرى الاستبراء فهو عاصم وكذلك الذي يراه ولا يعالج ولو اشترى جارية واجتال الاسقاط
استبراء ايجال ابان اذا باعها بعد ما حاضت عنده وظهرت ولم يقربها في هذا الظهر ولو وطئها البائع ثم باعها
قبل ان تحيض حيضه يده لا يجوز للمشتري ان يجتال الاسقاط الاستبراء لقوله عم لا يجزى لو حطن نومنان الله
واليوم الاخران يجمعان على امره في ظهر واحد واذا اشترى جارية لا تحيض استبراء بثلاثة اشهر او اربعة اشهر
وعشر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وطئ رجل امته ثم تزوجها مكانه فللزوجة ان يطأها من غير استبراء وقال
ابو يوسف رحمه الله استنع ولا يقربها قالوا والافضل المستحب ان المولى يستبراء ثم يزوجه
فصل في اسقاط الاستبراء اسقاط الاستبراء بان يزوجه البائع الجارية او الامه التي يربطها
ان لم يكن له امره حرة ثم يبيعها منه كل يومها من ساعته وان وطئها البائع ولم تحض بعد ذلك وهذا خلاف
ما ذكرنا قبل هذا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجب ان يستبراء ثم
يطأها وان كانت للمشتري امره حرة يزوجه البائع من رجل ليست له امره حرة ثم يبيعها ويقتضاهم بطلانها
الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري اياها فيجعل للمشتري ان يطأها من ساعته واذا تزوج البائع الجارية
ليبيعها من المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فلا يجزى الاستبراء على المشتري واذا احاد البائع ان لا
يطلقها الزوج بمول للزوج قبل ان يزوجه اذا تزوجها من قبلها من غير ما تزوجهما فاطلقتها متى
وفعل الزوج ثم تزوجه مسائل الاقاله ويدخل فيه ما صحح الى الاجاب والقبول وما لا صحح وفيه من المراجع

محمد

الجارية

الاقالة بالثمن الاول وبغيره من ذلك الصنف او من صنف اخر فصح بالثمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله قبل القبض فصح وبعد القبض ببيع على كل حال وعند محمد رحمه الله بخلاف حنيفة ببيع على
كل حال قبل القبض وبعد غير ان كان نفس القبض فهو فاسد ولو تقابلا على الثمن الاول وزيادة عشرة
دنانير فعند ابي حنيفة رحمه الله لغت الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله هذا والشري سواء فحوز اذ باع
جاريه ثم انكر المشتري الشراء وحلف عند الحاكم وعزم البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان الاقاله قبل القبض فصح نوع ولو قال اقلني فقال الاخر قد اقلتك لم يتم حتى يقول الاخر قبلت في قول
لا حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله جاز وان لم يقبل قبلت بخلاف ما لو قالت المرأة لزوجها اطلقني
بماه درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وكفى ولو قال اهل فلان بنفس هذا المال او ما عليه فقال قد فعلت
الكفالة ولا صحاح الى ان يقول قد فعلت ولو قال العبد اشتر نفسك متى بان فقال العبد قد فعلت
بالف درهم وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هب هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة ولو قال البري
مما على فقال ابرائك تمت البراة ولو قال مبتدأ وهبت منك لاجوز الا ان يقول الموهوب قد فعلت الا اذا قبض
بخصة الواهب فلا صحاح الى القول **فصل في المراجعة** ولو اشترى بانا فقتنه او ذهب ببيع مراحمه واشترى
بنقره فقبض ببيع مراحمه والاصل ان كل ما يوجب المثل الاستهلاك جاز في البيع مراحمه وما لا يوجب الاستهلاك
متاعا بالقره ثم قبض ببيع برنج مائة فواس المال نقد بنسب بور والرج نقد ببيع ولو قال بده يارده فبها جميعا
على نقد بلد الشري وليس للتاجر ان يحمل على المتاع اجرة الجانوت ولا اجرة الجيرة ولا جعل على الدائم من الرباق والاطال
ولا جعل على الرقيق من الكسوة ومن العطر ولا جعل عليهم الا من الطعام القوت ولا جعل فضول الاطعمة والاشربة
مسألة في الجوار والشركة وفي الطرود ونحوه وما يتعلق به اذا كان سطحه وسطح الجار سوار وفي صعود
السطح يقع بصره في داره فللجار ان يصعد من الصعود مالم يتخذ سورا وان كان صرحه لا يسمع في داره ولكن يسمع
عليهم اذا كان يوافق السطح لا يمنع من ذلك قال العبد رضي الله عنه وهذا نوع من تحسين ذهب اليه الفقهاء والقياس
ان لا يمنع وعليه مسائل اصحابنا رحمهم الله وذكره الادراك الكواهي من هذا الكتاب احد الجارين اذا اتخذ اصطبل
في داره ووجه الدواب للاجدار الكلا لا يمنع وان كان حوافرها الى جداره منع وذكره المضار من هذا الكتاب
وعن ابي يوسف رحمه الله فمن اتخذ داره حماما وتادى الجيران من خطها فاردوا ان يمنعوا لم ذلك لان يكون
الدخان مثل دخان الجيران في اجارات هذا الكتاب اذ فيها حجة واصطبل اخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق
الباب الا في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة ولو كان الجوز موضوع على جدار فباع الدار
فلتتري ان يفعل ما يفعله البائع الا ان يشترط وقت البيع تركه ولو اشترى دارا وبستانا بدين في بيعه

ويؤدى جيرانه بذلك على الدوام منع من ذلك ان كان في بعض الاوقات على البتة تتحمل منه وعن القاسم
فيمن اراد ان يتخذ سنانا ويغير من اشجاره في داره فانه لیس له ذلك ان كان منه وسن الجايط اربع اذرع
نعني اذا كان هذا القدر افعال للفرع الجار والافلاذ في سفاوت في الرخاوة والصلابة ذكره في صلح هذا الكتاب
ولو كان الفرع مشتركاً غير نافذ فلكل واحد منهم ان يسفع به من طرح الثلج وفتح الباب وان لم يرض احد بذلك
واما الشركة بالقبعة واسفاح احد الشريكين بالدار المشتركة باق مابيل القسمة وسياق شئ من اضافة
مابيل الجيطان **مابيل الخيار** اذا اشترى ارضاً ولم يرها حتى زرعتها الا كما زرعها ليس له ان يردّها
وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه خيار الاصح في الروبة انما يسقط التباين بالمشقة في الادهان بالشمع وفي
الثمار بالصفحة والذوق وعند ابي حنيفة رحمه الله بحسبه وقال الحسن رحمه الله يوكل ويكلا ينظر اليه حال العبد
رضي الله عنه وهذا حسن واذا اشترى جاربه متقبعة وراى خرابها وصدورها وساقها وبطنها فله
خيار الروبة ما لم يردّها فان راى وجهها فاختار له كرى عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يردّها فله
الصحة وفي البرذون والجار والبغل اذا راى جافه او ناصيته او ذنبه فليس له كرى وفيه وان راى عنقه
او فخذ او اى شئ من قبل الشري ثم اشترى فليس له خيار الروبة وان اشترى شاة فليس له ان يردّها
الى فرعها ولو اشترى عبداً ولم يره ثم قال ابطلت خيارى قبل ان يراه لم يكن ذلك ابطلاً له وان فسح البيع
قبل الروبة يصح ذكره في شفعة هذا الكتاب **بيع** ولو اشترى كتاباً على انه بالخيار فانه لا يبطل
بالدراسة وبطلان الانتصاخ منه كرى والقبعة ولو اشترى حاربه على انه بالخيار فانه لا يبطل
التي اشترى بها فالقول قوله وللبيع ان يراها وبطائها وكى القصار والاسكان **انواع الخمر**
ولو اشترى حاربه بصره من درهم والقرعة بصرها وقال اشترى هذه القرعة وفيها من نقد البلد جاز
وان لم يكن من نقد البلد يردّها ويأخذ منه نقد البلد ولو قال اشترى منك هذه الدراهم التي في هذه
الحاوية جاز الشري للبايع الخيار وان كان من نقد البلد لانه لا يردى قدر ما في الحاوية وهذا خيار
كثير ولو باع سلعة على ان ياربعه الا ان يرضى بها او يردّها فليس له المطالبة ببقية السلعة وله الخيار
ان شاء اخذ بقدر من الثمن وان شاركه في البيع فله ان يرضى بها او يردّها وقد مر مثل
هذه المسائل فما استدل به الرد او الرجوع وما لا يثبت عن ابي حنيفة رحمه الله من اشترى عبداً على انه حرمي
فوجهه في الاختيار له وقال ابو يوسف رحمه الله لخصي زيادة في القمه اذا اشترى داراً ولم يكن له الطريق
فهو بالخيار ان يراها وان شاركه واذا اشترى بذر خرفيا فاذا اموت حتى او اشترى بذر البطيخ فاذا
هو بذر القشار ان كان قائماً رده وان كان مستهلكاً فغلبه مثله وعن محمد بن الحسن رحمه الله اذا قال ان يرضى هذا اللحم

بش

ثلاثة اذ طال فوزن له فاشترى بالخيار **والفقطه** ولو قال ان يرضى من هذا الجنب او من هذا الخبز فوزن
فلا خيار له ولو قال ان يرضى من اللحم على حساب ثلثه اذ طال يردّه جاز ولا خيار له **مسائل الزيادة**
في المسع والاجل والسع والاحقاق فيه ولو اشترى شيئاً فاستراجه بعد الشراء جاز عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال هو اعظم للبركة وعن عمر رضي الله عنه انه اكره ذلك المعنى فيما حالف العادة والرسم
ولو اشترى متاعاً بالف درهم الا عشرة اشترى على ان يعطيه الثمن اى فقد كان يومئذ بالسع فاسد
ويرد المتاع ان كان قائماً وقيمه ان كان هالكاً فتمت يوم القبض ولو اشترى لاسنة فلم يقبض الا بعد
فلا اجل لسنة مستقبله اذا كان عدم القبض يمنع البايع وان اشترى ثياباً ببغداد على ان يوفى ثمنه
بسم قنطرة لا يجوز له ارجاءه اذا اعطاه حماراً بسبعين درهماً معاوضة القنطرة وقيمة اربعين درهماً
للمحار جمع سبعين درهماً ولو قال بذا ان شرطى فروشمه كرهت حتى له الرجوع **مسائل في الجنس**
بالجنس وما اشترى قبض البدل من وما اشترى عن ابي يوسف رحمه الله لم يرد المتاع والماء واطل لا خير
في بعض بعض الامثلة بمثل ذلك شحومها والباينها قال العبد رضي الله عنه ولو اشترى حماراً على ان يرضى
فوجهه لم يرد له الرد وكذلك لو اشترى على انه لم يردّه ولو اشترى حماراً على ان يرضى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الامثلة في الدقيق المنخول بغير المنخول ولو اشترى دراهم اكرها غش
واقطها فضة من هذا الجنس واحد من نسيه لا يجوز ان كانت راحة كمانى المسببة والمجربة والغريبة
وكذلك البرهانية والقاهرة وكذلك اذا اختلف اجنبا لا يجوز ان كان احدهما نسيه وكذلك
ان كان المنقود راحة والنسيه كاسد مردودة لانه لا يرضى فيها وان قلت معتبرة ولا بأس بالعدلية
بالعدليتين اتفق فيهما واختلف اذا اختلفت اجنبا لا يجوز ان يكون بدايد **بيع** البيوع ثلاثة اقسام
فبيع مشروط فيه قبض البدل ليقا العقد كالعرف البلاء مشروط فيه قبض احد البدلين في المجلس السلم
وبيع الفلوس بالدرهم المالك مع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما عيناً والاخر ديناً لا يجوز اذا اختلفا
فصل في الفصول والمأمور والسع والشري مع اهل الجرب قال الطحاوى رحمه الله اجازة بيع
الفضولي شرط قيام اربعة اشياء المالك المشتري والبايع والبيع واذا اشترى على اسمك او شيئاً
من الثمار فذهب المشتري فباطل وحشى البايع ان يفسد ببيعته غيره ويجل الكسب الشري وان بلغ زياده
بصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وكفى عن الحسن **بيع** وذكر رحمه الله في شركة هذا الكتاب
عن ابي حنيفة رحمه الله في قول لا يرد الاخر اشترى جاربه فلان لم يقل نعم ولا لا حتى ذهب صاهمهما ثم يرد والى قد
اشترى بها فلان كان للامر وان قال اشترى والى قد اشترى بالنفس كان له ان اشترى ما وسكت ثم قال

قال

اشترى بها لنفسه اوله فالقول قوله وان قال ذلك بعد ما مات او حدث بها عيب يقبل قوله الا ان قصد
فلان ولو امرت زوجته ان تشتري لها جارية ماله فاشترى جارية ونقد من ماله وقال اشترى بها لنفسه
فالجارية لها ولو قال الا اشترى فاشترى رجوع عليه بما ادى كانه اقرضه وكذلك لو قال فكنه وقال
شداد رحمه الله اذ قال الخواص اشترى بما اقرضه فاشترى ما اكثر منه جاز عليه قد لا لافه لا يلزمه
الفضل الا بتخليصه لشرائه كذا في كمال المشتري لو كمل بالبيع اذ اسلم المبيع الى المستأجر فهلك
في يده لا ضمان على الوكيل وعن ابن زياد في محمد بن عمار الله فمن امر غيره ان يشتري له بقبلة يدانق
فاشترى لونا واحدا يدانق جاز ولو قال اشترى دارا فبيع على المصير الذي بما فيه وعن ابن عاصم رحمه الله
لا يجوز حتى يسمي المهر والمجمل ولو دفع درهم وقال اشترى بها شيئا لا يجوز ولو قال اشترى بها شيئا كما
نرى في مختار جازت الوكالة نوع ولا بأس ان تختلف الارض للبحر للبحر مالم يحمل بهم سجاها او كراعا
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع السلاح في الحرب ولو دخل دار الحرب واشترى من احد من اهلها او بنته
وسعد ذلك اذا كان هذا حكم اهلها وان كان من حكم الدار ذلك لا ينبغي ان يشتري فانه دخل الحرب
دارنا بما في معه من ذكرنا في بيع الشري منة **سائل في بيعه البيع فيه ما اذا وجد**
انقص ما اشترط او ازيد مما اشترط او اد اشترى ا او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري
وابطأه قد مر قبيله واذا اشترى سلعة على ان ياربها ربع الاف من فضة اقل من ربع مسابيل الخياض ولو
اشترى ارضاعا ان فيها كدي كدي مثلا او اقل اعلى ان فيها كدي ينفق وجه ناقصا فالمشتري بالخيار
ان يشاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك واد اربع اربعا ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده
بعده مدة ناقصا ان كان من الحوار اوبه يكون من الوزن لا شيء على البائع فان كان اكثر فعلى البائع
اذ لم يسبق من المشتري اقراره بقبضه كما ذكره في صلح هذا الكتاب ولو قال البائع لا ادرى في قدر
الارض وقال المشتري هي حريبت ثم تبين ان ثلثه اجرة ولم يذكر القدرة في العقد وذكر الحد في العقد
بما شئ من الثمن ولا خيار للبائع **سائل في تسليم المسع والمثمن وقبضه وحده او مع غيره ويطلب**
فيه القبض الدين والبيع والصدقة وقبضه المقترض على سوم الشري ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وله فيها مائة فليل او اكثر لا يكون تسلمها بافرغة وكذلك لو باع دارا وفيها مائة فسلم اليه الدار او غيره
المتاع جاز ولو سلم ذكره في الجامع الكبير الفناوي وكذلك لو باع ارضها فزيع الاشياء التي
بباع عاظم الدار وان اشترى من غير البائع على المثل المنزله ذكره في صلح هذا الكتاب ولو اخذ من بايع
لو تدفق الذخيرة رجل الفقاع كوز البشير الفقاع فوقف به فانكسر لاصمان عليه وكذلك الفتح ولو هلك امانة الدين في يد
المشتري دينا وقال للبائع رنة وضعت في يد القارة راق رارة في يد المشتري فوزنه البائع وصيته في القارورة اشترى
القارورة وحده الدين منها او كانت شمعة

انقص

القوى البائع ان كان بعد التسليم فالتمس على المشتري ان كان قبل التسليم فعلى البائع ولو دفع الى البائع
كسافية لهم فاذا فيه دنائير فخار ليرد لها فضاة لا ضمان عليه عند ابن حنبل ولو دفع له الحسن
خا فالى يوسف ثم الله وكذلك لو كان الثمن الفا فوزن الفا وما تيسر لا يكون الزيادة على الالف مضمونة
على القابض الا عند يوسف رحمه الله ولو قال بايع الدار سلمت اليك الدار غايبة فهو قبض عند ابن حنبل
فكذلك وان كان تحت يد علي غلا فيها يكون في الشري المهر والصدقة وان لم يقدر على الاطلاق لا يكون قبضا في
المهر والصدقة ويكون قبضا في البيع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قبضا في البيع الا قبضا في قبض
الدين كما يكون في القبض يكون في التحليل منه ومن صاحب الدين فكله قبضا ذكره عيسى بن ابيان ولو ساوم
صاحب الفتح فدفع الى المشتري قدما يحفظ اليه فوقع منه الى الفتح فانكسر الفتح والافتح كما كان
عليه الفتح الذي ساوم ويضمن الافتح **سائل في بيعه باو احكامه من شئ منها يجوز**
من السوء وما لا يجوز ولو اختلف البائع والمشتري ان كان بيعا باو او بيع الوفاة او مسابيل
احل البائع والمشتري ولو هلك المسع بيع وفاء سقط الدين لانه من هلك وذكره في شرح الاسلام
ابن الحسن وعن السيد الامام ابو شجاع والقاضي ابو الحسن الماتريدي رحمه الله ان البيع الذي يسمى بيع
الوفاة اجنبيا لا يربوا رهن في الجففة والمشتري من لا يملكه ولا يطبق له الا نفع الاما من البائع
وهو ضمان الخلع استهلك من عمره وعينه والدين ساقطا اذا اكل له وفاء بالدين ولا يملك
عليه الزيادة وللبائع استرجاعه اذا افضى دينه من شالاهم يردون بدالهن في القبره للمفاد
لا لالفاظ فان الكفاية بشرط بره الاصيل حواله والحواله شرط ان لا يبرأ الجبل كفاية وهم الجوع
تسمية المهر نكاح والاعان باجر اجان والاشتماع اذا ضرب له اجل تسلمه وقدم القاضى الامام
علي السغدري فافقى هكدي فخرج به السيد الامام ابو شجاع وكان يخالفهم زمانهم في بعض الشبان
وكان ضعيفا واوصى بذلك السيد الامام ابو شجاع ابنه سند موثقه بهذا وهذا حكم الفقهاء في الوفاة
وشدة حرمتها **كاد**

تبرئت
بقا
والناس
الديت

سواء
هذه العين
تدفع العين
ان اراد المصالح
وقال اعطيتك مائة
كذلك ما به دينار
الى ان يحضر الما
احضرت بها اقبل
على ذلك ثم عقدا العدة
مطالبة لم يذكر الم
فكشاة الكتاب معقدا
بيعا باو او كراعا
عند روطهم اشارة
وتراضوا ثم تعا
في كونه بائنه ويا
لصاحب الكرم ومن
الدنار الى ان يسرد
اهل سمقند وجوه
العقد وباشروا
افترقا على ذلك
في الم يجوز واهل

طوقا الجارية وقد جات بالسراج وجملا ضيقا من السراج وانا عبدك لا تعق ولو قال له اعتقت
هذا العبد فاموي براسه اي نعم لا تعق ولا ما اذا قيل له هذا ابنك فاموي براسه اي نعم ثبته وقد
في كتاب النكاح في سابل العرائق في النسب وثبته ولو قال اهل بلخ اجرار وهو بنو عبده تعتق اذا قال
لامنه هذه عمتي او قال خالتي او قال الغلام هذا عمي او قال خالي تعتق ولو قال هذا اخي لا تعتق وكذا
لو قال لامنه هذه اختي ولو قال يا خالة يا عمه او قال الغلام يا خا او يا عم لا تعتق الا في قولها يا خالة
يا مولا يا مولا في فانه تعتق ولو قال لامنه انت مثل هذه الحرة تعتق الا اذا نوى العتق ولو قال لرسولك
هذا اسحر اولادك فاموي براسه خياطته لا تعتق ولو قال لعبد انت عبد الله او قال انت لله
ونوى العتق لا تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال انت لله عتق
واذا قال انت عبد الله لا تعتق عن ابو يوسف رحمه الله لو قال في صحته او مرضه حلفا لله وقال الم انو العتق
او لم يقل شيئا من ذلك ولو قال نويت العتق عتق عن ابي يوسف ولو قال لعبد انت حر او قال لامرأته انت
طال ونوى العتق او الطلاق يقع اذا قال الرجل لآخر قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية
وهو معروف بالجهل عن لغة العرب لا يعتق ولو عرف اللغة ولم يعرف انه نوى العتق عتق في الفضل انما لله عز وجل
وكذا الطلاق ذكره في كتاب الطهارة من هذا الكتاب في كتاب النكاح في سابل العتق من غير
قصد ولو قال لعبد اذهب حيث شئت او توجرت ان شئت من بلاد الله لا تعتق كذا عن محمد رحمه الله
ولو قال يا مالك يا سيدي لا تعتق الا اذا نوى اذا قال الجارية مامون اذ لا تعتق اذا قال لعبد ابوك
جران لا تعتق عن ابي حنيفة رحمه الله فمقال لعبد بائني لا تعتق ولو قال بائني عتق ولو قال يا سيدي
لا تعتق ولو قال يا سيدي عتق يعني اذا نوى **سائل عن شرط وفيه ما اذا اعتق شرط وقا**
ذلك الشرط ولو اتهم غلامه بشي فقال انت حر ان اقلعت من خرفتي حتى تصدقني فخره فقال لم اخذ
ثم قال قد اخذت لا تحت ولو اعتق ام ولد على ان يزوج به فقيلت وعتقت ثم ابنت ان تزوجها لا تحت عليها
من السعادية وعند محمد والي يوسف رحمهما الله يجب السعادية فمماها واجمعهوا الامم انها اذا ابنت
التزوج به وقد اعتقها بهذا الشرط فعليها السعادية **سائل عن العبد امرضه شرابه والمولى يامس**
عبده شرابه ونفسه عبد اعطى رجلا مالا ليعتق من مولاه واعتق ففعل العتق جائز وعلى
المشترى ثمنه مرة اخرى وهو قول ابي حنيفة والي حنيفة واصحابه رحمهم الله عبد وكل رجل ان اشترى
نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى ولم يبيح التوكيد صار مشترا لنفسه ولو بين للبايع صار مشترا
للعبد الا لف على الوكيل ورواه على العبد ولو قال لعبد اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد

لا منه

وان لم ينو العتق

عتق بالف درهم وقد مر مسابيل الاقاله من نوع هذا الكتاب **سائل عن اقرار المولى وامنه الولد**
وما لا يكون في احكام ام الولد وما يتعلق بها ولو باع غلاما محض من الغلام وهو ساكن لا يكون اقرارا
بالرق فان دفعه الى المشتري وقبضه المشتري وذم منه كان اقرارا بالرق ولو اقر ان امته حرة لم يجرى له
لاكثر من سنتين فجد المولى لا يعتق وكانت ام ولد له اذا ولدت جاريته ولدا وهو يطارها ويعمل عنهما
وكانت قد هرت قبل مدة الجبل فان كبر ابه انه من محور فهو ملك نسعة سبعها وان كان كبر ابه انما
عتيقه لا سفي ان سبعها وسفي ان يشهد انها ام ولد وهذا هو لازم في عتق العتق لا يعتق عليه وقد
في اجناسها في كتاب النكاح في سابل العتق عن ابو يوسف رحمه الله للرجل ان يفتي لدام ولده ان كان حرا
في النفاس ان كان غايبا في الجولين وليس له ان يفتيه الغيبة بعد الجولين **سائل عن الامسح**
من الاعناق فمن ككيات زور في العناق جاز رجل الا ابي القاسم الصقار رحمه الله ومعه صبي
صغير فقال لعق هذا قال لا رجل ككيات زور وككيات عليه شهادة ان لا تقوم معاوية زورا في العتق
البلاد واظهر الخط الاضمان على الكاتبة ويعتق الكاتبة **سائل عن الامسح**
هذا الكتاب شمل على فصول مسابيل السرقه **الاول** فما يجوز ان يفعل بالسارق حاله السرقة وفي غير حالها
لا يجوز ثم ما يجب به الفقه وما لا يجب من محبته ومن لا يجب في شرط الاقامة ولا لجله الاقامة في الشهادة
بالسرقة والاعلام ما يجنبه ثم في قطع الطريق وما يتعلق به ثم في استهلاك العين السرقة وما يتعلق به
سائل فما يجوز ان يفعل بالسارق حاله السرقة وفي غيرها وما لا يجوز عن محمد بن مقاتل القمي
بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب حاجته لا يعرف السرقة في تلك الحال فله ان يخرجه ويأني به الامام
ليحبسه حتى يتوب ولا يسع ان يقتله واذا اخذ السارق المتاع وذهب فله ان يقتله ويضربه حتى يلقى
المتاع وان قاتله اللص فله ان يقتله ويجوز ان يقتل اللص والقتل الكثير ولا يشترط وجود النصاب
وبه اخذ الفقهاء واذا اخذ اللصوص متاع قوم فاستغنوا بقوم آخرين واصحاب الاموال الحضور
فالمعتون يقتلون اللصوص الاسترداد وان غاب اصحاب الاموال لا يعرف مكانهم لا يجوز له
ان يقتلوه على استرداد الاموال وعن عصام رحمه الله ان امير اسلم عن سارق اذنه ونونك
السرقة فقال عصام على المنكر اليمن فقال الامير سارق ومن هاتوا بالسوط فاضربوه حتى اوتوا في
بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت حورا اشبه بالعدل من هذا وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان لصاحب المتاع ان يقتل اللص مادام المتاع معه فاذا رمى به فليس له ان يقتله ولو دخل عليه كرا
يقتله ولا يذنب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان اخا لاندز هربا في استغاث اغت أو هرب لم يقتله

الزنا اذا اخطم نجس والساوق اجد نجس لا ان يتوركى عن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله اذا اطلع
للوجع على اللص وهو يتبع عليه ان يقتله ولا يذره ويخبر عن ابن المبارك سراقا كبيرا وادخلوا منزلا
قال ابو العباس رحمه الله ما عدا السرقة في سائر هذا الكتاب **سائل في ما يجب به القطع وما لا يجب**
ومن علم ومراعى في مشقة الاقامة ومن لا يحل له الاقامة واذا اسرف من تحت راسه في مسجد الجامع
او غيره تقطع وان اخط في المسجد واذا اخط السارق في البيت لا يقطع ولو سرق من مكانه والمنافع منتفرا
والمالك حاضرا لا يقطع كسرقه عن احسبه رحمه الله ومحمد وزوجهما الله انه لا يقطع في اقل عشرة
جياذ بروج بن الناس وعنه لا يوسف رحمه الله مثل قولنا احسبه ايضا ولو سرق من حمام قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كان عليه رجل من المسلمين من تحت قطع وعن محمد رحمه الله ان كان الرجل في الحمام جعل ثيابه
تحت راسه فسرق منه رجل لا يقطع وان كان هذا المسجد قطع وهو ليس صاحب الحمام يأتيه ودعة
هذا الكتاب ان سأل الله **فوع منه** ولو سرق في شطرنج ذهب لا يقطع ولا تقطع في الزجاج روى هشام
عن محمد رحمه الله انه لا يقطع في اللؤلؤ ولا في الباقون في هذا خلاف جواب الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقطع في الجوهر واللؤلؤ والعود والمسك عن لا يوسف رحمه الله انه يقطع في العاج والسيرى
والانوس وعن محمد رحمه الله ليس في الزجاج والبطا والاوز ولا في شئ من الطير قطع وعنه لا يوسف
رحمه الله في المعين لا يقطع وذكر في سير هذا الكتاب اسر من مال الله بقدر النفقة الواجبة لا يائمه
ويائمه بالريادة لا يقطع السارق عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله حتى يخرق المسروقة ومنه اذا فرغ سرقه يجوز جان
المقاضي يلح وقد نقل على الحوزان خارجي لم يذكر في مقاضى بلح ان يقيم الحد **سائل في الشهادة بالسرقه وفيه**
الاعلام بخيانة الغير وسئل للشاهدين ان لا يشهدوا بالسرقه وسئل عن هذا المال اللطال الا علام بالكتابة
ان الله تعالى تكري قال ان كان الزناني يفتقر على الزناني ان يكتسبه وان كان الزناني يفتقر
وانما تقع العداوة فقط لا يفتقر له ان يفتقر رحمه الله في غصن الكبار او زواي سارقا من مال المسلم
تجبره الا اذا اخط ظلمه ان اخطه وذكر في دفعه هذا الكتاب لو روى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير لم ان
يقطع الصلوة وكذلك في مال نفسه لكن ان لم يقطع لا يائمه ولو انقطع في مال الغير يائمه **سائل في قطع الطريق**
وما يتعلق به وفيه حكم الحماق عشرة قطع الطريق اجد يقتل واخذ المالك وتسع قيام تقالون جميعا
فان تابوا قبل القدر عليهم يقتل القاتل وحده قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقتلوا واخذوا المالك يقطع ايديهم
وارجلهم من خلافه تقال وهو المختار في اجسادهم ان شاكلتهم وان شاكلتهم من اهلهم فيدقونهم
واما يترك على الصلوة فقد ارادنا يعلم اهل المدينة وعن لا يوسف رحمه الله ان يترك ثلاثة ايام ثم يقطع

عليهم

ويقطع في الزجاج

ومن اهلهم لينزلونهم قال ابو سلمة ان سمعت شريكا وسئل عن المصلوب كمن ترك ان يقطع ما يعلم اهل مصره
انه مصلوب فسمعت محمد اقالوا احسن ما قال وذكر رحمه في سير هذا الكتاب يقابل قطاع الطريق اذا علم
انه يذبح التلف عن نفسه والافلا يجوز ذبح اهل الجرح يقتلهم اذا انكار فيهم نكاة وان كل لا يذبح عن نفسه
وان ترك قطاع الطريق حتى اخذوا ماله ولم يقتلوا لم يائمه وان علم انه لا تقوى عليهم تركهم وذكر في هذا الكتاب
الحناق اذا تاب قبل ان يوذ قبلت توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل ذكرى الزنا الذي **سائل في اسهالك**
السرقه وما يتعلق به واذا اسهالك السارق والسرقه قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفا
في الاستهالك فالقول قول السارق ولا يمين عليه **سائل في الحدود** الاول الزنا الذي يوجب الحد والذكر
لا يوجبه والاقارب ثم في الشرف وما يتعلق به ثم في القذف وما يتعلق به فما يوجب التعزير والجلد وما لا يوجب
ثم في الساجر واحكامه **سائل في الزنا والاقارب** قوله تعالى ولتشهدن عذبا ما طاب لغة من المؤمنين وال محمد
واحد فصاعد وهو ساجر ليس يوجب اجابته للامام واهانه ونكالا للمجدود ووعظ الناس عن
فارسا اهل المدينة عن رجل زني في حية فقالوا عليه جدا ان فقدت البصر فما سالت احد الا اذ اعلمه
جدا واحد فقدت الكوفة فما سالت احد الا قال عليه العقوبة ولا حد عليه عن ابي حنيفة روى عن رجل وجد
في بيته امرأة ليله فوطبها وقال ظننت انها من ابي لا حد عليه ولو كان بها ارجل الحد ولو اقرت بالزنا
وهي حامل لم تجلس فان ثبت باليمين جاست قال وضع حملها ولم يوجب من يقبل صيتها وترضعه تركه معها
ولم يقض بالزنا حتى تستغني الصبي عنها اذا اقرت بالزنا عند الحاكم يرد في قرار ربع مرات يرد في كل مرة
فان اقره كذا اربعة اشعة واحدة فعليه الحد ذكرى عن لا حنيفة رحمه الله وغناه ايضا قال المجلس
المختلفة ان يذهب المقر حتى يتوارى عن غير المقاضى ثم يرجع **سائل في السكر والشرع وما يتعلق به**
السكر الذي يوجب الحد عن لا يوسف رحمه الله ان لا يقطع ان يقر ان يقر باها الكافرون لان تحريم الخمر
نزل من قبل رجل سكر فقرأ قل ياها الكافرون فلم يسطع ان يقرها قال ابو حنيفة رحمه الله السكر الذي
يوجب الحد الذي لا يعرف الا من السماء والفر من القبا والذكر من الاتي ولو سقى اينا صغيرا
خمر او غيره ولا يحد وعن لا حنيفة رحمه الله انه كان بالمدينة فرأى جماعة فساوهم فقالوا اوصد مع رجل
ذكرة الخمر فاذا ان يقموا الحد قال ابو حنيفة رحمه الله وجد وامته له الزنا فيلأر حرمه فتركه السكران
اذ زني او سرق في حال سكره جحد ولا يصح اقراره بالحد **سائل في القذف** الحد المرفوع لا يحد الا في
قفوين ولو شهد عليه شاهدان بالقذف لا يرايه ولا عن لا حنيفة رحمه الله فمن قذف ميتا ولا ابن
وابن ابن فلم يبطل ابن طلب ابن لابن له ان اخذ ولو قذف في جوفه لا يحد على القاتل

فانما الحد ورواه
بشعره في حصول
الحد

عليهم

كردى عن ابي يوسف عن احمد بن حنبل بن يوسف بن ابي بصير قال سئل عن رجل قال اذ
الحد عن الفاذر وعن المقدور وعن اليهود وذكره في كتاب هذا الكتاب فمن في الاخر يا حنبل بن يوسف
لا بد ان حيث الاتي كلمة توجب الحد فان تجاوز عنه فهو افضل والله تعالى غفر عنى واصبح فاجره على الله
سائل يلحق التعزير والجلد ما لا يوجب ومن له ولاه التعزير عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل
يا ديوت ايا فاجروا ما تحت اوباب يهودى تعزير من اجل ان تبصره وتلاشع ولو قال يا كفتان يا قوطان او
يا بله او يا موسى بن يعزير او التعزير تحت الشئ ان لو فعل المقدور فبج العزير عليه ولو قال يا ناكس
يا لاشي يا منكون يا مسخرة يا صخرة يا عيار يا مفا من امتوت لاشي عليه ولو قال يا بلبل فبج العزير بالوطى
لا شئ عليه ما من يعمل عمل لوط فبج العزير عند ابي حنبل ومنه ولو قال يا بغايا ما اجرد ذكر انه لا شئ عليه قال العبد
وفي عرفنا فيه التعزير ولو قال يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل يا حنبل
اليمن في التعزير ولو سقى له انا صغير يعزير ولا يحد وقد مر في مسابيل الشرب للمولى ان يعزير عبده ولا اسبا
ادبه ولا تجاوز الحد لكل امراته وذكره في كتاب هذا الكتاب ولو اخذ غرما لاسان فانتزعه من يده فبج
عليه ولكن يعزير الامام وذكره في كتاب محمد رحمه الله فمن خدع ابنته رجل او امراته واخرجهما من منزله
قال حنبل ادا حنبل بن يحيى او اعلمها فديت **سائل احكام السحر** قال ابو القاسم الصفار الساجرا اذا
ادعى انه يخلق هذا كما قبل اسلامه لثاني ساجر مسلم لا يقصد السحر وينفذ تجربة فلا يكره الثالث ساجر
سحر وهو جلد لا يقربه لا يبتان حبه ويقبل اذ انت منه ذلك قال العبد رضي الله عنه الساجر الذي
يقبل ليس هو المشعوذ الذي يلفه صاحب الطلمس ولا الذي يقصد الاسلام وانما هو الذي يقصد ما يكره
ثم يفر الناس ازواجهم وابدانهم بالسحر فيقتلونهم وادفع ضرره وذكر رحمه الله في سير هذا الكتاب مطلقا
الساجر يقتل اذا علم انه ساجر ولا يستتاب ولا يقبل توبته وان افرا فاقبلت عليه سحره جلد من جلد العبد
وقد فسرنا في هذا **كتاب**

الرواية
استوف
تقدم

هذا الكتاب شمل على اصول **الاول** فما يكون ردة من الكفار وما لا يكون ثم في الرباط وامر الجهاد والمسافة
لا ارض الحرب ثم في احكام المرتدين والزيادة والفرار والقدرة والسحر ثم في احكام الكفرة وما يصير
الكافرية وما لا يصير وفيه اسلام السكران والمعاقلية مع اهل الذمة والنهي عن المسكر ثم في احكام
القتلى والاسراء ومن وقع في يد العدو ثم في الخراج ومصرقة والشنيعة وما جعل ماله في سبيل الله ثم في استئجار
الكفار على هذه البلاد وتقرير الاحكام فيها من جواز القضاة والجمع والاعتماد **سائل ما يكون ردة من الكفار**
وما لا يكون قد مر في حنبل بن يوسف في المسائل والمال الا من كبر اليمان ومن حمله امام يدرى ثم روى الطحاوي

نوم

واصحابه

عنه احسنه رضي الله عنه انه لا يخرج الرجل من اليمان الا بحود ما ادخل ما يتبين انه ردة حكم بها
وما يشك انه ردة لاسلام الناس لا يشك في ايا الشك مع ان الاسلام يقولوا اذا قال طال الدين اخذى
بجانب سنان صار مرتدا ولو قال اكره ما مررت بهذا الاسلام النعمي قد يغلبه لو قيل له حكم اخذى
حنبل است بهال من حكم اخذى جده دائم فهذا الكفر وعن عثمان بن سنان قال من نكح من المعوز من لبيبا
من القران لا يكره وعن عثمان رحمه الله فمن نكح من نكح الله حرم الحرام لا يكره وكذلك لو نكح من نكح الله حرم
صوم رمضان لو نكح من نكح الزنا طالا او انظما او الفحل بغير حرم ولو قال هر روى من اذ كل بمجرب
بكم واراد ضعفه لا يكره وان اراد التمسك على التخليق بكم ولو قال مرا كجا يابى وزفيمات اندران النبوي
تاخي خوش طلي لا يكره ولو قال الكرفان نغما من بودى نكر ودى كبر ولو قال كافر من اذن كاره لا يكره
ولو قال الرجل نسيت محمد ايا ابن الزانية وهو جبه خذى ارجن نام بنده است لا يكره فام سنوا النبي عم ولو قال
في الفساجرة هر زمان كافر نسوم فقد كفر ولو قال احتاج الى كره المالك الحلال الحرام سواي خان عليه الكفر
ولا يكره ولو قال انا حرام ما يم كرجل احرام كرم لا يكره وكل من افاضنا سئل عن رجل قتل حاكما فقال عليه
اجان من البيت فاق به المامون فقال ما زنت فقال عك انتم ابا حكام الله تعالى ضرب حتى كملت
السياط قال الغضه ابو الليث تكفيه ان يعزير ولو قال اى بار خذى من لا يكره كذا قال ابو نصر الدوسي
ولانه عبان عمر حنبل واذن فقال بار داد اى اذن لو قال اخذى جنك كرجل احرام لا يكره ولو قيل
الارض من دى طام او طام لا يكره ولو قال الله يعلم اى لم افعل كرى لا يكره وان كان كاذبا وكان بعضهم
يكره وقالوا فمتر ورجه السر وقال اخذى رسول خذى اى كراهه نادم بكم لانه اعتقد ان الرسول عم
يعلم الغيب وعن ابي منصور الماردي رحمه الله انه قال من قال سلطان ظالم انه عادول كبره وال العبد
لو حبان له يكره لانه يعدل في شئ ما ولو جمع رجل باسا فقال حل فجمعنا جميعا لا يكره ولو قيل له وهو
انسانا لست مسلم قال فانه يكره الا اذا غلط ولو قال فرضه ان شئت توفيتي سلما وان شئت كافر اكره
وكرى لو قال اخذت مالي ودي وتغلب اذ او نحو ولو قال انا مؤمن ان شاء الله فان اول لا يكره وان اول
يكره ولو قال انا محسنى ان فعلت كرى فهو كاذب وقال الله يعلم اى لم افعل كرى وهو كاذب لا يكره وقيل
بكم ولو قال اى بار خذى لا يكره ولو قال اى خذى لخلق كبر وتوقف ابو نصر الدوسي فمن قال بار ودى
بومن فراخ كن باهر من جورمكن قال ابن المبارك من امر امرأة ارتدت عن اسلام لتبين من زوجها فهو
كافر قال العبد رضي الله عنه والرضا بالكفر اعداية تتبها للكفر لا يكون كبرا قال الله تعالى واشهد
عقابوهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر تحسنا لا تفر واد الادل الصبح فوصف في الاسلام فقال الان

لا يشك في الاسلام

الاشارة

من كبر اليمان

ولا يعلم

ولو قيل له حاد
حكم خذى جنبت
فقال من حكم خذى
جدا ثم هذا كره

ولو قيل له حاد
يضرب

فقال العبد
فقال العبد
فقال العبد

عرفت لا بد ان كان كافر اقبله ولو قيل له هذا حكم الشرع فتجسأ عاليا وقال اينك شرعت افقد
ولو قيل له كافر شدي فقال كافر شدي كافر وكفره وهذا ليس بعيد ولو وضع راسه فلسوة المحوس
يكفر هذا اذا وضع على الاختيار اما اذا وضعه ضرورة لا يكفر وذكره كتابه في الكراهية اذا سجد
لغير الله معتقدا حقيقته كره واذا اشك الزنار واخذ العسل او لبس فلسوة المحوس جادا او هازلا كره
الا اذا فعل ذلك خديعة او الحرب وهو طليعة للمسلمين ولو قال لعنت برهمه ثم جرد ان من ياذل يكفر
ولو قال بعد اربعين هم كراهه مغان برهم يكفر ولو قال لرحمها كافر فوزن به ان ياتو بوزن قبل كرت
والاولى ان لا تكفر ولو نظر الى فتوى وقال جبهه بانامة فتوى وردة يكفر ان اراد به الاحتفاف
بالشرع ولو قال الى استغفر الله جبهه لا يكفر ولو قال استسجد كرم وبوي اشقي بكم او قال زنا بامرئ
بندد ووي اخو اهد لا يكفر لانم برديم التبعيد ولو قال يا افرده مكوي لا يكفر ولو قالت امراه في صحتها
مراخذى جرا الفريد است جوندك از من هاد دنا مرا هيج نيكف ولو قال الكرم ابغابم مردك خواند
فردك ارد لا يكفر ولو قال الكرم ابغابم مردك خواند باز خوانم يكفر ولو قالت لعنت خدای بر شوی
دانشمند باد كرت ولو جلس احد في مجلس شراب على مكان مرتفع وذكر مضاجع يستهزى بالمدرك فضحكوا
كفر وكفر واجمعاً ولو قال يارى مسلمان فعال لعنت بر تو وبر مسلمانى كره ولو قال الكرم خدای الافلاذ است
خاف عليه الكفر ولو قال فاسق مصليين بيايت تامه في بيديت شير الى مجلس الفسق كره ولو قال
خدای تعالی فلانرا غصم مرا الفريد است لا يكفر ولو قال الكرم ابغابم مردك خواند كواحي هند
كه ظان را بسيم نيكف استوار نذارم كره ولو قال فعلا انشمنان همان است فعلا كرازان هاجر كره
ولو قال ذلك لعقيد واحد غير لا يكفر ولو قال زنا بر ميان بندم و ترا خواهم تبعيد النكاح لا يكفر
ولو قال للصبي بابك اهدى كذا لا يكفر ولو قال بذار تو بر من بمخافه حور بذار ملك الموت لا يكفر
ولو قال لى كرم من اين فراموش كرده است كره ولو قال الرظم را خذ يا ميسند يكفر ان اعتقد
ان الله يرضى بظلم ولو قال كرم علمى موزد دستاها و جهاهاى موزد لا يكفر الا اذا اراد الاحتفاف
بالشرع ولو قال ان شاء الله بيايم نقال ان شاء الله بيا لا يكفر وينبغي ان لا يقول خدای باشد و هيج
چيز نباشد لان قول بغير الجنة والنار ولو قال للفسيق والفساد اين را هبست و مدهى نيكي قبل كره
والاصح انه لا يكفر فالله تعالى لكم و لكم و اج بن ولو قال الكرم خدای مرا تو نشست هدهد تخوام قبل يكفر
والاصح انه لا يكفر ولو قال لرجل لا يصلح بكى جند كاه نماز كن بالذات نماز يعنى فعال تويكي جند كاه نماز
مكن با جادوت نمازى يعنى يكفر اذا اراد الاستهزاء وذكره كتابه هو اسنه او بالشرع ولو قال جند كاه

جند كاه نماز كره بر سر او ردم او خاطب بذلك انسا كره ولو قال قل هو الله احد را بوست برى كره
وكذلك لو قال تفشله مخور فالله تعالى فتفشلوا ولو قال ليس يدهان مرده اندر منه ولو قال الهكيم نوال فر
سر بنوى كره هذه الاشياء ان اراد الاستهزاء بالقران قيل ان اراد ان يحلف بالله تعالى فقال المدعي
حلفه بالطلاق يكفر والاصح انه لا يكفر واذا روج ضعيف وابواه مسلمان فلا كرت او تزوج مدركه تقول
لها من مكرم كه خدای نيكف ويصف هو الاسلام ثم يقول اعتقادى واعتقادك كذلك فيقول نعم
ولو قال لله تعلم الغيب قال نعم قبل يكفر ومن سب صوت هامة فقال يموت واحد قبل يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو قال مرا يارى زر و زره و نماز نشنا كره في كره الا اذا اراد ما لا يطعم ولو قال لى شيكيا خدای قبل
يكفر وينبغي انه لا يكفر لانه تفسير الصور ان كذا لا نسبه به لضعيف التوقيف ولو قيل له يا كافر فقال كره
بمجان نه امي با تو صحبت نذارى قبل يكفر وينبغي ان لا يكفر فاستوفى الى فسقه كره وكاست انكس كره
بشادى ما غمناك است قبل يكفر والاصح انه لا يكفر الا اذا انصر وجهه الى اهل الملة ولو سلم ثم وسلم
فقال رجل ليس على العابر سلام لا يكفر وقال العبد رضى الله عنه ويلزم المرء المسلم ان يحفظ لسانه
كما جاء في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يسكت وينبغي للعالم ان يرفع اليه
ان يبدا بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيوف وذكره ايمان هذا الكتاب
ولو اراد ان يقول لا اله الا الله فتكلم بكلمة الكفر فانه موضوع **سباب الرباط وامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
الى ارض الحرب عن ابي مطيع رحمه الله الرباط الذي جابه الارض فضله ان يكون الرباط موضع
لا يكون وراه اسلام وعن بعض من عمنه رحم الله قال اذا انا والعدو على موضع مرة فمذ لك الموضع
رباطا ربعين سنة وان انا و امرت من رباطا الى امانه و شرب من و اذا انا ربات مرات فرباط
الى يوم القيام **وعن ابي بصير** رحمه الله قال شتر اذا انا قوم كانت موضع عن العامة وان اجتمعت
العامة على تركها ك انوا ائمة الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيد من وعمارة المساجد قال محمد رحمه الله لا يخرج الرجل
الى الجهاد الا باذن الوالد فان اذن احد هاهنا ولم ياذن الاخر لا يخرج وهما نسف ان منعوا اذا دخل علمها
مشقة وذكره رحمه الله غصه الكمان في اللام ان تمنع منها عن الجهاد ان منع بقولها فان لم تمنع
فلا تمنع قال محمد رحمه الله ويخرج الرجل الى العانة والجمع بغير اذن الوالد الى السفر البحر فانه يخرج
مثل الجهاد يعنى اذا كانا مستغنيين عنه وعن منتهى ما باس بالخروج الى الجهاد وان كره بنته و آخراته
و حالته و ثمانية ولا يخرج الى العز ولا بعد قضاء الدين ان اراد ان يطال افراد من الكفيل الذي قبل عنه بامر

الرباط
وهو مدار
وسا
فما تفرقا
سطر

قوم ضلحا خرجوا الى الفروع فساوق معهم من امير ان يمكن للصالح الانفراد فعلموا ذلك ان كان لاتبيا
لم ذلك لا يصححهم لا يترك حتى لا اجل منطل ذكره ووقف هذا الكتاب جسد نزل القرية فنزل جل منهم
منزل واحد صاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا باس من المسافرة بالمصطفى اهل الحرب يجوز اذا
كان عسكرا عظيما وان كان حريصا خيل يكره وكذلك المرء المسلم **مسائل في احكام المرتدين والزنادقة**
والفراطة والقدرية والسجوة عن ابي بكر الاسكاف امرأة ارتدت لتفارق زوجها وتجر على الاسلام
وتعزل نفسه ويعزلها ان تزوج الابن زوجها الاول به اخذ الفقه ابو جعفر ابولالك رحمه الله
مرتد قتل عارذنه لا بدع الى من يدين دينهم ولكن تحفر حفيرة وتلقى فيها ذكوة ووقف هذا الكتاب
قال ابو جعفر رحمه الله في الزنادقة من كان منهم زنديقا من الاصل اخذت منه الجزية وتركته على شركه
فان كان مسلما فترد في محله حكم المرتدين الذي اذا ارتد ترك عاهله فترمط في هذه التوبة
فصل الحسرة المستغنى ان يقبل توبته اذا دعا على الناس لترك ذلك المذهب وحقونه عن ابي جعفر
انه قال فترد تبت قال توبته ان ترجع الى كل من اضلته فتدعو الى الحق واجتباها انه لا يقبل توبته
وصلى ذلك عن ابي سعيد الاصبهاني عن القفال رحمهما الله كان داعيا لا يقبل توبته ولا يقتل ولو لم يعمل
التوبة كان كذلك تبيسها لم عن الفضلاء وتكثر السواد لهم ولم يذكر ههنا في الساجد الاسلام واحدة وقد
مر في مسائل السجوة من كتاب السجوة **مسائل في احكام الكفرة وما يصير الكافر مسلما وما لا يصير**
وفيه المعاملات مع اهل الذمة واليهي عن المنكر لا باس بان يعلم الكافر الجوري القرآن والفقه في الدين
حتى يسمع كلام الله وكرمه الله في كتاب الصلوة قال ابو جعفر ح اعلم النصارى الفقه والقران اعلمه
بمدي وقدره مسائل القراءة في الصلوة وفي اهل الحرب يعاملهم اذا نكروا فيهم نكابة وان كان لا بدع
عن نفسه وقد مرت المسئلة في قطع قطاع الطريق مسائل السجوة نوع كما واذن في صلوة او صل
في جماعة صار مسلما قال ابو جعفر في صلوة لا يصير مسلما ولو قال نصراني اناسلم لا يصير مسلما ولو قال
اناسلم مثل صار مسلما قال ابو جعفر رضي الله عنه ولو قال الفارسي من المسلمين يسعني ان يصير مسلما وخرج
في دعائه قال اقررت بالله وما جاء من عند الله وتركتم النصرانية يكون مسلما الله في اذا اسلم بوصول الشهد
ان الله لا الله وان محمد رسول الله دخلت من الاسلام وبيروان من اليهودية ان كان يهوديا
ودكره في الصلوة النصارى اذا اسلم فشهد بالشهادتين لا بد ان يتبين ان النصرانية يقولون في الاسلام
ولو قال الجوري اناسلم صار مسلما وعصم ماله ودمه اسلام السكندر الاسلام وارتداد السكندر ليس يارتداد
اخصا بالاسلام على اهل الذمة ولا يزد في الجوارح عليه فان كان اهلها حاصرا فلا باس بالاسلام عليه

وليس

ومن لم يكن داعيا
تقبل توبته

فصافا

مسائل في احكام المرتدين والزنادقة

ويكره المصالح مع اهل الذمة ولا باس بان يعود جاره الذي فرضه ذكره كان الاداء من هذا الكتاب
وسياتي في من هذا الجنس مسائل السلام ونحوه من انواع الكلام في كتاب الاداء والكراهية ولا باس
بضيافة الذي وان لم يكن بينهما معرفة ذكره في الاداء والكراهية ايضا واذا امر على معصية يسعه
ان لا ينهاها اذا خافتم ولا يعض فان لم يخفهم فليتهم وسياتي في من هذا الجنس مسائل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من كتاب الاداء والكراهية **مسائل في احكام القتل والاسراء ومن وقع في يد الاعداء**
الاولى ان يدفن القتيل الذي مات فيه مقابرا وليك القوم والحمل من بلد الى بلد يكون انما ولكن الاولى ان لا يكون وقد
شيئ منه مسائل الخييار وما سئل بهما من كتاب الصلوة واذا اخبرت الجارية انه قتل مالها الا ان تميمت
ولا تقدر على ورثه المقتول ترفع الامر الى القاضي حتى يبيعها منه بناية عن الميت ذكره في كتاب الهبة عبد
اسره العدو ولحقه بدار الحرب ثم ابرق منهم مرد الى مسنده وفي رواية يعصم ذكره في الله في البيوع وكوفال
الاسبيشتري فاشترى به رجوع اليه عما دى كانه ارضه وكوفال اشترى في الفقه فاشترى باكثر مما ابرق رجوع
المكتنان في كتاب البيوع مسائل في الفصول والماورود عن محمد رحمه الله قال لو ان امرأة سميت بكنية
وجع اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تداخل دار الحرب ذكره في كتاب الواحدة والاشقان
والثلاثة يقعون في ايدي العدو ونفقتوا واحدا قتلوا كالحب المينا كما فعل عاصم بن ثابت رضي الله عنه وسفيان
اختلفي عن العدو فاصيب ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل العدو **مسائل في الحج والتمتع**
يجعل له في سبيل الله من اى ان الحجاج ملكا السلطان فقد كفر وقد من جنس من مسائل الحج في
كتاب الزكوة فربما ارضون خراجا متفاوتا اذ لم يعرف ابتداء وضع الخراج شرك كما كان لا يزداد
ولا ينقص ذكره في مزارع هذا الكتاب عن علي رضي الله عنه الكبارى في كل سنة ما ينادى بنا و الفلاح
ان اخذ هلك الدنيا والايات هاهنا الآخرة وقد مر ايضا من مزارع الاموال في كتاب الزكوة وكوفال الاشقي
للعسكر من جارية ببيتهم هي له وقع على الخيل والبغال الا اذا كانوا يستمون غير هاديه وذكره في دفع
هذا الكتاب وكوفال الى العدو ثم رموه بذلك السهم فهو له دورى ان خطا جعل سهما في سبيل الله
فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه بعض الحاج قال محمد رحمه الله هذا ماخذ الا فضل ان يعطى الحجاج الذي
يخرج في سبيل الله تعالى وقد مر في مسائل الزكوة **مسائل في الحج على سنة النبي والتمتع**
هذه البلاد وتعرف بالاحكام فيها من عوار القضاة والمجمع والاعباد قال ابو جعفر رضي الله عنه
هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد من ان يعرفوا الاحكام
اما البلاد التي وايدتهم فلا تملكها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب وان غلبت ما حقه قبله الحرب منهم

مسائل في احكام المرتدين والزنادقة

مسائل في احكام المرتدين والزنادقة
التي لا يزداد ولا ينقص
مسائل في احكام المرتدين والزنادقة
التي لا يزداد ولا ينقص

لم يظهر وافها حكم الكفر بل القضاة مسامحون لوقال منهم اناسلم او شهدوا الكا من حكم باسلامه
ومن اتهم من المسلمين فهو فاسد غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من ابي الكبار لانه تنغير عن
الاسلام وتقلد السواد واغراء الكفر وكفى بذلك حجة احكام الاسلام من صاحب الشريعة صلى الله
على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان غير
ضرورة فذلك ايضا وهم فساد وكل من فسد في الاسلام فهو كافر فاقامه الحجة والاعباد واخذ الحراج
وتقلد القضاة وتزوج الايام لا سبيل المسامحة عليه واما طاعة للكفرة فذلك مراد علة او مخالفة
واما بلاد عليهم باوالة الكفار فجوز للمسلمين اقامة الحجة والاعباد ايضا ويصير القاضي قاضيا لغير
المسلمين بحجة عليهم ان يلمسوا واليا مسلم او اما لبس السواد ولبس السراويل وتعليق اليانعة
وهي اللوح الصغير الذي تعلق على الوسط من اى شئ كان اشارة ملكية لا تتعلق بالدين كاصناف
الفلان اصناف الناس لا تتعلق بالمسألة وعسى ان ياتي بالفتح او امر عند

والله اعلم
الادب الكونية
في فصول العبادات

كتاب وما يكره وما لا يكره في العبادات وما يتعلق بها من امور الدين كالاقناب والاستفتاء وفيه اداء الشهادة
ايضا ما يتعلق بالمسجد والمصطفى وقراءة القرآن ثم ما يتعلق بالكبار ويدخل فيه رواية الحديث والحج
في علم الكرام والجلوس للعوام في الدار والاكل والشرب وما يتصل من امور الدين الوليمة والتخاذ الصيافة
والنفاذ القم وغيرهما في الفسق والتخيم والبناء وما يتعلق بالزنا ونحوه في الاخلاق لاهل الباطل
والتواضع لهم والمضايفة معهم وفيه ما يتعلق باقتناء الجسد في الكراهية والبيع والشراء والاجارة
والاستجار وغيرهما وما يتعلق بالدين المظالم ما يتعلق بالاداء وذلك اسم الله تعالى وكاتبه ما يكره
من ذلك وما لا يكره في معنى الموت وما يتعلق بالاموال والمقابر في السكك وما يباح من انواع
الكلام في البصير والحمام وما يجري مجرى من المداواة وغيرهما في قتل الحيوانات وتعدسها واقتنابها
والمقابل من بقصد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقصد اليه في الهادي ونحوه وفيه عطاء
السائل ما يكره اخذ وتناوله وما لا يكره في طرق تحصيل المال ثم في النهي عن ارض الغير وطريق العاقبة
ثم في المنصبات المختار ما يتعلق بامور الانعام والصيدان ويدخل فيه ايضا حكم الخصيان ثم في التطييف
والظلمة والديار وما يتعلق بالزنا في الفريان كالمظلمة والمنفعة والتقبيل ونحوها ثم
ما يتعلق من الاجرام بالجماع والزواج وما يكره من مسابيل العبادات وما يتعلق بها من امور الدين
كالاقناب والاستفتاء وفيه اداء الشهادة وتخطا ومن اتهم فسادهم باكارهون يكره قال ابو يوسف

يعنى اذا كان غير مستحق لفساد فيه فان كان اجفهم فلا باس وان كرهوا وعن احسبه ان بسط اخوة
وسجد عليها معنى فقال له رجل هذا مكره فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من اهل خوارزم فقال ابو حنيفة
الله اكبر جارا للكنيز وروى عن الشريفة من اهل خوارزم في مساجد حنيفة قال نعم قال فحوز المسجد على
الحشيش ولا يجوز على الخرق في جامع ابو يوسف قال سمعت الحسن بن علي بن فضال يقول سمعت ابا عبد الله
متنا على الان المضاري ادا وفي مدة صومهم وهذا الحسن مما سمعنا نوع وذكره في بيوع هذا الكا
عن ابي حنيفة عن شفي الذي يسأل في امر منه ان يسأل فقده في قدر عليه من اهل مصره فان اقامه شئ
ولست في جاهل اخذ بقولهم ولم يسع ان يسأل في غيرهم وان كان فيه فقهان باتفقا اخذ بقولهما وان
اختلفا نظر الى الاصول وان كانوا اثنان وانفوا اثنان لا يتعداهما ولا يسع ان اخذ بقول الثالث او يرى
نفسه وان اختلفوا تحرى الصواب من اقاويلهم ولا اختيار للعامة فاقول بالماضي والماضي والماضي
علماء عصره اذا استورا في العلم والصدق والامانة كما ذكره في كتاب هذا الكبار وعن ابو يوسف وزر
وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من ابن فلان فان كان حافظا فلا باس
بحكاية الجواز ان اختلفوا لا يجوز له ان يعين قوله لا يعرف حجة فان كان لا يظن بعينه لا يسع القياس
الا ان يعرف طرق المسابيل ومداهب القوم نوع واذا وجد غير الاشارة فهو في سعة من الاجل ولو كتب
الشهادة فطلبوا منه الاداء وليس في الصلح جماعة سواه هو اسرع قوله لا يسع من اداء الشهادة
وان كان سواه جماعة يوردون الشهادة وسع ان يمنع **مسابيل المساجد والمصطفى وقراءة القرآن**
عن خلفه انه خرج من المسجد لزيارة المعلم والخطاط اذا كان يكره في المسجد وان لم يكن يكره جاز
ولو كان في المسجد عشق طان او خفاش فقد يكره المسجد لا باس برميته بما فيه من الفراخ والمرور في المسجد
ونحوه من جنس ما يتعلق بهذه المسابيل من كمال الصلوة في مسابيل المسجد ومكان الصلوة وتسياتي
ايضا شئ منه كمال في ان شئ الله تعالى نوع وعن ابي القاسم انه لا باس بالنقطة المصطفى في زماننا
عن ابي حنيفة انه كره ان يصغر المصطفى ان يكتبوه بقاديق وهو قول ابو يوسف وزر والحسن
رحمهم الله ولا باس بنقطة المصطفى في تقويمها وحنس ما يتعلق بالمصطفى وقراءة القرآن في مسابيل
القراءة في الصلوة وغيرهما من كمال الصلوة نوع قال الفقيه ابو جعفر في حجة ان يقول العوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثم يقرأ او لا يجان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم وروى عن ابي حنيفة
منه كمال الصلوة في فصل التعوذ والتسمية ولا يقرأ الحمد في كماله ويجوز اقل اية ولو قرأ القاء
على سبيل الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به ولو لم يرد بقراءة القرآن لا يسلم عليه فان سلم فعليه ردة

ولا يتعداه



وبه اخذ ولو قرأ القرآن فسر على اسم من قرأه القرآن على اليقظة ونظمه افضل من الصلوة على النبي عم
 ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فاشه عليه اذ اسرع الفاردي النداء فالافضل ان يغسل
 عن الفراه ويستمع النداء ويكره قراءة القرآن الطوائف والاسواق لانه لا يسمع وقبل قارئ الكسوف
 يا كل يدب فيه كتابة القرآن على الجوارح **سائل ما استعمل في ذلك** **سائل ما استعمل في ذلك** **سائل ما استعمل في ذلك**
الكلام والجلوس للعوام التوسل بالكتاب في الاخبار لا يجوز الا على ما في الحفظ قال ابو سعيد
 قرأت الجامع الكبير قبل ان يتعدا ثلثمائة مرة او اربع مائة ثم قرأت بعد ثلثمائة مرة او اربع مائة
 او ردها في كتاب الصلوة **نوع** ولوسع الاحاديث ولم يفهم جازله ان يزوي قال ابو حمزة سوار قرأت
 على العالم او قرأ على العالم جازله ان يقول حديثي واما الاخبار فيكون بالمشافهة وغيرها ويكون في الكابه
 وقد روي في كتاب الامان ايضا **نوع** كره جماعة الاستغفار بعلم الكلام قال العبد رضي الله عنه وناويله
 عند الكثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يودي الى افاقة البدع والفتن وتشتت العقائد وليكون
 المناظرة فيه فيلحق الفهم او طالبها للفقيه الحق فاما معرفة الله تعالى والتوحيد ومعرفة النبوة والذكي
 ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه ولا يناظره المسئلة الكلامية اذ لم يعرفها عاود معها وكان محذورا
 فيها وعن امسود المازندي قال لا ينبغي ان يسئل العاقل عن التوحيد ولكن يقال ليس التوحيد
 كذا بل الجري الغلط على اللسان وعن ابو حمزة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقع
 وجبت ازالته ما لم يكن على ضاغط الجرحي ان يقع نفسه في الجفاء او وقع فيه وجب علينا افرجه
 وعن النبي الحافظ وهو كان يسمي قدما في الروان على الفقيه في البيت حمله الله فاشغل
 بالكلام في اسمه من العلماء **نوع** قال ابو سلمة الفقيه كان مشايخنا يكرهون الجلوس للجماعة وانا اراه
 واجبا في هذا الزمان لان عوامهم قد لا يتعلمون الا في مجلس الجماعة وعن ابن عمر ان السمرقندي اسلم
 عليه خمسون الف دينار وبن عليه خمسون الف فاسق وكان يلبس اللبادة وشهد الوازق على الوسط
 ويجلس للناس ويذكر العلم ذكره في الله في يوم هذا الكتاب **سائل الكراهة في الاكل والشرب وما**
سائل من امور الولاية واتخاذ الضيافة والنقاط التمر وغيرها ولا بأس بان ياكل المرأه شيئا
 يلقى به السم اذا اكل فوق الشيع وذكروا في كتاب الصلوة ترك اكل الطين في الحج وذكروا في
 هذا الكتاب واكل الخطا ولا بأس به ويكره اكل الخفاش واكل كل طائر ما كان له لحم وكذلك العقوق
 اذا كان ياكل الخيف لم ياكل ولا بأس به وذكروا في هذا الكتاب عن خلف يكره اكل سائر الزواجر
 ولا بأس بكل الحد بل يعني الصلوة ولا بأس باكل الهدد وعن القاسم ليس اكل الطين من عمل العقلاء

الوردان للشيخ
 صلح اللغة



واما الصلح اذا عالج السيد نفسه فلا

٢٨٧
 ٥٨

ولا بأس بالاكل متيكا قال ابراهيم النخعي رحمه الله كانوا يكرهون ذلك مخافة ان يعظم بطونهم قال محمد بن يقطين
 ان تعمد السمين او عظم البطن يكره فاما من زرق بطنها عظما خلقته فلا شئ عليه ومعنى الحديث ان الله
 يبغض الحبر السمين اذا تعمد لسمن نفسه وعن ابي بصير رضي الله عنه انه اكل انواع الطعام ثم يتقيق فيجد
 ناعفا فهذا ومثله على وجه العلاج لا بأس بركه او حفسه مع الاكل اذ ائنه الذهب والفضة وان شرب
 بحجره وفضة او يتوضا بابروديه او فضة او كان القدر عيدا او فيه ضياح فهو فضة على حقيقته
 لا بأس بالشر فيه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة وعن ابي حمزة وان يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
 بالوضوء بالريق بمنزلة الاثنان بعد اكل الطعام عن ابي حمزة ان يطمع يوم الاحد فيقول
 ان يصلي الامام ولا بأس بالشعير يوحى في البعير يغسل ويوكل ويأوي ان كان اخشا والبق لم يوكل
 ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة السلطان ليقبح الامر عليهم وذرهم عما تركوا ان ياكل
 ولو دخلت صديقة وسخن القدر واكل جازو ذكر رحمه الله في كتاب العارية من هذا الكتاب
 ولو اخذ من كرم صديقة شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به وليتظر فان الطامع
 غالط وعن الثوري مع انه سئل عن الاستعداد عن خير غيره قال هو ما اغرمه فليست اخذه ولا حبت
 له ان يفعل من غير استئذان ولا اشارة ومهما امك لا يستاذن لانه سوال الا ان يكون منها التيسار
 قالوا ويكره وضع الملعقة على الخبز وانما موضع الملعقة وكذلك مسح الاصابع والسكين
 بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة ورجع بعضهم **نوع** ولودى لاولية بها فسق من
 الاجابة ان كان جوارحه وان كان لا يباي بها فلا حرج وان يطعم منك الله وغيره من الله ولا حرج
 اليه قال محمد بن اذ اذ اعى لا طعام وفيه لقابون وهو من يقدى به فاجب ان يخرج واذا ائني
 الرجل باوامة سفيان يوم والولاية حسنة وهو ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء والاقوال
 ويصنع لهم طعاما ويزج لهم ولا بأس بان يكون ليلة العرس في يعلين النكاح واذا دعى الى
 الولاية ينبغي ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم فالاجاب كان ضايما دعاه وان كان غير ضايم اكل ولا بأس
 بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد انقطع العرس والولاية **نوع** ولا بأس بضيافة النبي
 وان لم يكن بينهما الا معرفة ولودعاه ظام الاطعامه فاجاب خوفا منه فان كان يشترونه فلا بأس
 والورع ان لا يدخل عليهم وان كانوا على ما يد تبرك بناول بعضهم بعضا الا اذا اتفقوا برضارت
 البيت وذكروا في كتاب التبرك ضياقة فيها مواد واعطى بعضهم من عما يابده اخرى طوما اكل
 او على هذه المائدة والضيف لو اطعم هرة رب البيت او هرة غيره فليدلس اللحم او من الزرد يجوز
 يجوز

شاة ص



ولا يجوز الكلب أو الكلب غير الامبار في الطعام المحترق ونحوه الضيف اذا اعطى له لضيفا لمن هو قائم على الخبز
 حوزا بحسانا ولا يجوز ان يعطي سببا **نوع** مما يشترطه في الطوبى ليعان المتفق عنهما ويرخصها اذا اظهر
 المسابقة من اربابها وخلفه في ذلك خلافا لاماكن والناس وذكر بعد هذا ولا يحل له ان يحمل من الفواكه
 المنشرة تحت الاشجار شيا وان **مسائل الكراهية في اللبس والختم والبناء واستقار النحل** وفيه
 ويكره للذكور الصغار الخخال والسوار ويكره الاسكاف والخفاف والخياطان يتخذ شيا مشهورا
 عازي الفسق ولا باس بالنقش وكان ابو جعفر لا يرى باس بالنقش للرجال وان كان سداه اربابا
 حريز قال العبد رضي الله عنه الغيرة زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمي خرا وقضاءه وبالتركيب
 قد ذكروا اليوم يتخذ خالصا من الحرير المغفف فيجوز ان يكره كالقز ويكره للرجل اللبس المشتمل بالعصير
 والورس والغفران وكان لا يرى جليل المنطقه وجميل الصيون والفضة باسا ويكره ذلك الذهب من احسنه
 انه لا باس للفسق فلسوة الغالب ولا يعلم الحرير في الثوب باصبعين او ثلاثا واربعة وكذلك قوله ابو
 جعفر **نوع** في حنظل لا باس بالصبغ الاسود والاحمر والاصفر في ثياب النساء والرجال
 المصبوغ كذلك اخافا للبحر **نوع** ويكره الختم بالجلود والرصاص والصفرة كذلك الذهب للرجال
 وعن الحسن لا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة بغيره او من حمره او من عبقري او من غيرهما او باقوت
 او زمره وان نقش عليه اسم او ما يبدل من اسم الله تعالى باس ولا يفتش فيه تعالى الانسان او طيرا
 وحوام الارض ولبس خاتمه في خضم البسري لا يلبسه في العمد ولا في غيره **نوع** من اصابعه **نوع** مال محمد
 ولا باس بزخرفه البيوت وجصيصها والباس المرتفع جدا ولا يجمع المال الا اذا ادى كونه ووصلت حده
 ويكره ان يصور ارض بيته بالتماثيل لا باس بها في البساط وانما يكره الركوب معه رجالا اذا اراد به الربا والتكبر
 ولا باس بحلوه الثمر والسباع كلها اذا ذفت ان يجعل منها مصغرا او ميتة السبع ولا باس بفارس
 الجوز والدجاج وكرهه محمد بن يوسف والديج والسوط وذكر في مسائل السير محمد لا باس بان يكون في
 بيته سدر وديباج وفرانس الدياتج واولى الذهب للاستعمال بل للبخير والوسمي وان بالجحر وزيته ماء
 الذهب لا باس به وتكره افضل لو اخذ نفسه بالتواضع وصرخ امر الاخرة كان افضل او افضل لا يكون
 حراما بعد ان يمنع نفسه من ثلثه اشيا من كسب الحرام وان نظام ما او معاها او يضيغ فريضة
مسائل الاخلاق والباطل والمصاحبة معهم وما يتعلق باقتل النجاسة يكره للشهرور
 المقتدى **الاخلاق الباطل** والنشر لا يقدرون الضرورة لانه يعمد امره من يرى الناس ولو كان
 رجلا لا يعرف بداره ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به واداساله لامير لاجل له ان يتكلم الا بالحق
 البصر لسعد القضاة الكبير وروى

اباه النصر اني لا البيعة **مسائل مما يرجع الى الكراهية في البيع والشراء والاجارة والامتياز**
 وكان ابو جعفر يكره ان يمدح الرجل سلعة عند البيع صبي جارا الى فاضي يستخبر او فلو سوان وغيره
 فطلب ملكا او فلان ونحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى حوزا او فسقا فالفضل ان لا يبيع منه واذا
 اشترى الخلقان من العبد او الذي في بيعها الا ساكنه من غير ان يغسل ولا يرى عليه اثر النجاسة
 فهو في سعة ذلك يكره ان يواجه بنفسه من الكفار لبعضهم غنبا يتخذون الخمر من المشركين لفساد الميت
 لاجور ولد فنه وحمله وجعفر بن محمد يكره في الاجارات يتم في عينة لاجور لامة ان تواجهه عند محمد
 قال ابو يوسف مع جورة في مسابيل الذين رجل لامة حوزا ان جلس معها ويقبض عليها باوان هزت
 منه مخلوبا اذا من غانفسها ولكن بعيدا منها يحفظها الذي لا يقدور على استيفاد دينه فابواه افضل
 تخلصا من العزاز في كوكب العارية والودعة ولو قال جليلك حل الساعة فهو في حل الدارين
 وذكر في كتاب الكوكب من هذا الكتاب من الخراج اجل من عليه حل وهو يعلم فانه ان كان كثر احدث
 لو علم لا يجمله لا يبرء وان كان لا يشق عليه سراح محمد بن احمد فمات عليه فرض استقرضه من الناس
 قبل ان يودي بحسب ان لا يواخذ اذا كان فاقضا ذكرها انما لمن سلك كتاب الكوكب وادامان طالب
 الدين ولم يصل الا ورثه فعلى يوسف بن محمد بن سارة في ان يكون للميت ولو ادى الورثة بربا
 المجهوس بالدين لا يمنع من الزور ولا في شيء من اللباس والطعام والطيب الشرعي والبيع والتزويج وتزويج
 من اوطى النظام اذا اخذ من غيرها الميت ما للميت عليهم فدون الميت عليهم باقية ذكر هذه المسابيل بالاث
 في غيب هذا الكتاب **مسائل ما يتعلق بالديار وذكر اسم الله تعالى في كاسه ما ذكره في ذلك وما لا ذكره**
 مسح الوجه واليدين لا باس به وذكر في كتاب السرفة والحدود عن خلف انه اذا وقع الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء
 فقالوا له فسا ما نعلم فقال لهم خير من خير من شره خير من شره خير من شره من شره من شره من شره من شره من شره
 الدعاء من فضل الادعية والادكار الصلاة وغيرها في كتاب الصاوة وعن محمد بن الحسن ان اسم الله
 الاعظم الله وقدمت كتاب الصلاة ايضا الفقهاء اذا قال عند فتح الفقاع صل الله على محمد وآل محمد
 القرخي باثم ولا يوجر به اهل الفقه ويكره ان يجعل شيا في كاهنه فيها اسم الله تعالى سوا ركعت
 الكتابة على ظهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى لا يكره والكتابة عن الحاتمة مرتين مسابيل اللبس

ولا يجوز الكلب أو الكلب غير الامبار في الطعام المحترق ونحوه الضيف اذا اعطى له لضيفا لمن هو قائم على الخبز
 حوزا بحسانا ولا يجوز ان يعطي سببا **نوع** مما يشترطه في الطوبى ليعان المتفق عنهما ويرخصها اذا اظهر
 المسابقة من اربابها وخلفه في ذلك خلافا لاماكن والناس وذكر بعد هذا ولا يحل له ان يحمل من الفواكه
 المنشرة تحت الاشجار شيا وان **مسائل الكراهية في اللبس والختم والبناء واستقار النحل** وفيه
 ويكره للذكور الصغار الخخال والسوار ويكره الاسكاف والخفاف والخياطان يتخذ شيا مشهورا
 عازي الفسق ولا باس بالنقش وكان ابو جعفر لا يرى باس بالنقش للرجال وان كان سداه اربابا
 حريز قال العبد رضي الله عنه الغيرة زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمي خرا وقضاءه وبالتركيب
 قد ذكروا اليوم يتخذ خالصا من الحرير المغفف فيجوز ان يكره كالقز ويكره للرجل اللبس المشتمل بالعصير
 والورس والغفران وكان لا يرى جليل المنطقه وجميل الصيون والفضة باسا ويكره ذلك الذهب من احسنه
 انه لا باس للفسق فلسوة الغالب ولا يعلم الحرير في الثوب باصبعين او ثلاثا واربعة وكذلك قوله ابو
 جعفر **نوع** في حنظل لا باس بالصبغ الاسود والاحمر والاصفر في ثياب النساء والرجال
 المصبوغ كذلك اخافا للبحر **نوع** ويكره الختم بالجلود والرصاص والصفرة كذلك الذهب للرجال
 وعن الحسن لا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة بغيره او من حمره او من عبقري او من غيرهما او باقوت
 او زمره وان نقش عليه اسم او ما يبدل من اسم الله تعالى باس ولا يفتش فيه تعالى الانسان او طيرا
 وحوام الارض ولبس خاتمه في خضم البسري لا يلبسه في العمد ولا في غيره **نوع** من اصابعه **نوع** مال محمد
 ولا باس بزخرفه البيوت وجصيصها والباس المرتفع جدا ولا يجمع المال الا اذا ادى كونه ووصلت حده
 ويكره ان يصور ارض بيته بالتماثيل لا باس بها في البساط وانما يكره الركوب معه رجالا اذا اراد به الربا والتكبر
 ولا باس بحلوه الثمر والسباع كلها اذا ذفت ان يجعل منها مصغرا او ميتة السبع ولا باس بفارس
 الجوز والدجاج وكرهه محمد بن يوسف والديج والسوط وذكر في مسائل السير محمد لا باس بان يكون في
 بيته سدر وديباج وفرانس الدياتج واولى الذهب للاستعمال بل للبخير والوسمي وان بالجحر وزيته ماء
 الذهب لا باس به وتكره افضل لو اخذ نفسه بالتواضع وصرخ امر الاخرة كان افضل او افضل لا يكون
 حراما بعد ان يمنع نفسه من ثلثه اشيا من كسب الحرام وان نظام ما او معاها او يضيغ فريضة
مسائل الاخلاق والباطل والمصاحبة معهم وما يتعلق باقتل النجاسة يكره للشهرور
 المقتدى **الاخلاق الباطل** والنشر لا يقدرون الضرورة لانه يعمد امره من يرى الناس ولو كان
 رجلا لا يعرف بداره ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به واداساله لامير لاجل له ان يتكلم الا بالحق
 البصر لسعد القضاة الكبير وروى

ابو عبد الله او بالبنت
 الفقه لسعد القضاة الكبير وروى
 الفقه لسعد القضاة الكبير وروى
 الفقه لسعد القضاة الكبير وروى
 الفقه لسعد القضاة الكبير وروى

نوع من اصابعه
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد
 نوع
 مال محمد



وما سأل في التجمل وذكره كتاب الوصف بساطا أو صلى كب عليه تسبح أو الملك لله بكرة بسطها والقعود
عليها ولو فرقت الحروف حتى لا يبقى الكلمة معلومة قال بعضهم بكرة بفتح الميم والجرود حتى كره ان يكتب على
الهدى اسم ان جعلت بحرف لا يكره وأما الجرد المفردة فتحتمل لهما من القرآن لهما من الكلمات المحترمة
وأما النبي عن مسمى اسم ان جعلت هذا بعد **سائل عن الموت وما يتصل بالاموات والمقابر ويكره**
تغلي الموت لضيق أو غضب أو خوف تمتناه لحوق الوقوع في المعصية فلا بأس به ولو ماتت في بطنها ولد حتى
يشق بطنها من جانب الأيسر ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك اذ نزل حصفه فعاشر الولد ولو دفن الميت
في ارض الغير غير خبز بل في مسابيل النفر في ارض الغير من هذا الكتاب عن ابي القاسم مع قراءة القرآن عند القبور
نرجوان بونسه بكرة فلع ما نبت على القبور فان لم ينس فلا بأس بقلعه حتى نبت المقبرة ثمها يصرف
في صلح المقبرة ولا بأس بالظنون المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق احد نحو لانه يحفظه قبل السلام وقد
فما سأل في الاموات والمقابر مسابيل كثيرة في كتاب الصلوة وسياق في من شي في كتاب الوصايا **سائل في السلام**
وما سأل من انواع الكلام وما يكره من ذلك اذا امر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم وقال ابو يوسف
لا يسلم عليهم بريد العجوز وسمتها اذا عطفت في يدي السلام عليها ولا يشمت للشباب ولا يشتمها بالسلام
اذ التيمه مسابيل ما هو اهل صفة يقول السلام عليهم ويسوي بقوله المبعوثون الكفار ولو قال الذي اطال الله بقال
رجار ان يسلم ابو يودي الجريد عن صغار لا بأس به قال محمد بن لا يعجبني ان يسلم الكافر بالسلام في كتابه وهو
قول ابي حنيفة رجع وسطر مسابيل المعاملة مع اهل الذمة من كتاب السير فان هناك فائدة زائدة وذكر في كتاب
الصلوة اذا استناد اللذخرا ثم سلم لا بأس به كان الراس ختم والتخفي وان سب من سب غير وفه لا يخبرون
عن الاخبار الحادثة **مسائل في الفصد والحجامة وما يجري مجراه من المداواة وغيرها الجبلي لا تقتصد**
ولا ينجح ولا يلقى العلق اذا قال اهل الطب ان يضر ذلك بولدها الا عند الضرورة ويقال انه يضر للحجامة والعلق
مام يترك الولد وكذا في اقراب الولادة ولو مرض او دم فدم يعلج حتى ياتي لايام ولو جاع فلم ياكل حتى مات ثم
وفرض عليه ان ياكل مقدار ما يقوته وعن ابي حنيفة رجع انه كره اذ خال المرارة اذ صعب الا في مرض لا يوسف رجع
انه لا يكره كما اختلفوا في شرب بول او كل لحمه ولا بأس بالمرارة ان يعلق رأسها بالمرض ووجه وذكره كتاب هذا الكتاب
مجنونة اصحابها الا في رأسها ولا يعلق حتى يشفي من وجع بعد ان يترك علامة فاصلة للنساء والحجامة
النس رضي الله عنه بالتقيؤ من مسابيل الاكل ولا بأس بالحقنة ولا يقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء وبعد
الوصول الى الجوف وعن هشام رحمه الله لا بأس بقطع اليد في الاكل ويشق البطن لما فيه وكذلك الاكوا وروى
الكنيسانية في الخصيات الواقعة في المفان وما يجري مجراه من العلل التي تحشى التلف ان قيل قد يجوز وقد

اذا سلمت

مسائل في الوضوء

علم الوضوء

او ينحو ولا يموت يعالج وان من خواصه لا يترك الا في الصغير يرجع الى اذن الولي وذكر في
هذا الكتاب عن ابو يوسف رجع في سلعه وعجز ولو خرج من الموت ان كان احد فعل فجلا باس
بان يفعله ومن انما يفعل اذا كان الغالب هو النجاة **مسائل في الحيوانات واقتنائها وبعدها**
والمعالم مع من يقصد عن رسول الله عم انه نهى عن ذبائح الجن لا يكره القاء العلق في الشمس
كالسماك لا بأس بكى الغنم والبهائم للموسم للضرورة كما لا بأس بخصها بالزيادة للجم والشم النملة اذا ابتدئ
بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم يتبدل كالتفلة او عن ابكر والي اللث بهم الله لا يكره امسك وود القنز
ولا القاه في الشمس كالسماك كره رحمه الله في الصلوة واذا كثرت الكلاب القرية وتضر به اهل القرية
امر رباها بقتلها وان ابوار فرغ الى الامام حتى يامرهم بذلك لا بأس بكى البهائم للعلامة وذكر في ذبائح
هذا الكتاب عن النبي عم انه نهى العباس رضي الله عنه ان يسلم على الوجه وعن الحسن رجع الله بكرة وان
ليه ولا ينبغي ان يتخذ داره كلبا الا كلبا يحرس به عن محمد رجع اذا وقع البلية فيلزم الرجل بية فان دخل
عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله فان قتل في ارجوان يكون شهيدا او يساقى شهيد من هذا النوع
في كتاب الجنائيات **مسائل في الاموال والبر والصدقة والدين عن المنكر والغرم عليه** واذا ارى منكرا يحجب ان ينهاه
وان كان هذا الرجل يفعل ذلك يلقين الصواب وان غضب من الجحيم القراءة الا اذا وقع العداوة
واذا امر على معصية يسعه ان لا ينهاه اذ اخافه ولم يضر فان لم يخف فلينهاه وذكره في كتاب السير وقد
شابة تخرج من بينة الى الويلام والمائة لا يحل الابن منعها مالم يفسد اذها فان ضحك ذلك في الحكم
حتى يمنعها ذكرها رحمه الله في كتاب هذا الكتاب ولو شوق في الحرام حصة ضمن الرزق
لا يخرج عن محمد رجع ولا ادع المشرك يضر الربط قال محمد رجع كل شيء منع منه المسلم فاني امنع منه
المشرك الا الخمر والخنزير وعن مالك رحمه الله كان يخرج كل جمع من السوق من ليسم التجارة خبز
اتخذ جانوتا في وسط البرازين منع من ذلك كذلك كل خمر عام وبه اثنى ابو القاسم ومن هم بمعصية
وعزم عليه واصرا ثم **مسائل في الهادي نحوها وفي عطاء الابل وما يكره اخذها وشاؤك**
وما لا يكره في طريق خصم المالك ما يباح منه وما لا يباح المستقر فزاح الهدى ولا افضل
له ان لا يقبل الخ اذا لا يهدى من قبل اكل الربوا وكما حرام اهدى اليه واضافه وغابا له حرام
لا يقبل ولا ياكل مالم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غابا له حلال الا ان
يقول هديته والاكل منه ومسله جائز في السلطان وغيرهما من اجناس هذه المسائل من كتاب الزكوة
فما يباح اخذها من المال وما لا يباح وعن ابي حنيفة رجع انه يوزع عن الاستقلال بحل ارضه قال ابو حنيفة

حرام في كل صور

وان فعل باذن الامام لا يفتن



اقبل الهدية وافترقا على الصفا في فاعوض لقوله تعالى فاذا اجتمعتم بتحية لانه ذكره في عهد الكتاب
وسياتي بشي منه من جنس هذه المسائل في مسائل الاهدار في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى **نوع** واذا قال
السائل بحق الله او بحق من تقضي كدي لا يحل عليه في الحكم والاحسن في المروءة ان يعطيه ويحرمه التصدي
على فقهاء الجامع لانه اعانته على الخطي وبالغ مشاخر في التشديد فيه والكثير اعان ابن المبارك قال العجيني اذا
سال سائل لوجه الله تعالى ان يعطى لانه عظم ما جتعه الله وقال غيره ان اعطى قليلا لا باس به **نوع** على الفقه
ابن جعفر في ناووس خنجر في رضى ليس لها قيمة له ان حوزها الى ارضه وان كانت لها قيمة وهو من نواوس الجاهلية
فهو بمنزلة الارض المواتة وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطه ولو ارسل لهم غيره وقال هذا الصبيتم
ان كان يعرفه للصبي فهو ملكه وان كان لاجل الولد ينقلها ان ياكلها ولا يحل للابنة او اما ابنة التيمم عند
الحاجم فان كان كرميا يحل انضاعه عند غير الحاجم وعن ابو يوسف ع الله في جرح اهل الجهاد في غير دار الحرب
لا سعي وكسب المغنبة بمنزلة الغنص لا يحل اخذه واما في الفضا فيجب طلب الرزق على اخذه ولو اشترى طشتا
من رزق وقالوا من طهر بطول فطسه كدي لا يحل ذلك المالك الا الاكل مما يشترى منه وكذلك كهدى الجففس
من الفخار والغيريات المرسومة فما بين الاصناف واسباب مختلفة وفي وقت هذا الكتاب المناهضة من المساووس
على المسامحة ولو راسوا النساءى ما قدر واعلمه تقاضا وتم في الاكل انه جائز فان الله تعالى اباح مخالطة
اليتامى هذا اولى كان الثوري يقول لرفيقه انفق فاذا بلغت النفقة مائة اعطاه خمسين وقد مر شئ
من هذا الجنس في كتاب الحج فما الحاج ان يفعل **مسائل النظر في ارض الغير وطريق العامة** وعن ابو يوسف ع
اذا دفن الميت في ارض الغير غير اذن مالكها ان يشار امر باخراج الميت وان سار سوي لارض وزرع فوقها ناووس
بحق ارضه هاله ان حوزها الى ارضه من المسائل التي قيل وقد مر شئ من هذا في كتاب الزكوة وعن الفقيه جعفر
فمن دخل ارض قوم لجمع الفسح والشوك ارجوان لا باس به ذكره في صلح هذا الكتاب وكورفع طينا من طريق
المسلمين في ايام الروافع تنقية الطريق لا باس به وذكره في كتاب الصلح من هذا الكتاب لا باس به وشي المار في الطريق
لتسكين الغبار والزيادة على الحاجم لا يحل وذكره في هذا الكتاب الطريق المحلث بحوزة الرور وفيه ما يعلم
انه غصب وليس له ان يعمد في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق اخر فله ان يعمد فيها ما لم يمنع صاحبها او مسكته
بناء المسجد في الطريق العامة باي مسابح اتحاد المسجد من كتاب الوقف ان ساء الله تعالى وذكره في كتاب الشركة
من هذا الكتاب دائرة سكة لا طريق لها اسكة غير نافذة ليس له ان يفتح الى تلك السكة التي هي نافذة
بابا كدي عن القاسم والفقيهين وذكره في كتاب الصلح من هذا الكتاب المشاعب التي تكون في الطريق
ليس لاجان خاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى وسياتي جنس ما يتعلق في طريق العامة في كتاب الصلح

ع كواجر
ثقة على قدر
سنة

الماء

ابن جعفر

ولو اشترى واذا

ان شاء الله تعالى **مسائل احضان الحتان وما يتعلق بامور الصبيان** ويدخل فيه ايضا **التصايد**
عن ابو جعفر ع قال الحضانة حسن بالجناء والوسمة ولا سفي للرجل ان يخطب حمله ولا يده ولا باس به بالتصايد
وستحضان الشعر والحيمة للرجل اذا قطع في الجدة في الحنان اكثر من نصفه فوختان وان كان اقل
لم حرة وتحتن الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر فلا باس به وقد مر شئ من مسابح الحضانة
وسان وقته في كتاب الطلاق **مسائل المتعلقة بحقوق الوفاة** في كتاب الصلح ايضا وعن الثلثي ثقيف اخذ بنت
الطفام مكرهه في القياس ولا باس به احتسابا وذكره الاجازات عن محمد ع في التيمم اذا لم يكن ابو جابك
فاذا الذي في حوزة ان يعلم الحيالة ليس له ذلك واجازة الام التيمم مرتين **مسائل الكراهية والبيع والشراء**
والاجازة وعن محمد رحمه الله لا باس بدخول التصايد على النساء ما لم يبلغ الحنث وذلك خمس عشرة سنة
مسائل في التطهير والتطهير والديباغ وفيه ما شمل على ضربين **تبيين** عن محمد ع اذا صبغ
الرجل موضع المحجمة مثلات حرقات وطاب نظاوا اجزاء من الغسل ومسلة الوضوء بعد الطعام
بالدقيق والسونق مرتين **مسائل الاكل والشرب وما يتعلق بها** وعن محمد رحمه الله لا باس بغسل
المرأة يدها وذايعها من العجين في العجين ولو نوضا ولم يصل المارح الحاجر ولا الشارح يجوز
اخذ الفقه اذا بقي في الحنث بعد الغسل لما راحه الحنث لا جعل شئ فيه من المايعات سوى الخارج
يطهر وان لم يغسل بالماء قال الفقيه ابو جعفر ع بكوة مسح الاصابع بالكاغذ قال القدر في
ولم يزال المسح بالكاغذ الردي الذي لا يصلح للكباب وهو غير رزق مشهور من علماء سمرقند ولعل
الكراهية في الجيد الذي يصلح للكبابه وعن محمد ع قال كل جلد يربغ فلا باس به ما ظا جلد
الخنزير وكل سبع ذبح فلا باس به جلده قبل ان يذبح **نوع** وقال ابو يوسف ع لا باس بشد
ثقبته موضعها وذكره ابو جعفر ع الله ذلك لكن ناخذ من شاة خذية ويشد بها وعن احسن ع
قال سفي للرجل ان يخذ من شاة حتى يصير مثل الجارية ابو حنيفة ع ان يوق الرجل نوم الحنث
لققر اطفارة واخذ شاربها وبأخذ شئ طال ولا باس اذا طال حنثه ان اخذ من اطرافها ولا باس
ان يقبض عليه فان زاد على قبضه منها شئ حرة وان كان ما زاد طوله تركه **مسائل ذوا الفريان**
كالمعانقة والتقبيل والنظر ذكره ابو جعفر ع المعانقة والتقبيل ولا يرى المصالح باس او حصر
ابو يوسف ع في المعانقة والتقبيل وقال ابو يوسف ع انه مباح في اهل الذمة وهي مسابح المعانقة
مع اهل الذمة وقد مر في السير قال ابو حنيفة ع في الامه للرجل ان ينظر الى صدرها او كفيها او وجهها
وواشها وذايعها وساقها عند الشرى ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ من والقلام اذا بلغ الرجل

باب

ولم يكن صحتها حكم الرجال ان كان صبيها حكم الفسار وهو عورة من فرقة الى فرقة قال العبد
 بعد لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلو والنظر اليه عن شهوة لا بأس وهذا يوم والانتقاب
 ولا يحل للمرأة ان تنظر الى المرأة الى بطنها للشهوة **مسائل احكام المالك والزوجان وما يكره من**
 عن لا يوسف مع لا باس عن شي الغلام ومولاه ركب لا يحل ان يكلفه ما لا يطيق ويحرم عن عرقه
 وانما يكره الركوب مع رجله اذا اراد به الربا والتكبر اذا اخبر الجارية انه قتل ما لها الاول ونهبت
 ماذا تفعل مرتين مسائل احكام القتل من كتاب السير وعن لا حفص الكبار في الله ورسولها
 في عنق احل امن ان يطا وامراه لا تضرب واذا تزوج صغيرة وابواه مسلمان فارتك او روح يدره
 يقول لجان من مقرم كه خذ اي كى اس ونصف الاسلام ثم يقول اعتقوا في اعتقاد كدى فتقول نعم
 ذكره في كتاب السير ولا يعطى المرأة من بيت زوجها الا باذنه والله اعلم بالصواب
كتاب اللقطة واللقطة والابق والمفقود وما اتصل بها وسائر ما يتعلق بها
 ترك اللقطة افضل من فها ودرع اللقطة افضل من ترك في بيع الغنم وسائر الحيوانات ان كان رباب
 الموضع شيئا المواضع المالك فهو له ولا يجوز لاحد ان يخذ الا باذنه وان كان غير ذلك فلا بأس به عن لا حفص
 في اللقطة ان كانت قيمتها مائة درهم او نحوها عثر في حوزة وان كان عشرة او نحوها عثر فاشهر وان كان ثلاثة
 درهم او نحوها عثر فاشهر وان كان درهم او نحوها عثر فاشهر ثلاثة ايام وان كان نصف درهم او نحوها عثر فاشهر اياما
 وان كان عشرة او نحوها تصدق مكانها وان كان محتاجا اليها مكانه عن محمد في اذ كانت اللقطة عشرة
 فصاعدا عثر فاشهر الملقط اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها في بيت رجل او خصوصه منه وبنه
 كدى عن لا يوسف مع واذا ودرع لقطه في مفان ولم يجد احدا يشهد عند الرفع قال يشهد اذا اظفر
 لمن يشهد فان فعل ذلك لم يشهد بعد ما اظفر به ثم اذا انفق الملقط اللقطة على نفسه
 وهو معسر ثم ليس عليه التصديق كدى قال ابو احمد عيسى النضر ويرحو الالفاق بيه في الاخوة
 اذا التقط السابيل بعد الحصاد فهو له خاصة كتوب خاوم يرميه صاحبه وكذلك النوى وقشر الومان وقشر
 البطيخ والحبة الملقاة للجوزات المتفرقة والمجتمعة كاللقطة وليس كالموااة ونوى الخوخ المشمش وششور
 الرمان فان المتفرقة منه كل اخذ والمجتمع منه لا يحل وكذلك لو كان متفرقا في دار انسان لا يحل اخذها الا اذا
 علم انه يرضى به ويحل اخذ الجوز تحت اشجار الجوز اذا بقيت جوزات بعد اخذ الجوز كما بقي المسلمون السابيل
 في الارض ذكرها في غصن هذا الكتاب في مزارعه هذا الكتاب في مبطنة بقيت فيها بقية وقد تركها اهلها
 ليأخذ من يشاء لا بأس به كسناد بل المفقود نوع سكران وقع في الطريق فخذ انسان فويله يحفظه الا ان عليه

واذ امانت البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومناعه ويحل الدرام الى اهله كرى عن الحسن بن زياد
 ونصير وعن لا سليمان ان جلا من قزوين كان مختلف محمد بن الحسن ولم يكن محمد في ذلك قاضيا
 فباع كتابه محمد مع ثم قرأ والله يعلم المفسد من المصلح ما مجتمع من الذهب في قصعة الدهان في اسك
 من خارج الاواني فهو الدهان طيبه وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المستر بسيا
 من الذهب طاب له وان لم يزد شيئا فسيبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه من اخذ او خارجه
 او من الوجهين لا يطيب له الا ان يزد المشتري شيئا واذا سبى ابته وجعلها من اخذها فخذها
 انسان واصليها الا سبيل للمالك عليها وان لم يقبل من اخذها فله ان يخذ ابته وان اختلفا
 فالقول قول المالك مع بمسنة خشبات يحلها الماء ان علم انه من قنطرة معينة صرف اليها وان لم يعلم
 هي لقطه نوع وسفي لمن اخذ نرج حمام في قرية ان حفظها وبعها ولا يتركها بغير علف ليل الا يضرب
 الناس ولا يخذ الحمام الا اهل الغريب لا جد الرجلين حمامة ذكره وللأخر ان في الفراج لصاحب
 ذكره في جناح هذا الكتاب **فصل في اللقطة** لم يذكر في اللقطة الا من وجدته من المملك الاول
 من مسائل اللقطة **فصل في الايق والضالة** السلطان اذا رد الايق من سيرة ثلاثة ايام لا يجب
 الجعل كالوصي به اخذ الفقيه مع المدبر اذا اقر بفرق فلا جعل المراد الايق اذا اخذ الغاصي وحسب
 فباعه مولاه وهو يعلم انه في حبس القاضي جان يبيع اذا رد الضالة لا يجب له شي ذكره في الاجازات
 من هذا الكتاب **فصل في المفقود** واذا اهلك المفقود انما يقسم ماله اذا علمه ماله منه من يوم
 مولده وعن الحسن مع انه يتفرق مائة وشعرون سنة والفتوى عاشر من سنة والله اعلم
كتاب الغصب والضمان

الابن من سيرة من نفاق
الحمام ٩

هذا الكتاب شتم على فصول **الاول** في الضمان وما لا يجب ومن يجب عليه ولا يجب وفيه كيفية التضمين
 ثم فيما يحدث في يد الغاصب صور التقصان او لا يجب ثم في الدور والاراضي والكروم المغصوب وما يحصل
 منها وفي الحاصل الغصب ما يطيب من ذلك وما لا يطيب ثم في الغصب من اهل الذمة والاقربان بالغصب
 وفيه ما منع المالك من استرداد الغصب ثم فيما يوجد البراءة عن الضمان في الدين وما لا وجبه وفيه الجليل
 بدل المغصوب ثم فيما منع عنه من التصرف وما لا يمنع **مسائل ما يجب به الضمان وما لا يجب به**
عليه ومن لا يجب وفيه كيفية التضمين عن محمد مع فمن اخذ دابة الفير من زرع نفسه ولم يشترها
 اكثر من ذلك قتلها واكله الذي لا يضمن وان ساقها بعد ما اخذها من ارضه فهو ضامن اذا تلفت
 ولو وجد ابته في طريقها فخرها ولم يشترها بعد الاخراج فاكله الذي يضمن قيمتها الا انه لا يفسد الربط فكل

سواء ساقها الى مكان
او لم يعلها او لم يخرها
او لم يخرها

مسائل الرضا
ولا بد من انفق
لما هو في النكاح
من وجوب الرضا
ولو اضره
فقال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله

في اخرها على الربط مضميها له لادافع عن نفسه ضرا او فما اذا اخرجها من الزرع دافع وان جردا به
في كرمه او زرعه فحسبه في منزله فملك ضمنه لان لم يكن له ولاية الجبس فذكره الشيخ الامام الاجل برهان
الدين محمود بن احمد الحارثي طبيب الله تراه في فتاويه واذا كان فيه مال الانسان فعليه ان يملكه سلطان ظالم ان لم تدفع
لا هذا المالك اجسك شهر او اضر بك سوطا فدفع فهو ضامن ان قال قطع يدك او اضر بك خمسين لاضمان
عليه قال ابو القاسم ع اعظم الذنب لمن قيل قول الساعي اخذ الرشوة المحقة فعليه ان يردّها والساعي اثم
ولا شيء عليه قال العبد رضه والذي ذكره قياسا بان نوجب الضمان على الساعي اذا كان يغير حق
من كل وجه فان كان محقا طالبا للدين او دافع للظلم فرفع الى السلطان فغرمه السلطان شيئا الاضمان على
الساعي واذا نكحت اغصان شجرة رجل دار انسان ان كان تحت شجر وتشد جمل و يفرغ هو اذ ان غير
قطع فاذا قطعها صاحب الارض ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلظا لا سبيل لاسئد ذلك
يجل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه فلا اضر
عليه ولو قطع شجرة وقد دخل عرقها تحت سائر جمل فغرمه صاحب الدار من قطع العرق وخوف اهدم جدار
ضمن لصاحب الشجرة قيمته عروق شجرة كرى عن محمد بن زكريا في نوع هذا الكتاب لو اخذ عرقا
فانزع من رده فلا ضمان عليه ولكن يغزره الامام وقد مر من قبله عن نصير ع في زق افتقروا فغرمه
رجل فلم ياخذه ولا يدن منه لا شيء عليه ولو اخذ ثم يكره يضمن ان يكره صاحبها وان كان صاحبها
لا شيء عليه ولو خرق صكا مكتوبا فعليه فيها الصك كسوبا ولو استقدر اهر رجل ولم يحصل الانتقاد
لا ضمان عليه والبدل على من فض الما ولا اجر للناقد ستور لانسار قتل حيا ما كان لا ضمان عليه ولا
الضمان على صاحب الماشية اذا تلفت شيئا لبلالا او نهارا من غير ان يكون سائقا او فايد اذ ذكره في ودية
هذا الكتاب ومكة غيب الصبي وصبي الوديعه بالي ووديعه هذا الكتاب ذكره في شهر هذا الكتاب
بغير بين اثمن ساقه احدثها وعليه ساع عاجسه فوقع في النهر وعطش فخره اهل القرية فلا ضمان على
والصبي بين الصبيين
السابق ولا على الناجر ان اذ اعلم انه لا يعيش الا ان يرضى صاحب الجمل وكذا الذي اذا خرج شاه خاف
عليها المالك او البقار ذبح بقره خاف عليها الملاك والجم من الشربكس وهذا الجحسان كدى عن القائم
ومحمد بن سائلة وذكره اجابات هذا الكتاب صاحب الدكان لو امر اجيب فرش الماء على الطريق فخطبه
انسان في الضمان على الامر اذا قال العبد غيره ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتياكله انت ففعل فسقط
من الشجرة ومات لا يضمن ان قال الاكل انا وجب الضمان عند سعي لا ظالم معي حتى فغرم الظالم شيئا فعل
العبد بعد العتق لانه اتلاف قولي معينه اخذت فنجاة في زمان الدين فوجد تخا حاره فلقاها

توفي في حماره والبغلة
والفرس يفتنه بالحقان

ساعة وشقة وقدم الفضة قليلة ان
واضع الفضة للكاسه وان
اشتمت لفحص الشجرة جميعا
اشتمت لفحص الشجرة الآخرة

فالقها وكسرت ما صفت ولو انهدم جدار وظل الميراث مال اخذ القاضي فعلم لذلك الظلم فدفع القاضي
اليهم ضمن خان فيه نون في اموال خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فخار سارق وسرق ولا يضمن الخارج
نوع في كيفية التضمن واذا كسر غصنا او الفصن لرب الشجرة وكدي البناء والنقض والتراب في ذكره الله
في كتاب الادب والكراهية ولو هدم بناه مصورا هذه الاصباغ فاشل الرجل والطيور تضمنت قيمه البيت
واصباغه غير مصوره ولو اتلف ختمه مقرر في ضمن قيمتها مقرر في الهادي فقالوا لا يضمن هذا منها
ويجب ان يضمن اجر اللب **سائل ما يحدث في يد القاصب فوجب النقصان والاجب** ولو غصب حاربه
ناهية فانكسر ثوبها عنده فهو عيب ياخذها وياخذ النقصان ولو كان مملوكا امره فخرج شعرو وجهه
فليس يعيب ولو جاز الى تنور رواسي وقد كسرت فيه ما رطبت في قيمته مسجورا او غنم مسجور فعليه
فضل ما سنها وكذلك في القصب المخطط ونوع الباب عن موضعه والبوق والبير الطاهر وحل السرج ونقص
كل يولف **سائل في الدور والكرم والاراضي الموصوبة وما يحصل منها وفي الحاصل الغصب**
وما يظن من ذلك وما لا يظن اذا ارضع الدار الموصوبة لا يعاد فيها وعن سمسان التوري في انه لا
يدخل على اصحاب الصواني وما كل معهم قال العبد رضى الله عنه وبه واخذ نصيب الكرمه من الاراضي
الموصوبة اذا اخذ والارض مزارعيه واستاجر وها وان كان الحوزة وما واشجار يعرفون اربابها لا
للاكره ولا يجوز لاطران ما كل منها وان لم يعرف اربابها فهو بمنزلة ارض بيت المالك يصدق السلطان
بما يحصل له منها فان لم يفعل فلا اثم عليه ونصيب الكرمه يطعمهم يعرف اهل الخيال الاراضي التي تملك
عليها السلطان من غير شري ولا سبب ارض حوزية وفي عرف سمرقند زمين مملكة القاصب يرجع بما
ادى من الخارج في مدة الغصب على المالك عند ارجوعه ولو غصب حنظل فطبخها فعليه الضمان فكله حلال
وقال ابو يوسف في ان الكرم قبل ان يرضى صاحبها فهو حرام واذا رضى جاز في كرمه غير ارض صاحبها من ثواب
صاحب الكرم لا قيمته فالجايض لصاحب الكرم والبيع معين وان كان للتراب قيمته فالجايض للبايع وعليه
قيمة التراب ولو قطع ثاله فانبتتها في ارض اخرى فالثمرة للغارم ولا يطيب **سائل الغصب عن اهل الله**
والاقرار بالغصب فيه ما يمنع المالك عن استرداد العين واذا غصب من مرقى او ظله فظلمهم
اشد لانهم من اهل النار ولا يرجح منه العفو ولو قال اغتصبنا من فلان الف درهم ثم قال كما عشرة
بدرهم جميع الضمان عند اني يوسف خلافا لفرجهما الله فانه قال يلزمه حصصه واذا غصبه
ودركها الى وسط البحر او حادثة ودركها الى وسط المغان ليس للمالك الاسترداد ولكن يواجرها منه
لا المالك من **سائل ما يوجب البراءة عن الدين والضمان ما لا يوجب وفيه ما يجبل بدل الموصوب**

قال نصير رحمه الله كانوا يقولون الغضب والوديعه اذا وضع بين يديه بيرا وفي الدين حتى يوضع
 في حجره او في يده فان وضع وزماه فقد برى اذ البراه عن الغضب والمغصوب قائم بعينه برى عن
 عند ابي يوسف وصار كالوديعه المالك اذا اجر المغصوب من الغاصب برى عن الضمان اذا وجب
 الاجر على الغاصب ولو غصب عن صبي حره ما رده اليه وهو يعقل سرا عن الضمان وان كان لا يعقل لبراء
 فان استهلكه ادى الضمان لا الصبي ان كان نازدا ونابرا وان كان محجورا لبراءه لو قال طالب الدين
 ابتعت بها او ادرت بها مع فلان ففعل فذلك فهو على المطلوب ولو قال اذ فرغ الى ابني او الى بنتك ابتعتها
 ففعل فضعف كان من مال الطالب وقد مر شي من جنس ما يتعلق بالديون في مسائل الديون والمظالم في
 كتاب الادب والكراهيه وسائر شئ منه في كتاب الجبهه مسائل هبه الدين والبراءه وفي آخر كتاب الشركه
 ولو اجل بد المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي حنيم **مسائل ما يمنع عنه من الضرف**
وما لا يمنع خشاب يدخل الخشب منزله فسكعنا فاذة ويضع من ظهر الذواب وضعه ليس له
 يمنع وان كان يطرحه طحا وهو يوهن بيناهم فلم ان يمنعوه والمرور في الطريق المحذر وفي ارض
 الغير المتاع الذي يكون في الطريق من في مسائل التصرف في ارض الغير وطريق العائمه من كتاب الادب
 والكراهيه كيف او ميزار او ظله شارح الى طريق غيره فاذة من جاره فحاصه قلعه على كل حال وان كان
 قدما وقال محمد في هذا الضرف بالطريق فان لم يضر بالطريق ترك الاول قول الحنفية يقع قلعه على كل حال
 اذا امر

كاف العاربه والوديعه

مسائل العاربه **الاول** فما المستعير ان يفعله ولا يفعله وما يضمن فيه وما لا يضمن ثم ما يكون جارا
 من العاربه وغيرها ومن يجب عليه نفقه العاربه ومؤنيه ردها ومن ملك الاعانه ومن لا يملك **مسائل**
ما المستعير ان يفعله ولا يفعله ولو استعار ثوبا يساوي خمسين فخره مع ثور يساوي مائه
 فعطبت العاربه والناس لا يفعلون مثل هذا يضمن وان كانوا يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه ولو استعار دابة
 ونام في المفان ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالاربعه لا يضمن وان اخرج المقود
 من يده فذهب به يضمن ولو طلب العاربه فقال المستعير هوذا اذ فقه اليك فقصر حتى مضى ثم شرف
 من المستعير ان سكت المعير من غير رضا فهو ضامن وان قال لا بأس فلم يستعمل بعد ذلك حتى لا ضمان عليه
 ولو استعار ثورا فقال رب الثور اعطيكه غدا فاخذته المستعير غدا بغير اذنه فاستعمله وورده فبا
 عنده لا ضمان عليه ولو هلك في يد المستعير ذكره في فداوى الى اللسان عليه الضمان وفي مجموع النوازل الاضمان
 عليه ولو دخل الحمام وسقط من يده قيصاع الحمام وانكسر له ضمان عليه اذا اخرج اعرجه ابتك ويضمن

ونام

هذا على الذهب المحي وكذلك الذهب الجبانه ولورد ذابنه العاربه الى اصطبل المعبر وربطها فيه
 او لم يربطها بحيث صارت محفوظه ثم صاعه لا تضمن وذكر رحمه الله في الاحزان ولو استعار حمارا
 لا موضع كدى فاخبر ان الطريق لصو صاف فذهب فاحذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا
 الطريق واذا استعار دابة مطلقا فالمتعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فوط
 ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علفه اذا حمل ما تطيق وعلقها الاضمان عليه في اي مكان استعمل
 او في اي زمان او في اي محل **مسائل ما يكون ايراسل العاربه وغيرها ومن يجب عليه نفقه العاربه ومؤنيه**
ردها ومن ملك الاعانه ولو رخصت انا وقال تختم به ففعل فذلك فالدين طامه لان الخاتم صار عاربه
 وهذا الامر بالتختم في الخصر ولو اخرج من الاصبع ثم هلك بالدين لانه عاربه هنا ولو امر ان
 يتختم في اصبع غير الخصر لا يكون عاربه لانه امر بالحفظ ولو استعار رقعة برقع بها قميصه او خشيته
 يدخلها في بنائه لا يكون عاربه ويضمن وهو بمنزلة القرض وان قال رده عليك فهو عاربه فروي استفسر
 ثورا فان عاربه لانها لا يضمن لان اعانه نوع طعام العبد المعار على المعير يعني اذا قال المولى احمده
 من غير اعانه فان استعان فعلى المتعير كدى عن ان يضر مؤنيه الرده على المتعير العاربه والغصب
 وان كثرت المؤنيه وفي الاجان والوديعه الرده على المالك نوع ولو استعار شيئا وقال اذ فرغ
 الى غيرك فذرع الى غيره فذلك يضمن الشيء المستاجر نواجز والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال
 ليس للموالاتان يعير متاع الوالد الصغير وفي يسوع شرح الطحاوي للوصي ان يعير مال اليتيم **مسائل**
الوديعه فصلان فصل ما يضمن به المودع وما لا يضمن وما يصدق فيه وما لا يصدق
 ومن يكون هالك الوديعه هلاكه على المالك في المودع ان يفعله ولا يفعله **الاول** اذا قال المودع
 وضعت في ارضي فنسيت المكان لا ضمان عليه وان قال ادرى وضعت في ارضي او في موضع اخر
 يضمن واذا خلف المنزل مع امراته الامينه فلم يوجد الوديعه لا ضمان عليه وان كانت المرأة غدا منه
 فعليه الضمان واذا دفع المودع عند مؤنيه الوديعه الى جاره وليس بحضره عند الوفاة اجدت عماله
 فلا ضمان عليه عن ابي بكر المودع اذا دفع الى مسانده وموزر جته او ابنه او اجنتي والمفق والمفق
 واخذ وكل منها يدخل على صاحبه بغير حشيه لا يضمن ولو اخذ من بايع الفقاع كسور النسب
 الفقاع فوقع من يده فانكسر يضمن مرتين مع غيرها من المسائل مسائل تسليم المبيع وقضيه حله
 او مع غيره ما يضمن من ذلك وما لا يضمن من كتاب البيوع صبي ووديعه ووقع في الماء وغرق لا ضمان
 على المودع بخلاف الصبي المغصوب ولو قال رب الوديعه ادرى الوديعه وقد هاجت فتمت فقال المودع

هذا على الذهب المحي وكذلك الذهب الجبانه ولورد ذابنه العاربه الى اصطبل المعبر وربطها فيه
 او لم يربطها بحيث صارت محفوظه ثم صاعه لا تضمن وذكر رحمه الله في الاحزان ولو استعار حمارا
 لا موضع كدى فاخبر ان الطريق لصو صاف فذهب فاحذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا
 الطريق واذا استعار دابة مطلقا فالمتعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فوط
 ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علفه اذا حمل ما تطيق وعلقها الاضمان عليه في اي مكان استعمل
 او في اي زمان او في اي محل **مسائل ما يكون ايراسل العاربه وغيرها ومن يجب عليه نفقه العاربه ومؤنيه**
ردها ومن ملك الاعانه ولو رخصت انا وقال تختم به ففعل فذلك فالدين طامه لان الخاتم صار عاربه
 وهذا الامر بالتختم في الخصر ولو اخرج من الاصبع ثم هلك بالدين لانه عاربه هنا ولو امر ان
 يتختم في اصبع غير الخصر لا يكون عاربه لانه امر بالحفظ ولو استعار رقعة برقع بها قميصه او خشيته
 يدخلها في بنائه لا يكون عاربه ويضمن وهو بمنزلة القرض وان قال رده عليك فهو عاربه فروي استفسر
 ثورا فان عاربه لانها لا يضمن لان اعانه نوع طعام العبد المعار على المعير يعني اذا قال المولى احمده
 من غير اعانه فان استعان فعلى المتعير كدى عن ان يضر مؤنيه الرده على المتعير العاربه والغصب
 وان كثرت المؤنيه وفي الاجان والوديعه الرده على المالك نوع ولو استعار شيئا وقال اذ فرغ
 الى غيرك فذرع الى غيره فذلك يضمن الشيء المستاجر نواجز والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال
 ليس للموالاتان يعير متاع الوالد الصغير وفي يسوع شرح الطحاوي للوصي ان يعير مال اليتيم **مسائل**
الوديعه فصلان فصل ما يضمن به المودع وما لا يضمن وما يصدق فيه وما لا يصدق
 ومن يكون هالك الوديعه هلاكه على المالك في المودع ان يفعله ولا يفعله **الاول** اذا قال المودع
 وضعت في ارضي فنسيت المكان لا ضمان عليه وان قال ادرى وضعت في ارضي او في موضع اخر
 يضمن واذا خلف المنزل مع امراته الامينه فلم يوجد الوديعه لا ضمان عليه وان كانت المرأة غدا منه
 فعليه الضمان واذا دفع المودع عند مؤنيه الوديعه الى جاره وليس بحضره عند الوفاة اجدت عماله
 فلا ضمان عليه عن ابي بكر المودع اذا دفع الى مسانده وموزر جته او ابنه او اجنتي والمفق والمفق
 واخذ وكل منها يدخل على صاحبه بغير حشيه لا يضمن ولو اخذ من بايع الفقاع كسور النسب
 الفقاع فوقع من يده فانكسر يضمن مرتين مع غيرها من المسائل مسائل تسليم المبيع وقضيه حله
 او مع غيره ما يضمن من ذلك وما لا يضمن من كتاب البيوع صبي ووديعه ووقع في الماء وغرق لا ضمان
 على المودع بخلاف الصبي المغصوب ولو قال رب الوديعه ادرى الوديعه وقد هاجت فتمت فقال المودع

لا أصل لها الساعة فأغير على الناحية لضمان عليه ان كان لا يتيسر له ردّها المودع اذا دفع المودعة
 الى غلامه أو اجيره أو ابنه الكبير الذي في عياله لضمان عليه ولو دفع الى رجل بحري عليه نفقة كل شهر
 ولا يسكن معه فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله وقال هلال الرجل امرأتان لكل واحدة ابن من غيرهن وهو
 يتنوع عليه فهو في عياله ولو قال رب المودعة المودع في السنة من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه في رجل
 واخبره بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى تلك الايام ولو قال بالفارسية سيفكدم ضمن ولو قال بفتاد
 لا يضمن تاويله سيفكدم وبما ندّم الان يضمن بدل ان لو الفداء ثم دفعه لا يضمن ولو قال في نبيتها فهو
 ضامن ولو دخل خاناً وقال صاحب الخان ابن اربط الدابة فقال هناك فربطها وخرج ثم رجع فلم يجد دابته سبل
 وقال صاحب الخان اخرجها صاحبك اللسقي ولا صاحبك ضمن صاحب الخان وكذلك هذا في الحمام وقال محمد بن
 والفقير ابو الليث مع صاحب الحمام مودع يحفظ اذا وضع الشئ بين يديه وفي كل موضع وضع بين يديه
 شئ بين يديه وذهب من غير ان يتكلم بشئ وكذلك لو قام وترك كتابه او مناعة فقام واحد ثم واحد
 فالضامن على اقربه وكذا لو ترك كتاباً او مناعة فقام واحد ثم واحد ثم واحد ثم واحد ثم واحد
 ذكره في غصن الكتاب واذا سرق وشابه من الحمام وصاحب الحمام ضامن وان كان قاعد يتعسر
 لضمان عليه قال العبد رضي الله عنه ونفعني لصاحب من اليه الحفظ وفي بلاد الجانداد والذى يجلس على
 المكان المرتفع وبأخذ الدرهم كلاباً التزم الحفظ واذا لم يكن ياباً ولكن يعلم ان الذي خرج صرح بالثياب
 لم يكن صاحب الثياب ان شئ عليه فهو ضامن لان الحفظ للمالك على الوجه ذكره هذه الجملة غصن
 الكتاب ولو قال ارجع الحمام لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه واقر صاحب الحمام غصن
 رفته وهو يراه وبظن انه رفع ثيابه بنفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم لضمان عليه ان لم يضيئه
 واذا قامت الحمامة عن مكانها وغاب الثياب عن صاحبها فاضاع ضمير صاحب الحمام الحفظ الثياب
 وشرط عليه الضمان اذا هلك في مسابيل ارجان الحمام من الاجارات جابك سرق منه الثوب من بيت
 الطراز ان كان من مثل هذا البيت محصن في مثل المتاع اورد في به اهل البيت الا يجب ولو اخذت في بيتهم
 ودفعها الى اخر فهلك ضمير الاخذ المودع اورد في ذكر هذه الجملة اجار هذا الكتاب وعن احقره
 فمن ودع عند رجل الف كرم الحظ فحما من البصر الى الهند وطريق البر لا يضمن ولو قبض القاض
 اموال السام فوضعه في بيته ثم مات القاضى ولا يدري ابن الما ضمن والمالك تركه ولو اودع ثلجاً او بطخاً
 او عسباً وغاب المودع ثم مات المودع ثم قدم المودع فالضامن في تركه المودع الا ان يقيم ورثه المودع البيته
 انه ذاب او فسد حال حيوة المودع او بعد المودع عند غير المودع قال ابو يوسف في المودع المودع

المودعة

بين يديه

الضمان

لا يضمنه

اذا جحد وجهه واذا كانت المودعة ذهباً او فضة فقال جعلتها لكم فضاغت لضمان عليه واذا
 دفع الى خفاف خفا ليصلحه فتركه في خانوته فسرقة لئلا يضمن ان كان في الخانوت حافظاً او في السوق
 جارس الاسكاف اخذ خفاً او خشكاً لينعله فلبسه الاسكاف ضمن مادام لا يلبسها فاذا لبسها
 ثم ضاع لا يضمن كذلك القصار اذا لبس الثوب وهو كالمودعة ذكره في رهن هذا الكتاب ولو استرد المودعة
 فقال المودع لا يمكن ان احضرها الساعة ثم تلف لا يضمن ولو قال للمودع اجعل لي اليوم المودعة التي
 عندك فقال افعل ولم يحمله حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن في جنبه وودعة فكسر وضاعت
 لا يضمن ان لم يكن محل الضياع وذكره مسابيل المضاربة اربعة سافر وياكلون خجلة وينزلون
 ويرحلون خجلة ومع احداهم بضاعة دنانير خاطها في قبائه فنزل القبار عند صاحبها فضاغت لا يضمن
نوع ولو قال المودع ضاعت المودعة منذ شئ ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ ورس فقال
 المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه ولو قال في الاستدراك لم يكن عندي ثم قال ضاعت لا يصدق ولو قال
 ذهبت المودعة ولا ادرى كيف ذهبت فالقول قول المودع مع عيسته ولا ضمان عليه وبه اخذوا قال المودع
 ذهبت المودعة من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب من مال المودع شئ والعامة يذكرون
 قول مالك اذ اذم يذهب شئ من مال لا يصدق في يده جارية فقال هي لغدا عندي ثم قال ابل
 هي اجل الشري منه اذا كان الرجل صليماً اذا طلب المودعة فقال المودع اطلبها غداً ثم قال غداً
 المودعة بعد اقرارى لا يضمن وذكره وقف هذا الكتاب الوالى اذ اجمع بقعة حجر النهر ووضعه عند
 صير في فضاغ ان وضع باسم جعفر النهر او باسم الوالى ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل
 الذي اخذ ضاع من مال الرجل خاصة **مسائل في المودع ان يعطى ولا يضمن** عن ابي اسكاف
 فمخ فغ الى رجل شئ في العرس ليس له ان يحبسهم ولا يدفعه الى غيره وان نزه كما اوليس له
 ان يلتقط المودعة اذا كان صوفاً والمودع غاب يرفع الى القاضى حتى يبيعه فان لم يرفع حتى اصحابه فة
 لضمان عليه وكذا الاجارة وكل رجل اجار الى ابن زجاج القاضى لمودعه فوزن من يدى العدل
 عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه عندي فقال وزنها من يدى العدل فقال ابن الرماح زنه عندي
 فوزنه ثانياً فاذا هي تسعة الاف فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي انتم تصدقوني في ذلك
 ولو كان عنده كتاب ودعة فوجد فيه خطأ يكره ان يسلحه اذا كره ذلك صاحبه وعن سليمان بن ابي
 رجاء من فوزن كان خلفاً لمحمد بن الحسن ولم يكن محمد في ذلك الوقت فاضاقت فباع كتبه
 محمد ثم قرأ الله يعلم المفرد المصلح **كتاب الذبايح والصحاح**

من منزله

فكسر

الذبايح والصحاح

مسائل الذبائح والصيد اذا قال عند الذبح بسم الله واسم فلان يصبر ميتة ولو قال بسم الله وصلى الله
 على محمد وبيته ويكون ذكرا ولو قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر الحمار جازوا ان تصد ترك الحمار لا يجوز
 ولو اخذ صيدا ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح بوجه كبرى عن الحسن بن زياد رحمه الله وهو
 الحسن بن زياد في قوله انما الملائكة لا ياكلوا ولا يذبحون الفقه يقول الحسن ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد
 من النهي فذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد حيوان علفه نجاسة او عذرة عن الحسن
 قال في الطير بحسن ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر بحسن بلفظ طاهر وعن القاسم بن
 ابن بكرة ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك اكله
 ولو تحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا وكذلك لو تحرك يدها او ذنبها وكذلك لو اشرك
 الموت فذبح فسلك منه قلبا دم ولم يتحرك منه شيء قلبا بوجه الحامة الاملية لا يذبح الا اضطر اذا
 كانت تاوى الى الليل يعني اذا كانت تاوى من البيت الى الليل ولا يذبح الكلب المعلم اذا مات
 عن غيره جرح او سلكه على صيد فخطاه فعرض له صيدا اخر فقتله بوجه ولو جرى جرادة او سمكة او اسدا
 او ذبا فاصاب صيدا بوجه واذا جف بغير الصيد فتكسر فيه صيدا فاخذه اخر يكون الحمار واذا جف
 البيرة للصيد يكون الصيد للاخذ المترددة والنظيمة والموقودة وما اكل من السبع اذا كان
 يتحرك فذبح اكلت عند ذبح حماره طاهر النضر الاعتدال بالكل لا يسيان الدم فان سال دم كثير
 ولم يتحرك لا يذبح وان لم يسل شيئا وقد تحرك بعد الذبح اكل كبرى عن محمد بن مقاتل سنور قطع راس
 ذبحة فانه لا يذبح وان كان يتحرك ذبحة الا لفظ جارية ذكرها في كتاب الشهادات من هذا الكتاب

مسائل الضحايا وفي الكفاية ايضا ولو ضحى عن غيره على نفسه بامر او بغير امر لا يجوز ولا باس
 بالاحجية الشاة والشاين ولا يجزى زيادة على الشاين والاشاين عشرة اشاين شاة اشراها
 للاضحية من شراشاة واحدة بتلاتين درهما ويجوز التضحية بالجاموس عن سبعه ولو ضحى عن الميت باكل
 منه ويضغ به ما يصنع باضحية والاجر للميت المالك ذكرى عن نصير ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
 ولو طمع ربه الله وفي الحديث المرفوع من باع جلد اضحية ولا اضحية وقال ابراهيم الخنزي في كتاب
 بان شفع باهاك الاضحية او شترى بها الغر بال والمخل فان باع بدها او فلو شترى بدها
 وما قول الاحقر والحجابية مع وجوز البقرة عن اشهر فضا عد الا سبعه ولكن عاظمه الرواية بشرط
 ان لا ينكسر السهم والنصيب وان كان الاضحية بالروستان يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبها المصير
 وبه اخذ الفقه وعن محمد بن الحسن ان الاضحية اذا تصدق بجمعها افضل من الصدقة فان لم تصدق

وكلية

فالصدقة افضل والاضحية مما تجب على من له نصابك بملك فوق الكفاية ما تخرج من فضا على
 من الغرض ونحوه وعن الاحقر عن محمد بن الحسن ان يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار وعلى الرضى
 ان يضحي عن الايتام من اموالهم ولا تجب على الوالد ان يضحي عن نفسه ولا عن ام ولده الثنى من المعز
 ابن سمن وطعن في الثانية ومن البقر هو الذي طعن في الثالثة ومن الابل هو الذي طعن في السادسة
 والذبح اذا كان ضحيا سمي بجوز التضحية وما وان سواها فضا على كبرى عن عبد الله بن عثمان
 واذا مضت ايام الاضحية ولم يضحس سقطت ولا تصدق بما يضحى من مال الصغير قال وسبع
 شياه افضل من البقرة وعند بعضهم البقرة افضل تعظم الشيا بر الله وقد اعتبر بالاجتنب
 الاضحية من مال الصبي الموسر يقو به الابل وصبيته ولا يطعم منه احد اهل الصبي وخادمه واما الابل
 فيا كان منها لحسانا ويجوز ان يشترى بالذبح اللحم مطعوما للصبي ولا يشترى بان منه شيا اخر وان
 ضحى من مال نفسه يفعل ما يشاءه وان كان لاجل الصبي وقال محمد بن الاحقر لا تضحية من مال الصبي وان كان
 الاب غنيا والصبي فقيرا فعلى الاب ان يضحي عن ولده وقال محمد بن الاحقر لا يجب لا يمنع عن التكبير في
 الاسواق ايام العشر ولا في طريق صلوة العيد وقد مر حسن من هذا الباب في كتاب الصلوة

باب العيدين وما يتصدق بها كما

هذا الكتاب يشمل على فضول الاوقات الفاظ الهبة وما يقع اقرارا او ارضا وفيه ما اذا اضاف
 لفظ الهبة الى شيئين فاراد احد هاتين في الاطلاق والاباحية في الاهداء ونحوه ثم ما يجوز من الهبة
 وما لا يجوز وفيه ما يتعلق من التسليم والقبض وما يحلج الى القبض والقول وما لا يحلج
 هبه المرفوع ويحل فيها هبه المرفوع وما يتعلق به في التصديق والتزيم ثم الهبة لولده وللقيط
 ونحوه وفيه بيان من له ولاية القبض ثم في هبه الدين والابرار عنه ثم في الرجوع في الهبة وما يتعلق به
 في الهبة الفاسدة وما سدرج فيها هبه المشاع **مسائل الفاظ الهبة وما يقع اقرارا او ارضا**
وفي ما اذا اضاف لفظ الهبة الى شيئين اراد احدهما ولو غرس كرم او قال اغرس هذا الكرم
 باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني الصغير الصغير فلان فذا هبه وان لم يرد
 الهبة يصدق ولو قال جعلت لابني هذا الاشك انه هبة اذا قال جمع ما املك لفلان
 فليس باقرار ولكنه هبة ولو قال ابن كثير من ارضي فقال لا تزودني بثلث لا يكون هبة وكذا لو قال
 فذا تزودا ولو قال ابن تروا يكون هبة لا يملك الا بالقبض ولو قال ابن تروا يكون اقرار ولو دفع
 لارجل درهم وقال انفقها يكون فضا نوع ولو قال هبت لك هذه الفسرة الخنطة فذا

على الخطبة دون الغزاة عند محمد بن جواد قال ابن جواد الكندي تراقتسكن اللام من جواد قال البيهقي
 لخطبة دون الظرف لو قال ابن جواد الكندي بكسر اللام الجواد فلهي على الظرف من الخطبة **مسائل**
الاجال الالهي ولو قال الاخر انك في كل ما اكلت من ما اكله ان ياكل الا اذا قامت امانة النفاق
 ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا باس بان ياكل منه وعن محمد بن المقاتل في رجل اشجع فقال كل
 من اكل فهو في حل لا باس بان ياكل منه الغني والفقير وعن لا مطيع فمن قال الاخر ادخل وكوي
 وخذ من العيب قال ياخذ عنه قودا واحدا يعنى بشرط ان لا يكون كبيرا جدا ولو قال اخذ من البيز
 ياخذ ممنون لو اشترى ثوبا بعشرة فابعد له انقالا نقيد حتى نقول انك في حل وهو لا يذكر
 في وكالة هذا الكتاب لو قال لو اكلت اسلم من تناو امالك فقال الامران في حل من ما لم يرد
 الى ما يترجم فدخله وكالة ليس ان ياخذ جملة مائة او خمسين فله ان يتناول من مال المالك
 والمشروب والدرهم ما لا يدمنه ولو قال جعلت كل رجل الساعة مرتين اجناسها في مايل الدور
 والمظالم من كتاب الادب والكرهيم **مسائل الاهداء وما يتعلق به** قد مر شي من هذا الجنس في
 كتاب الادب والكرهيم في مسائل التهادي واذا اتخذ ضيفا للختان فاهدي الناس هذا بابا
 ووضعها من يد الابن او دفعوها الى الوالد او والدة او كان ذلك في عرس فدفعوها الى
 الزوج او الى الزوجة او الى ابني الزوج او ابني الزوجة او ايتها فاصح للصبي يكون له مثل ثياب
 الصبيان او شي يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوج وما يصلح لفرقة الزوج فما كان من جهة
 اقارب الصبي ومعارف فلان الصبي وما كان من جهة اقارب الصبي ومعارف فلان الصبي
 وتحت عن القاسم الصفار والفقير الى اللث وعن الفقير الى جعفر بن محمد اهدى الى
 جاره ما كولا في انار ان كان تريد او تحو بوك في الانار وان كانت له بغير الانار في الحال الا ان
 بينها انفسا يد على الاذن وعن محمد بن مهران فهدى ابو الصغير المعلم الى الموت
 في النيروز والمهرجان والعيد قال اذا لم يسال ولا يلح عليه في ذلك فلا بأس به قال العبد رضي الله
 الاعطار باسم النيروز والمهرجان لا يجوز لهما من اعياد الجوس وقد كفر بذلك ابو بكر بن محمد
 الفضل في هذا بابا الوليمة والختان اذا قام الدليل على بعض الهدى اليه يعنيه وعن ام سلمة رضي الله
 قالت اني اهدى الهدية على ثلثة اوجه هدية فكافاه وهدية اريد بها وجه الله تعالى وهدية اريد بها
 ابقار غرضي صبي اهدى وقال انك ارسل اليك هذه الهدية بكل التنازل الا ان يقع في قلبه
 انه كاذب **مسائل ما يجوز من الهبة وما لا يجوز فيه ما سأل عن التسليم والقبض وما سأل عن**

من تناو كذا

القبول والقبض وما لا يحل اذا هبت الا انها متاع الواهب لا يجوز فان وهبت المرأة لزوجها
 دارها وهما ساكنان فيها يجوز وان كان لها منها متاع وفي السبر الكبير ولو قال القوم هبت
 جارية لا جدك فليأخذها من شيا فاحذها رجل منهم كانت له وعن لا يوسف لو قال هبت
 هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة لو قال البرقي مما على فقال البرقي تمت
 البراءة ولو قال مبتديا وهبت منك لا يجوز الا ان يكون الموهوب قد قبلت الا اذا قبض
 بحضرة الواهب فلا يحتاج الى القبول ولو قال الاخر هبت هذا الشيء على وجه المزاج فقال
 وهبت وسلم اليه جاز وحكي عن الميراث ان من مر على قوم يظنون بالظهور فقال لهم هبتوا هذا
 متى فدفعوه اليه فزيت الارض فكلوا ايا شئ خذتنا ولو اودع المتاع عنده وحكي
 بسنة ومن المتاع ثم وهب الدار منه وسلم صحت الهبة والتسليم ولو وهب لفقير بن علي
 الصدقة ما حتمت القسمة او ما لا يحتم القسمة يجوز وفي الغنيتين الهبة والصدقة جميعا لا يجوز
 عندنا حسنة وعن عندنا يوسف بن جعفر بشرط المساواة وعند محمد بن جعفر في حالين
 العبد الماذون ميب من مال مولاه ومن تجارته ما يرضى به مولاه ولا يرضى به المولى
 اذا وهبت قبل القبض يجوز وينوب الموهوب عن المشتري ولا في القبض عنه ثم يصير باضالا
 لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع **نوع** ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبض الموهوب
 جازت الهبة وان لم يقبل قبلك ولو كان غائبا فقال وهبت منك فاذهب قبضه فذهب وقبض
 يجوز وان لم يقبل قبلك ولو وهبت ثوبا حاضر من رجل حاضر فقال الموهوب قد قبضت صار
 فايضا عند محمد بن جعفر لا عند يوسف بن جعفر **نوع** واذا وضع سكر من يدى قوم وقال اخذوه
 فمن اخذ فهو وان نشى السكر او الدراهم او اللوز فوقع في حجر رجل او كفة فهو له وان وقع على راسه
 ثم وقع على راسه فاخذة اخر جاز وان اخذ رجل من يده ثم سقط فاخذ اخر فهو للاول الودعة
 اذا وهبت جاز وتم الكتاب للناس المكتوب اليه وكان ابو عثمان السمرقندي اذا زفت الهبة
 ردها الى صاحبها واذا اجابه كتاب وضعه عنده **مسائل من الهبة يدخل فيه المهر**
والهبة والصلح بشرط المك مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معتبر لها على القيام
 والقعود فهذه في حكم الاصحاح وينفذ وتكلم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصديق
 باكثر من الثلث وعن الفقير الى جعفر رضي الله عنه ان من منع امراته المريضة من المسير الى
 ابوها الا ان تنسب بها فوهبت بعض الميراث للهبة باطله لانها كالمكرهه امرأة قالت لزوجها

من ابن الصغير
في كتابه
في كتابه
في كتابه

وهي مريضه ان من مرضى هذا امرى عليك صدقة هذا باطل وكذا الغريم فان قال ان ثلث انا فان جعل
فمذا جابر لانه وصيته ذكره في كفاية هذا الكتاب واذا قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال الورثة
لا بل فوضها بالقول قول الزوج قال ابو بكر وتوان امره قالت زوجها وهبت مهرى منك على كل
امرأة تتروجها تجعل امرها بيدى قبيل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان يجعل امرها بيد
واذا ارادت المرأة ان تب مهرها لها ان تبعد المهر على الزوج تصلى عن المهر على الوالدة او توبه لاراه
فتبر الزوج ثم ان ات ذلك الشيء فرتبه بخيار الورثة عاد المهر وتومات ان تبرم العقد وبطل خيار
الورثة ولو قالت لزوجي اتخذ الولد و ما انفقتة فهو من مهرى كان كما قال في اوقات
المرأة ان مكثت معي ولم تغتني وهبت لك كذا كذا في هذه عدة لاهية وان وهبت وسلمت ووعدها
ان مكثت معها وسلمت اليه جارية وتو وهبت على شرط ان مكثت معها فالتب فاسدة وتوصلها على ان مكثت
معها على ان تلك الارض هبة له فالصلح باطل والارض محرور عليها ولو وهبت مهرها الذي عازها
لابن لها صغيرا يجوز بيعه اخذ الفقيه وسئل ابو بكر عن هذه امرأة فعلا ان في هذه المسلم واقفي
مسائل في الصدقة في التبرير وما يدخل فيه محتاج معده اه فان اذ اتفق عان نفسه افضل
من الصدقة في الفقير وان اترهم عان نفسه فهو افضل بشرط ان يقم من نفخ حسن الصبر على الشدة
وان خاف ان لا يصبر مع عان نفسه عن عانته ان سائلة سالتها فامر من خادها فاعطها فلما
وجعت قالت عانته في ما قال السائلة فان بارك الله فيكم فالت عانته رض الجحيم او قوا وفيكم
ليكون قوله بقول الصدقة لنا افضل عن الحسن والبراهم الخجعي رضي الله عنهما فممن خرج الكثرة
الى المسكين فلم يجز وضعها حتى يحى اخر فان اكلها اطعم منها وقال الشعبي هو بالخيار ان شئتم بعضها
ولا يجوز الصدقة حتى يقبض وكذا عن مجاهد وعطاء رحمهما الله وبه اخذ المال الذي يسأل الناس
لخافوا وياكل اسرافا يوجر على الصدقة علم يتيقن انه يبر في المعصية وعن النبي عم حين قيل
كثر السؤال فمن يعطى قال من ذق فليد علمه واذا تصدق بامة او وهبها وعليها ثياب وجلى جاز
ويكون الثياب الجلى للمتصدق وعليه الوهوب له **نوع** مالي صدقة في المسكين ان فعلت كذا
ففعل فالأو حنفية لا يدخل الا الصامت و اموال العجزة ولا يدخل مال على الناس وذكر
في وصايا هذا الكتاب ولو قال الله على ان تصدق بهذا الثوب فعليه ان تصدق بثمنه ويمسك
الثوب كذا عن خلف والفقيه رحمهما الله وكذا لو اوصى بان تصدق بهذا الثوب **مسائل**
البيه لولده واللقيط وفيه بيان من له ولاية القبض اليه قد مر شي منه في اول مسائل الفاظ

من ابن الصغير

واذا وهب لانه وكتب به على شريكه فمال يقبض لملكه ولو قال وهبت هذا لابني الصغير جازت الهبة
ولا يحاج الى القبول والقبض كما لو ابيع عبدى هذا ولم يقبل استبريت ما عطف الصغير من الثياب
المتخذة لم ملك الصغير الا ان ينصر عليه الا ان الهبة من ابنه وابنته على السواء عند ابو يوسف
وقال محمد للمذكر مثل حظ الانثيين فان وهب له كذا لابن قال محمد هو اتم واجيزه في القضا
ولو وهب دار لابنة الصغير ثم اشترى بها دار اخرى فالثانية لابنة الصغير وعلى الابن العدل بين
الاولاد واذا كان الولد مستغلا بالعلم لا بالكسب فالاب اس بان يقضد على غيره ولو دفع الى ابنه مالا فقصر
فيه الابن يكون للاب الا اذا دل ذلك على التملك صبي في حرامه وهبت شي فقبضت بحوزة وان عطف الصبي
اخ او عم وقبول الهبة والصدقة على اللقيط المملوق وقبضه جاز استحسانا **مسائل في هبة اللقيط**
والابراؤه ولو قال طلقك من كل حق اعطيتك و ابراهم في الحكم اما فماتت منه وبين الله على اطلاقه
حتى يقصر ماله عليه كذا عن محمد مع وذكره وكاله هذا الكبار واذا قال ابراهم من مالي اعطيتك ولا يعلم ما عليه
يبير امر الحلال في القضا واما في الاخره فكما قال الصغير ولا يبر الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي كاله هذا الكبار
ولو قال من كان اعليه شي فهو في حل هذا باطل ولو خص واحد لك يجوز وان كان غايبا اذا كان عليه بن فان
كان في يده عين قام ياخذ منه وفي وصايا هذا الكبار اذا قال عند القبر اذا ذكره بن ابن غيرهم فقال الوارث
ويخوذ اذا نسك لا يبر كذا في شيخنا القاضي محمود بن عبد العزيز وقد مر شي من مسائل الدون في مسائل
ما يوجب البراءة عن الدين والضمان من كتاب الغصن في مسائل الدون في المظالم من كتاب الادب والكرامه ولو ابراه
او وهبه على انه بالخيار فالابراؤه والهبة جازان والخيار باطل ولو كان عليه الفه وضج والفقه فقال وهبت
متكلا جدا المالمين يجوز والبيان اليه والى ورثته بعدة كذا عن محمد مع قال القبول ليس شرط الهبة اللقيط
خلاف الروي **مسائل في الهبة وما يتعلق به** اذا وهبت حاربه فعملت القران والمسقط قال ابو يوسف
انه لا يرجع عن الهبة حنفية ومحمد معهما الله انه كذلك وعن محمد عن حنفية انه يرجع وقال محمد مع اذا
قال تصدقت عليك بهذه الدار والمتصدق علمه غني او فقير ودفعها اليه جاز ولا سبيل على الرجوع ولو وهبت
من الهبة غير شرط ثم اتخذه الهبة يرجع بالعوض ان كان قائما ويقبضه ان كان متكلا **مسائل في الهبة الفاسدة**
وسدوح فيها هبة المشاع اشارة المضاربة ان الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب ولا يملك الموهوب
الهبة الفاسدة ما يقبض كالمشاع فما حمل القسمة ولو باع له يجوز ولو وهبت لفقير بن عاوج الصدقة
ما يحمل القسمة وما لا يحمل من ثمنها حوز الهبة وما لا يجوز ولو وهبت لوطي حها صحا يجوز دفعه فلا يشتر
وقيل لا يجوز عند ابو حنيفة مع بعضه فالكسرة ويوزع مكسورا **كاف** **الشركة والمضاربة**

في كتابه
في كتابه
في كتابه

سائل الشركة فثمان قسم في شركة العنان وما يتعلق بها **القسم الثاني** في انواع الشركان وكيفية احوالها
 وما حوز منها وما لا حوز وفيه الذين من الشركان **ثم** سائل المضاربة اما شركة العنان وما يتعلق بها
 وبقيت شركة العنان اذا سافر المالك المضارب في سائر مسائل المضاربة من هذا الكتاب لو اشتركا
 شركة عنان على ان يبعها بالنقد والنسيئة ثم ياتي احداهما عن البيع نسيئة حوز نسيئة كالمشرك في هذا الشرط
 في الابتداء كدي عن محمد بن مسلم ولو قال احد الشركان لصاحبه لا تجاوز عن نسيابور فجاز وهكذا
 المالك ضمن حصصه كدي عن بكر بن محمد ولو اشتركا على ان يعملا ورشهما سواهما جاز تفضيل الربح
 لاحدهما ولو اشتركا على ان يعملا ورشهما سواهما جاز تفضيل الربح
 والربح بينهما عن محمد بن النضر الشركة عن البروض وهذا على حصة الناس ان تعاملا بابل على الايمان **بيع الشركة**
 وان يعملا ما واه فهو كالمشرك ولو اشتركا على ان يعملا ورشهما سواهما جاز تفضيل الربح
 لا تصح الشركة وانما هو شركة ملك حتى لو شرطوا الربح الملائم واشترى بابه الملائم وان كان المجل بينهما سوا فقد
 محمد بن الربح على الشرط وعند ابي يوسف مع الربح على قدر المالكين احد الشركان شركة عنان ببيع بالنقد
 والنسيئة ويضع ويورع ويدفع مضاربه وعن ابي حنيفة مع انه لا يجوز بيع المضاربة ولو شرط
 العمل عليها يجوز له شرط زيادة ولو شرط العمل على احداهما يجوز له زيادة ربح شركة العنان يجوز مع
 تفضل المالكين الربح على ما شرط من الغايل والوضيع لا يجوز الا على قدر اهل المال وشركة العنان
 يجوز حوز وعبد ما دور وصبي ما دور من المصالح والذي لا انه بكرة ذلك **مسائل**
انواع الشركان وكيفية احوالها وما حوز منها وما لا حوز وفيه الذين من الشركان الشركة في بذر
 الذود ان تقرضه نصف البذر او يبيعه منه ونشره كان كذلك الورق يكون الخارج منها كما لمزاجين
 ان خلط البذر وصح الشركة امراة اعطت بذرا فيلحق بالنصف وقامت الاخذ عليه حتى اجره كالفيلق
 لصاحب البذر ولها عليه قيمه الا وراق اجر المتأخره في موع هذا الكتاب على ان اشتركا في حفظ الصبي
 وتعلم الكتاب جازت الشركة عن ابي حنيفة فمن قال الاخر ما اشترت اليوم من انواع التجارات في موع
 وينك فقال نعم جاز ويكون المشتري شركا وكذلك لو قال ما اشترت من الدس في موع وينك
 ولو اشترى عبد فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر فقال اشركني فيه فاشركه العنان علم شارب
 الا واطلقتا في بيع العبد وان لم يعلم فله نصف العبد والا وانه يفرح المشتري من الوسيط فقتل ان
 شركان فاعطيت الثوب حدهما فقصره واعطيت الاجر لاخر من الاجر وعن ابي حنيفة مع انه
 ماخذ الشرك لا جاز اذا دفع الى احد الشركان وهذا المتحسان وعن ابي يوسف في الجاهلين

بيع

بيع الشركة
وكذا

الدين

الشركان والقضايين الشركان يوزن كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من العمل والغرم واما
 اجرا لاجير وثمان الاثمان والصابون فعلى المشتري يرجع على صاحبه وفي القضاين اذا
 جنت يذ احداهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل انهما شرا جميع ذلك ولو اشركا في
 والاجتسان ولكل واحد منهما ما احتطب فلو خطا ولا يعرف فللكل واحد منهما النصف
 ولا يقبل قوله فما زاد على النصف وان احتطب احدهما واعانة الاخر فاحتطب للمخطب وللآخر اجر
 مثله بالغاما بلغ عند محمد بن يوسف مع لا يجوز المشروط واذا دفع بقوته
 بنيم سود وموان يكون كل شيء يحصل من البقرة من الولد والتمن والمصل بينهما نصفان
 بحب عاصج البقرة عن الثمن واجر مثل الحافظ ولصاحب البقرة الولد واللبن والسمن قال
 بعضهم يكون للحافظ وعليه اللبن وقالوا اجاز ان يكون ايضا لصاحب البقرة لانه اخذ السمن يامر
 والحيطة جواز بنيم سود ان يبيع نصف البقرة منه فيقبض ثمن النصف رجلا في الجاهل
 على رجل ففعل نصيب احدهما اقتسامه نصيب الباقي الى الاجل **جيلة** في دين مشترك او طين على رجل
 اراد احدهما ان يخذ نصيبه ولا يشركه ببيع من المطلوب كقمان في دين مشترك او طين على رجل
 ويؤثر من نصف دينه القديم او ردها في صلح هذا الكتاب **مسائل المضاربة** الاول ما راب
 المالا والمضارب ان يفعله او لا يفعله ويرد في ما يتعلق بنفقة المضارب ثم فما صلح رأس
 ماله للمضاربة وفي شرط صفحتها ولفظ نفقة معناها وفيه ما اذا شرط الخسران على العامل ثم
 في اخلاف احكام المضاربة ما حله في الجاهل يدخل في ضمان المضارب وتضمينه ثم فما رجوع الى
 الاطلاق المضاربة والتقدير فما دخل في اخلاف رب المالك مع المضارب **اما الاول**
 عن العباس بن عبد المطلب عن ابي حنيفة ان كان اذا دفع المالك مضاربه اشترط على صاحبه ان لا يترك
 به وادى ياد لا يسلك به بحرا ولا يشترى به ذات كبد رطبة معناه عبارة عن الحيوان فيلوع رسول
 الله عم فاجازة وان اشترى المضارب مالا شيئا فليس له المالك ان ينهاه ولو نهاه لا يصح نهيه ولو اراد
 عزله عن البيع لا يصح وعن محمد بن يوسف مع ان العبد مالا مضاربة والصدما دون في التجارة فاشترى
 نفسه بالمضاربة جاز وصار بحورا عليه وبيع وراس المالك الرب مالا وكذلك لو اشترى نفسه
 وايته وامرته بالمضاربة على المضاربة والمضارب يملك الاستدانة لا يصح الاذن ولا السفقة
 لانه استدانه ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين وعن ابي حنيفة مع ان المضارب والشرك
 في سائر المالكين على نفسه وكوبه وطعامه وشرايه وكسونه وكدي عن محمد بن يوسف في شركة العنان

اشترى بابه
عنه وصون
خروج ابيه حتى
تصرفه

طريق

ياخذ

قال القسري ولم يذكره المسووط ولا الجاهلين نفقة الشريك اذا سافر ولو انفق المضارب في الذوات والحمام
والنور ضمن في الجاهل ان ما يفعل التجار من غير اسرار وتقييد ذلك له الا دام بالمعروف وروى الحسن
ان له الفاكهة كما ما كل التجار وليس ان يخالف العادة والخضار كالحجامة وعن يوسف ربح في اللحم
في حق المضارب فقال كان كما كان باكله وتحت نفقة من الرزح ان كان ربح وان لم يكن فهو ربح المالك
وما انفقه من ماله قاله ان نفقه من مال المضارب فهو ربح المضارب كالموصى اذا انفق عالصبي
من مال نفسه ولكن اذا هلك المالك لا يرجع على رب المال ولو خرج يوما او يومين فالنفقة من مال المضارب
واذا خرج سافرا ونزل مضرا فالنفقة من المضاربة ما لم يتخذ ذلك المصداق اقامة ولا يسقط نفقة
المضارب بمجرد اقامته ما لم يرجع الى وطنه او يتخذ مصرا اخر وطنا وكل من عينه على العمل اكله او عبدا
او اجيرا يخدمه او يخدمه ابنته نفقة كنفقة المالك ان يكونوا عبيدا رب المال بعضهم معه يعينونه فقهم
عادت المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة للمالين بالحصه واما المضاربة الفاسدة فالنفقة
ليست في مال المضارب لانه اجير **سائل فيما يصلح راس مال المضاربة وفي شرط صحتها ونقطه بقيد معناها**
عن لا تحضر جهالة مال المضاربة بالفلوس جارية تسليم راس المال شرط في صحة المضاربة
ولهذا اتفق المضاربة اذا شرط على رب المال واذا اقل عمل هذه الدراهم لشركي فالربح بينهما
نصفان واذا دفع اليه المتفقه وقال يا ابا عبد الله ما اخترتها واخترتها فما خرجت فبئسنا نصفه
فخسر لا يكون الخسران على العامل ولو صاحجه على مال لا يدره ولا يصح الكفالة ببدل الضلع كركي
عن شحاته الاسلام على بن محمد **سائل في احكام المضاربة باختلاف**
احواله ويدخل فيه ضمان المضارب وطريقه المضاربة اوطا امانة فاذا اراد ان يشترك
صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت ففي اجازة فاذا اختلف فيها صار غياصيا
ولو لم يقله اعمل ايك الا ان العامل في ذلك البلد ان المضاربين يخالطون الملاك وارباب المال
لا يمتنون عن ذلك وغلب هذا التقارب لا يضمن ولو دفع المضارب الاخر مضاربة ولم يقل
رب المال اعمل فيه بر ايك فعن لا تحضره انه لا ضمان على الاول حتى يتم البيع ويربح فاذا ربح
ضمن وعن يوسف ربح كذلك عنه انه ربح عن ذلك قال يضمن سفسد الرفع ثم عنده المالك الخبير
ان شاء ضمن الاول ان شاء ضمن الاخر فان ضم الاول صحيح المضاربة الثانية وان ضم الثاني ربح على الاول نوع
واذا اراد ان يكون المضارب ضامنا يقرض المالك من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبيع
المضارب بعد ذلك **سائل فيما يرجع الى الاطلاق المضاربة والتقييد فيها ويدخل فيها المضارب**

هذا هو المقصود
في المضاربة

فيه

التي في

مع رب المال المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على كل حال في أي مكان وان كان
مقيدة مكان او تصرف لا يتعدى عن ذلك والفاظ التخصص ان يقول اخذ هذا الالف مضاربة
بالتصرف الكوفة او قال فلتعمل بها الكوفة او قال ان عمل بها الكوفة ولو قال او عمل
بها في الكوفة لا يكون شرطا اذا خص رب المال بعد المضاربة المطلقة وراس مال العين
او قد صار عينا بصر **نوع** ولو قال المضارب امرتني بالتقدي والنسيئة وقال رب المال لابن بالنقل
فالقول قول المضارب استحسانا عن لا يوسف ربح ان القول قول المضارب اذا ادعى
الاطلاق وادعى رب المال التقييد بالكوفة او بالبيع نفذا او بالبيع والشري شهر او عدد فرجع
القول قول رب المال وهو قياس وكذلك الاحكام في المولى وغيره العبدان القول قول
غيره العبد عند لا يوسف **كتاب الوقف**
هذا الكتاب يشمل على اصول **الاول** في اتخاذ المسجد وتجدد عمارته والتصرف في رقبته وبنائه ثم في الوقف
على اعمان المسجد ومصالحه ويندرج فيه اللفظ الذي يقع فيه الوقف والصدقة والذبيحة التي لا يقع
في التصرف في مال الكعبة والمسجد وغلاته والانتفاع به لغير القيمة وتقدير اجور خدامه والقوام عليه
ويدخل فيه ما يضمن المتولى وما لا يضمن ثم في احكام المسجد ومكان صلوة العبد والجنان ثم في التصرف
في مستغلات الاوقاف وما يبطل من ذلك وما لا يبطل ومن يد التصرف فيها ومن لا يد وما للقيم والوقف
ان يفعل ولا يفعل ثم في الوقف على اهل بيت النبي عوم ورضي عنهم والعلوية وفيه ايضا بيان حكم الكفاية
بمن يتحقها ثم في الوقف على طلبة العلم وفيه من السائل ما لا يختص بهم ثم في الوقف على الفقراء واليتامى
ثم في الوقف على اولاده وفيه ما يدخل في الوقف من غير تخصيص عليه ثم في وقف اهل الذمة ثم فيما يجوز
من الوقف وما لا يجوز **وهو** في اوقاف المتقوى والمشاع وتعليق الوقف بالشرط والذم بالوقف
ثم في اتخاذ المسقاية والقطعة والرباط وما يتصل بها وهو مشتمل على تخصيص بعض القرى على بعض
ثم في المساجد والاقواف الحرة وما ينفق بها بعد الاستغناء عنها ثم في الدعوى والخصومة
في الوقف الشهادة عليه والاقاربه واخذ غلته والقبض ثم في اخذ الوثائق في الوقف ثم
اتخاذ المقابر وما يتعلق به وفيه وقف المريض من مرض الموت **سائل في اتخاذ المسجد وجدد عمارته**
والوقف رقبته وبنائه ولو جعله ان مسجد او فتح الباطل البسكة وسلم الى المتولى او صليحة جماعة
او صليحة باذن جماعة صار مسجد عند لا يوسف ومحمد ربحهما الله وعن محمد ربح انه يصير مسجد بالصلوة
المنفرد فيه وعند لا يوسف ربح الصلوة فيه ليس بشرط وثبت فيها احكام المسجد له من وجوب التعظيم

وحرمة الدخول حنيا وغيره عن الاحصاء قال اهل المحلة ان يمدوا المسجد ويجددوا بناه
ويضعوا الجنبات ويعلقوا القناديل ذكره في هبة هذا الكتاب ارض ساجدة لابناء فيها فامر
تومان يصلوا فيها الجماعة ولم يوقت هذا المسجد وان وقت فهو ميراث ولو جعل في المسجد ما يدل
على انه مسجد لم يكن له ان يرفع ذكره في الهبة ايضا ذكره في كتاب القسمة قال محمد بن
واسعافيني فيناهل الهبة المسجد للامة لا يضر بالطريق لا بأس ذكره في شرح هذا الكتاب ليس له
ان يوضع جذوعه على سور المدينة ولا يضعون جذوع المسجد على سور القرية الا باذن مالك السور
ولو كان محراب المسجد في السور لا يجرى له المحراب من بني مسجد فهو اولى بعمارة واتخاذ
الموزن والامام كدى عن ابي اسكاف والفقير رحمها الله الا ان يكون الذي عينه اهل الهبة
اصلح لذلك اذا اجتمع الكثر اهل المسجد على تحويله الى المسجد او جعل الرحمة مسجد اولى لا قلون
فالحكم للاكثر ولا يجوز لقيم المسجد ان يضييق فناء المسجد على المصلين والمان ببناء الجوانب فحرد
المسجد او فناءه ولو اراد وان يزيدوا في المسجد من ارض المسجد بحتمة ويقفلون باذن القاضي وعن محمد بن
في مسجد ضاق به اهله لا بأس ان يفتح بالمسجد من طريق العامة اذا كان واسعاً ما عرّس المسجد يكون
للمسجد وما كان على المنزلة المسجد فهو للغارس ثم لورثته لا يحل له ان يهدم المسجد ليبيته احكم
الا ان يخاف ان يهدم كدى عن القاسم بن ذكره في كتاب هذا الكتاب اذا جفرت في مسجد وفيه
نفع لا ضرر فيه لا حل ذلك واذا جعل ان مسجد ايا ما يصير به مسجد او جعله مقبرة لا يجوز بيعه
بعد ذلك بالاتفاق اذا اعطى الرجل درهم في عمان المسجد او بقعة المسجد او مصالح المسجد جازية
للمسجد المغروس في المسجد والكبير فهو المسجد للغارس بحسبنا وقد مر في هذا الكتاب من في
عادة في الاصل **سبلح الوقف على امان السبلح يدور قبل اللفظ الذي سقطه الوقف الصدقة**
والذي لا ينفذ اذا وقف ارض على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين قال محمد بن سلمة في عا قبا

تعمير
يجب

عارة

نوع وعزى القبا
يقول لو ان الوقف
قال وقت

الى جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فغلب ان تصدق برقبته او بقطعة
ولو قال ارضي هذه موقوفه او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقف او قال جعلتها موقوفه
صار في وقفه على الفقراء قول لا يوسف بن مشاع بلغ وبهاخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفه
او قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفه صار وقفه على الفقراء عند لا يوسف
وهلا رحمه الله واذا ذكر انسانا معلوماً بمجازا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفه على الفقراء
او على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعنه لا يوسف بن مشاع فمن وقف ان على فلان ولم يرد
عليه ليكون لفلان احياته فاذا مات صار للمساكين **سبلح التصرف في مال الكعبة والمسجد**
وغلابة والاسفنج به ونقد بر اجور القوام عليه وفيه ما يصح المتعلق وما لا يصح فدساج الكعبة
اذ خلق عن نصير بن ابي جوزا خذ وللسلطان ان يخذ سبعة وستعين به على امر الكعبة
قال العبد رضى الله عنه ورايت كتاب اخبار مكة انه يصرف الفاضل من ذلك الا الفقراء ورايت
بعض الحاج يقطع منها وان لا يجوز قبل الاستغناء عنه وكان من قبل تلكس ثوباً على ثوب في اول
الاسلام كان يعلق به من شاء ما شاء بعضها على بعض حتى تتراكم من البرود والادم والانتفاع نوع
التصرف في المسجد فاما بوارى المسجد اذا استغنى عنه فهو من طرحه فيه فان ما اراد ان يباين
اذا دفع اهل المسجد الى فقراء او باعوا او انتفعوا شئ من ثمره بويرى اخر ولا بأس من سراج المسجد يترك
في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى اخر الليل لا يجوز الا موضع حرز به العادة
ولو درس بوضوح سراج المسجد وهو موضع للصلاة يجوز والى ذلك الليل ينبغي ان يجوز اذا كان
في الدهن يتسع الماء الفاضل عن ارض الوقف يرسخ النهر ليصل الى جميع اهل النهر ولا بأس بان
يتخذ ظلة على باب المسجد من غلابة اذا كان المطر يفسد البواب ويتدل داخل المسجد حيث شئت المسجد يخرج
في زمان الربيع ان كانت له قيمة يباع وان لم يكن له قيمة فطرح صار مباحاً لمن اخذه ويحجى على ذلك
بيع غلابة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي وقال المقدمون الاول ان يكون اذن القاضي وقال
المتأخرون الاول ان يكون بغير اذنه وعليه لفظ الطبر في هذا الزمان وافى محمد بن سلمة ان يشترى خان
الصفارين من غلابة مسجد الجامع واتخذ غلابة وان لم يكن باذن القاضي فان كان امره افضل ان لم يود الى شر
اذ انابت للمساكين ثياباً مثل ثيابة الروم شتر من اموال المسجد مع اشجاره وجوانبه لا يجوز الابد
القلع وبناء المنارة بقدر الحاجة وورش المسجد من الاجر من البناء ويجوز صرف الفلوات اليه واما الجصير
والحصير ان كان الواقف وقف على ذلك او وقع على المتولي ان يفعل ما يرى من مصلحة فلان يشترى الدهن والحصر

يجوز

والحسنة والحق من غلة المسجد وان كان وفقا قد لا يدري شرطيته ففعل مثل ما فعل من قبله وكذلك
الادواق القديمة التي لا يدري شرطيها ففعل ما فعل بها من قبله في داره واو من القضاء
من قبل فان احيا ونفا وانزعها من الغصبة ولا يدري مصارفة فما قبله ذلك شرط الفقراء والمساكين
نوع وما جعله الحاكم لقيم المسجد باخذ غلته والفقرة عليه مقدار اجر مثله جاز وحل ادم المسجد ما شرط
له الواقف ان لا يشترط لاجور للقاضي ان جعل له ذلك واذن استاجر للموتى لخدمة المسجد كل شهر
بكدى حوز وان كان غير فاجتهد في الاجرة على الموتى لا على المسجد **نوع** وعن هؤلاء الموتى اذا مات ولم يبين
ما صنع بالغلة لا يضمن وكذلك الامام اذا اودع بعض الغنم عند بعض الجندي مات لم يبتن الوديعه
لا ضمان عليه واذا بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كبر من حوز القبالة لا ضمن الموتى وعن ابن بكروال
لا يتخذ الموتى من غلة وقف على امان المسجد شرطا ولا ينقصا للمسجد ولو فعل فهو ضامن **مسائل في احكام**
المسجد ومكان صلوة العيد والجنان وقد مر فيما تقدم عند محمد بن يعقوب مسجد اصبهان المنفرد فيه
وعند ابي يوسف مع الصلوة فيه ليس بشرط وشرط احكام المسجد له من وجوب العظم وحرمة الدخول جنبا
وغیره قال كرهه اذا كان يخرج نجس المسجد والمحذور في حد المسجد واذا جعل مسجد تحته منزلا وسردابا
او فوفه منزلا لا يجوز وافى ابو يوسف مع الجوارح فقد اذمارا اى ضيق الناس ولو جعل العلو مسجدا
والسفل وقفا على المسجد واخرج من يده يجوز وكذلك لو جعل السفل محمدا وقف على الناس وعن القاسم
ان المسجد المتحل صلوة العيد واصلح الجنان تحت ما تجنب المساجد وجنب ما سعلق باحكام الجنان
ومرت في كتاب الصلوة وكتاب الكراهية من هذا الكتاب **مسائل في التصرف في مسجلات الادواق وما يبطل**
من ذلك وما لا يسطر من بلى التصرف فيها وما للقيم والواقف ان يفعل بناه على ارض وقف
فان صاحب البناء ان استاجر ما جرم الميثاق او رفع بناه استاجر اكثر مما استاجر بغيره في البناء وان
كان لا يستاجر بالاكتر من ذلك لم يترك الواقف العمان بيد الاول بالعمارة احسانا الشجرة حوز
في دار وقف خربت لا يتباع الشجرة لعمان الدار واول دار تستعان بالجزء والاجر على ارضها
واذا اشترى منزلا من غلة المسجد بكرة للموتى ان يسكن فيه ولو وقف بعد وفاته وفاقا صحح له ان يرجع
لانه وصية **نوع** ولا يجوز قسمة الوقف يدفع الجميع مزارعة واحدة وذلك لانه القيم لا الا ارباب اذا مات
الموتى لا يبطل اجارة الوقف احسانا قال الفقهاء ابو جعفر كان بعض ما اخذنا لاجنحة اجارة الوقف
اكثر من سنة واحدة وانا اجنحة ثلاث سنين في الضياع وقال الفقهاء يجوز ثلاث سنين او نحو ذلك ما جرى
بين الناس الا ان يكون الواقف شرطا ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة وان كان اربعة طويلة بطلها الحاكم

ولا يبطل الاجارة عمن الموقوف عليه ولو مات الواقف لا تنقض الاجارة احسانا وكذلك عمن الموقوف
الاجر وبعض الواقف لاجرة الاجرة لا يجوز من الواقف من الموتى ولا من اهل الجماعة ولا على الميراث اذا سكن
اجر مثل الدار سواء كانت الدار معدة للغلة ولم تكن ولو باع الموتى وقف مسجد ثم نصب موتى اخر فرفع
الى القاضي وبطل البيع ففعل المشتري الاجرة فيما سكن قال العبد رضى فلا يبيع بذهبك ما بناه في الرهن
والبيع انه لا يجزى على الساكن وان كان معدا للغلة وسبب شي منه في الفصل الاخير من اجارة
هذا الكتاب واذا اجر الوقف ثلاث سنين ثم ازدادت الرغبة في السنة الثانية لا تنقض الاجارة
اذا كانت باجر الميثاق **نوع** قال هلال ابو بشرط الواقف الولاية لفسد سلطان ولا للقاضي
ان يدخل عليه في ذلك الا ان يصلح لذلك فكان الشرط باطلا ويؤثر غيره وللواقف ان يعصى بالولاية الى غيره
وللداريا بالمعلومين المحصنين اذا كانوا من اهل الصلاح ان ينصبوا متوليا بدون اى القاضي كمالا
المسجد اذا اجتمعوا على نصب متول جاز وقال المتأخرين الاول ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لظهور الاطماع
وقد مر نظير من قبله **مسائل في التصرف في مال المسجد وغلته من طلب التولية او القضاء لا يولى ان ذلك**
دل على الخيانة صاخر الواقف اذ لم يوله السلطان سماع الدعوى فامورا واقفا لا يجوز له ان يسمع
ويقضى به قال محمد بن الولاية للقيم لا للواقف ولا لوصيته وقال ابو يوسف مع الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم في حيوته وينعزل القيم بوفات الواقف الا اذا جعله فيما في حال حيوته وبعد وفاته
نوع القيم اذ اجر الوقف ينبغي ان يجعل على من استاجر منه كنهه وهذا اولى من جعل الجواله قيم الوقف
اذا استقبله امر لا بد منه يستدبر على الوقف اذ الحاكم ثم يرجع في الغلة واذا كان محروضا
من كسر الخط مثل ضرر القصار ويجد القيم مستاجر اخر تلك الاجرة منه فان لم يتبع اجرها من غيره
وان كان لا يتبع اجر غيره تلك الاجرة تركها عليه ذكره في مسائل الاجارات للواقف ان يخرج من يده
في يد من يشاء او لم شرط والقيم وكيله وهو قول ابو يوسف مع وبه اخذ الفقهاء قيم الوقف اذا
انفق من ماله على الوقف لم يرجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي مع مال الميت لكن لو ادعى الكوثر
القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع للبايع مثلا من اخر ثم يشتره للوقف وحكي ان امره ارادت
ان تنفق ارا قال لها ابو بكر يزيد ان تجعلي ارك من بركة فاذا اردت ذلك فيبيع ارك واشترى منها
ضئعة يصل اليك اجرها الا تجزى بوقف الدار بل يصل اليك اللعنة من الجيران جاور مال على اجارة
والثالث هو كدى الادواق قيم ما ان ينفق عليه يوم القيمة بركة الى حله ان كان جاور
الوقف غلة وان لم يترك له غلة رفع الى الحاكم ليامر بالاستدانة على الوقف اصلاح الموتى اذا انفق

صيانة للموتى

على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولى مال الوقف اذ اثم باعه
بحوز وقايرة كتاب السوع **مسألة الوقف على اهل بيت النبي عم ورضي الله عنهم والعلوية وقره سان حد الكفاية**
ولو وقف ارضا على اهل بيت النبي عم قال بعضهم لا يجوز لانه لا يحمل لهم الصدقة ويجب الحوز لانه صدقة الطوع
فيصل لهم كما يحمل للفقير ولو قال مال اهل بيت النبي عم سخر في الاولاد فاطمة رضي الله عنها ان كانوا اخصون
بالاخلاف ووقف على العلوية الساكنين سمرقند في غاب عنهم ولم يبع كنه ولا اتخذ وطنا اخر فله حوز فيه
م حد الكفاية لمن سخرها قدر الحاجة له ولم يبع حوز من اهل وولده وخادم **مسألة الوقف**
على طلبة العلم وفيه ايضا غير الوقف من المسائل ما يخص ساكني دار المختلفة اذ اوقف انسان عليهم
بان يعطى كل واحد منهم كل يوم شيئا معلوما وله ما يودي في الرباط فله الوظيفة وكذلك لو خرج بالنيار
في طلب المعاش واشتغل بحرفة وان اشتغل بالليل بالجراسه وبالنهاري يقصر في التعلم ان كان بعد من المختلفه
ارجوان يكون كغيره في الوظيفة وان كان لا يعد من المختلفه فلا وظيفة فان شرط الواقف على ساكني دار
المختلفه ولم يقل طلبة العلم فلا شيء لمن لم يكن من اهل العلم واذا اهدم رباط المختلفه وبني بناجد يدا من
كل وجه لا يكون الا لولن اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الا انه زيد ونقص فهم اولى وعلى القاسم
في المختلفه اذ اختلفوا في الاستنباط والاولا لسانا اولى فان لم يعرفه لا يثبت لواحد منهم يفرغ بينهم
كانهم قد موافقوا ولو غاب تعلم عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله الوظيفة استحسانا وان كان سبعة ثلاثة
ايام لا يطالب على معنى ولا حوز بيته اذ اغاب مقدار شهرين او اقل فان اذ جاز لغيره ان اخذ بيته وان كان
في المصر ولا يختلف في التعلم ولا اشتغال بالعلم والفقير لا يسعه ان يخذ من الوظيفة في النوازل قال
الفقير لو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفة فان خرج الى مسير ثلاثة ايام فليس له
ان يطالب على معنى وان اقام باقرا من ذلك اياما لم يسع ان يحسن ووظفته على **مسألة الوقف**
على الفقراء واليتامى ولو وقف على الفقراء في صحة والواقف اية ضعيفة فقير او اولاد فقراء
فهم اولى وقالوا لا يدفع الكل اليهم بل يعضه الى الفقير الاجنبى لان يقين انه على اولاده وحدهم ولو وقف
داه على فقرا ملة في صحة في اخصون بحوز وان كانوا اخصون لا يجوز لانه لو جاز وقفوا والوقف
لا يجوز الا موقدا ولم يقع موقدا لجواز اتم حوزون فسمع الوقف الفايده هذه من كتاب التخصيس
وان وقف بعد موتة بحوز لا يجوز فان كانوا اخصون فانقرضوا وصار ميراثا وقف على فقراء
هذه القرية واخره للساكنين وقره هذه القرية لا يجوز فليتم الوقف ان يفصل بحوز وان كانوا
اخصون فالغلة منهم على علة رؤسهم سواء وقف على فقراء الاولاد يعطى مالم يثبت في علة القاض

بحوز

ولو وقف على فقرا وشرط بان يأكل ويؤكل مادام جيا ثم كذلك لولده فعلى يوسف مع انه يجوز وبه اخذ
ابونصر والفقير وشايع بلغ رحمهم الله ولو وقف على فقراء فاحصاح بعض ورثته فهو اولى من ساكني
الفقراء وقال ابو القاسم الصفار ان اذ عول لا يعطى لهم وقال المعصية ابو جعفر وان لم يذاعوا يعطى لهم البعض
لانه لو صرف الكل اليهم ظن الناس انه وقف عليهم وذكره الاضاري في وقفه انه اذ اوقف على الفقراء اولاد
الواقف اولى ان احصاح ثم قرابة الواقف ان كانوا محتاجين ثم ذوالالحاج من موالى الواقف ثم ذوالالحاج
من جيرانهم ثم فقراء اهل مصر ولا فرهم من الواقف من لا يقدر يسكن ويقف على الفقراء من كماله لغيره الفقراء
وكذلك لو ترك خراجا لاجل حقة الخراج اراضي موقوفه على الفقراء سرقها المساجد وغير الاشجار
ثم مات المساجد بوخذ ورثته المساجد بقطعها ولا رجوع في الوقف بما زاد السرقين الا في **نوع**
ولو وقف على بيتي فلان فكل من ادرك له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قول من لم يدرك **مسألة الوقف**
على الاولاد وفيه ما يدخل في الوقف من تخصيص عليهم وقف على فقراء الاولاد لا يعطى مالم يثبت في
عند القاضي وقد مر واذا كان الوقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما ناسوا اولاده وولد ابنة وولد
ابنته ذكورهم وانما هم سواء قال هلال في كتابه اذ اذكر ثلاثة ابطن من اولاده فالأقرب الابعاد سواء
الا انه يبدأ بالأقرب واذا اوقف ارضا فيها اشجارا عليها الثمار دخلت الثمار في الوقف للمساكين والصدقة
بها كرى عن يوسف **مسألة وقف اهل الذمة** النظر في اذ اوقف على اولاده وولد اولاده جعل
اخره لفقراء النصارى لا يجوز فان جعل اخره لفقراء المسلمين جاز ولو وقف النصارى على فقراء
النصارى لا يجوز عندهما الا ان يقولوا فقراء محله فلان من النصارى فعندنا حنفية يجوز **مسألة**
ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ويؤتى على اوقف الموقوف المشاع ويعلق الوقف بالشرط الذي يراه
ولو وقف ضيقة على ان يبيعها ويقرضها الى حاجتها فالوقف جائز والشرط باطل كذا عن
ابن نصر في القاسم وعن هلال رحمهم الله في شرط الخيار انه يبطل الوقف ولو وقف على شرط ان يسعه
ويشترى منه اخر جازا والوقف بالشرط في حوائج الفقراء هلال رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد
وابونصر رحمهم الله الوقف جائز والشرط باطل وانما هو انه لو اشترى مالا باعته بالبيع
وبطل الشرط وان كان من صدق واحد بين خلافة والحد المستحق لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبيع
فالوقف باطل الا ان يكون ضيقة مشهورة مستغنية عن التجدد يجوز ذلك وقال مشر لو انه تصدق
بدان على مسجد لا يجوز وهو ميراث لان المسجد لا تصدق عليه وعن محمد بن اسحق رحمهم الله حوازة
ولو شرط الواقف الولاية لنفسه ولا اولاده في عزل القوام واستبدالهم واخرجهم من يد المتولى جاز

لا يعطى لهم

ابن نصر

قالوا كذا ذكره السير الكبير ولم يشترط الولاية لنفسه واخراج من يده ولو اقر بوقف صحيح واخر
 من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرج من يده صحيح الوقف سبط هذا ما يرد عوى الوقف نوع
 يجوز الوقف المنقول فيما فيه تعامل في سبيله كحج الموقر والجنان وبيات الجنان والقدوم واما
 جعل الخيل سبيلا لله الى الفز وبلزم عندهما عند ابي يوسف بعن تليم وعند محمد التليم شرط
 وعن محمد بن جواز وقف المصحف وقف الكتب جاز كذا عن نصير والفقهاء من وعرض ان
 وقف البقرة على الرباط ليكون لاسبيل لبيها وسميها يجوز اذا كان نفعها واقام شر الدهن
 والحصير اهما كالحاجة اليه امس فوافض ولو قال هذه الشجرة الى المسجد لا يصير للمسجد حتى
 يسلم الى قيم المسجد ولو وقف شجرة باصلها جاز فان كان يسفغ باوراقها وثمارها لا يقطع اصلها
 والا انفسد اغصانها وان كان يسفغ باوراقها ولا يثمرها لا يقطع وصدق به فان بنت ناسا والاغرس
 مكائنها وما ينس من اغصانها فهو كمارها نوع وقف الشايح يجوز ويلزم عند ابي يوسف به اخذ القاسم
 رجمها الله واذا وقف ارض او فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف الشايح واذا
 وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة نوع تعلق الوقف بالشرط لا يجوز وتعلق الوكيل
 بالوقف يجوز نوع وقف القاسم فممن قال ان وجد ضالتي فقله على ان اقر ارضي على ابن السبيل كان
 نذر صحيحا بالوقف لا يجوز ان يعطى منه من لا يجوز له زكوة ماله **سائل في اتخاذ السقاية والقطر**
والرباط وما يتصل بها ويؤتمرها على تفصيل بعض القربى على البعض ما وضع للشرع في مسجد
 او على طريق لا يتوضا منه ولو رفع الجمد من السقاية لا يحل لو رفع الماء من السقاية وحمل البيت
 في كتاب الكراهية ذراعيه تحت لعمان قطرة فاتخذ طعام منها حل ذلك الطعام لمن اجتمع للعمل والارشاد
 والحث على العمل واما النظار فان كانوا قلة لا يحل استحصانها وان كانوا اكثر ايتبين التقصان باكلهم
 لا يحل لهم ان كانوا اوله للعمال ان يدعوا الى اكل ذلك الطعام ويمنعوا الفاضل من الخشب من تلك القطر
 عشارة اربابه رباط على يابه قطره لا يسفغ بالرباط الا بجواز القطر وليس للقطر من ثمرها يجوز
 صرفه بوقف عام مصلحة الرباط الى القطر ولا يصرفه بوقف على القطر الى القطر رباط فيها اشجار ممتدة
 فهي للتراث الا ان يظهر صرف اخر وان لم يكن الرضا في الرباط فالاجساد اولى واذا سئى رباط على اكل
 ذلك يده مادام يجتال اخرج من يده حرام حلالا اذا استوجبت اخراج او اظهره فشر او فساد ارباط اراد
 ان يخرجه بواجب ويغيب بالاجرة ولا يواجر بعد ذلك اتخاذ الرباط للمسلمين افضل من عتو العبد
 والوقف اولى من الاعناق اذا جعل لها مستغلات بعمارها وان لم يجعل لها مستغلات فلا اعناق اولى

ورقعه عن السير الكبير
 في الوقف

مرة الرباط

والصدق بثمنه على المحتاج من افضل من العنق شر الدهن والحصير اهما كانت الحاجة اليه امس
 فهو افضل وقد مر في سابل وقف المنقول وجنس من سابل تفصل بعض القربى على البعض مرة كتاب
 الضحبابا وفي كتاب الحج في سابل حج الفرض والنقل في كتاب الوكالة في سابل الصدق عن غير غير القبر
سائل في المساجد والاقواف الخرية وما يفعل بها بعد الاستغناء عنها واذا افتقرت القرية
 وتراعى المسجد وبعض المتغلبة ينقل خشب المسجد ولو بيع بامر القاضي ورض عنه الى المسجد اخر
 جاز وكذلك الرباط وعن محمد بن عيسى في مسجد عتيق لا يعرف ثمنه في اهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
 بثمنه في مسجد اخر وعنه في مسجد خر في الذي بناه اجريه اذا خرب ما حمله فان لم يعرف ثمنه فاجتهدوا
 على سبعة يستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا بأس به ولو لم يخر في فلسهم نقله عن موضعه بين مطوي
 بالاجر في قرية خربة انقرض اهلها فالاجر لبايها وان لم يعرف ثمنه فليقطعه ولو تصدق به على فقير ثم صرف
 باذنه الى عمان للحوض في قرية اخرى يجوز رباط استغنى عنه شرط غلته الى رباط يجنبه فان لم يكن
 يجنبه رباط رجع الى ورثته الواقف واذا اتقاني اهل محلة فالجنان والمغتسل بوجه الى مكان اخر
 ولا يرد الى وارث الواقف ولا يجوز ان يحمل ثياب سور المدينة وان اخدم ولا احتياج الى ثيابه لا بأس به
 وكذلك كل ما يحتاج اليه **سائل في الدعوى للخصومة في الوقف والشهادة عليه والادارة**
وبه ما حد غلته والعصية ولو ادعى فضيعة اتمها وقف وجاء بالصك فيه خطوط عدل النضو
 او على ابيه لوح مضروب بنظير الوقف لا يحكم به امام يشهد بالشهود على الوقف ولو باع ارضه اقامه
 على ان يوقفها تقبل منه وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقهاء من كان في عتق الجارية
 قال ابو بكر لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهر وان كان الشهر مشروفا وقف عمر بن العاص وقال الفقهاء
 يجوز الشهادة بالشهر على الاوقاف المشهورة ويجوز الشهادة على الوقف بالشهر وان سهر من الوقف
 واذا شهد من اهل القرية من لا يملك في المكتبة على وقف المكتبة يجوز ولو اقر بوقف صحيح وانما حرم
 من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرج من يده صحيح الوقف من يرض ان كان متوليا وانه استهلك من غلته
 كذا في صدقة الوارث فذلك من جميع المال ولو اقر ان عليه زكوة تؤدى من الثلث ولو انكر الوارث لم يملكه
 غلته الوقف يحلف الوارث بالله ما تعلم ان ما اقر به واذ استولى الفاضل على الوقف فالواقف ان اخذ
 من الغاصب قيمته فمشتري به موضعا اخر فيقف على شرطه ليجتسنا **سائل في اهل الوقف والوقف**
 وقد مر في سائله كسبه الجرد في سابل ما يجوز من الوقف وما لا يجوز اذا قال بعد ما شهد على الصك
 على لم اعلم بانه لم يكتب في الصك جواز بيعي لا يقبل قوله اذا كان فصيحا بالعربية وقد قرى عليه الصك

فان جميع ما فيه وكان المكتوب صحيحا وان كان عجميا لا يفهم العربية ولا يشهد اليهود على تفسيره
بالفارسية فالقول قول الواقف لا اعلم ما في الصدك وان قال اليهود قري عليه الفارسية واقربه
لا يقبل قوله ويشترط في صدك الوصايا والتولية بيان صحة التولية ان من جهة الحاكم وفي الوصاية انه وصي
من جهة الاب ومن جهة الام او من جهة الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله القاضي كتب في صدك الوقف
انه قضى به فاض واذا استاجر من المتولى لا يخرج في الكتاب الا ذكر الاربعة لانه لو لم يذكر الواقف جاز
ولو كتب صدك الوقف على اولاده ونصدق به عليهم في حياته وبعد وفاته فانه لا يسفي لانه بصير وصية
للوارث الا يحوط ان يقول في حال صحته وجيونه **سائل في اتحاد المقابر وما يتعلق به وفيه وقف**
المرضى مرض الموت لو جفرت في مقبرة لا يدفن فيه ميت ولو دفن ليكرهه بعض اذا كانت المقبرة وقفا
مقابر المشركين ان درست انادهم ولم يسبق من عظامهم لا باس بان تختد مقبرة للمسلمين بمقبرة قديمة
لم يبق من انار المقبرة شي فليس للناس ان ينفقوا بها ولا بالبنائين بها ولا بارسال الدواب في حثبها
واما الاجتثاث منها فهذا اليسر واذا دعت حوايط المقبرة الى الخراب نص في الاشجار والما وقف عليه
ان عرف المرضى مرض الموت اذا اوقفت ارض على مسجد كدى ولم يزد على هذا ولم تسم الدار بضع وتكون
وصية حتى يصير غير سليم حتى هذا عن المشايخ وجد المرض مرض الموت كتاب الطلاق

كتاب الشفعة

هذا الكتاب تمل على اصول **الاول** الفاظ الطل مرتبه ومن يطمنه وفيه كيفية الطلب ثم في الاحكام
بين الشفع والمشتري فما بطل الشفعة وما لا سطل ثم في تسليم الشفعة وكذا حو الشفعة
بعد التسليم ثم في ملك الشفعة ومن لا شفعه وما اذا اراد المشتري في المشتري زيادة او نقص
فيه نقصا نام في الشركة في الحايط والشركة في الطريق ثم في الجيلة لاسقاط الشفعة وابطالها بعد الثبوت
اما الاواني الفاظ الطل مرتبه قال الفقهاء ارجعوا في انكلام يكلم يفهم منه الطل جاز ولا يفتق
للافاظ فلو قال طلبت الشفعة اقال اطلب الشفعة او قال طلبت الشفعة واطلبها وانما الطل ما يصح
طلب الشفعة على ثلاث مرات عند السماع ان يقول طلبتها واخذها والتا في عند العقاب اطلب الشفعة
في الدار التي اشتريتها من فلان التي اجد حردوها كدى البار والناك والرابع كدى فبطلت الشفعة
الثالث اطلب عند القاضي يقول اشتري فلان هذه الدار التي اجد حردوها والناك والثالث والرابع
كدى وانما شفيعها بالحواليد التي اجد حردوها والبار والثالث والرابع كدى والرابع طلبت
اخذها شفيعه فرة بلمها الى شفيعه هذه واذا كانت الدار بيد المشتري طمنه واذا كان

ع

لدار شفيعان اخذ الحاضر منها ثم جبر الغائب طلب الشفعة من الحاضر واذا سمع الشفع بالمشتري بطلب
مكانه ولو تدبر في المجلس لا يبطل شفيعته اذا طلب مكانه فعليه ان يذهب الى المشتري فيطلب منه وقال
هشام في نواجره اذا بلغه فسكت هنيهة ثم ادعاها من ساعتها ففيها شفيعته وقيل هو على المجلس
كما في خيار المخيرة واذا اخر اطلب الثالث شهر او اكثر فلا شفيعه الا ان يكون الفاض معتلا او غابا
اوله **عذر ما يبيع الاخوة من الشفع والمشتري** المشتري اذا انكر طلب الشفع الشفعة
عند سماع البيع حلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات ولو طلب الشفعه وقال
المشتري لا اعرف له دار استحق بها الشفعة قال ابو يوسف رحمه الله حلف على العلم وقال محمد بن علي
البتات ولو اقام الشفع البينة انه اخبر بالشراء وطلب الشفعة واقام المشتري بینه انه اخبر فلم يطلب
حتى يبطل شفيعته بالبينة بينة الشفع واذا تصادقا المشتري والبايع عا فساد البيع قال محمد بن
القول قولها واذا قال المتبايعان كان بيع وفاء والشفع يقول ان ياتي فقول للشفع الا اذا كان
التمن فله ان يخط لبيع البات **سائل في ما سطل به الشفعة وما لا يبطل اذا سلم الشفع**
على المشتري ثم طلب الشفعة لا يبطل شفيعته كدى عن محمد بن سلام وابراهيم بن يوسف وهم اخذ
وعن محمد بن علي شفيع قبله يبيعت الدار كدى كدى قال من اشترى ما وبكم اشين ما فلما اخبروه طلب
الشفعة فهو على شفيعته ابد امام مسلم بلسانه في قولنا حفره وعنه محمد بن بطلم باكل شهر
واذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدرهم وخذ شفيعتك فلم يات الدرهم ثلاثة ايام بطلت شفيعته
ويخوع عن محمد بن علي وكدى عن القاسم والفقهاء واذا كان يدعي فيه الدرهم قد يبيعت الدار ويحبها
داه فان طلب الشفعة سطل حفره في دعوى الرقبة وان ادعى الرقبة بطل حقه في الشفعة وقال محمد بن
يقول ان هذه الدار داري انا ادعى رقبته فان قلت له الماء الا فانا على شفيعته فيما لا سطل شفيعته
بدعواه الرقبة واذا اخبر الشفع صبي او امرأة فلم يطلت شفيعته وهو قول ابو يوسف ومحمد بن
وفي قياس قولنا حفره مام بخبره رجلان او رجل عدل لا يبطل شفيعته واذا سمع الشفع في نصف
البيل بالشراء فلا يقدر ان يخرج هذا عذر له ان شهد حين اصبح ولو قال الشفع للمشتري انم اعطك
المالك لثلاثة ايام فانابى من الشفعة فلم يعط بطلت شفيعته ووكل المشتري اذا ابتاع فله
الشفعة ذكره في الهداية واذا وكل الشفع بالبيع فباع بطلت شفيعته وكذا في اشهر الخيارات للشفع
فاجاز البيع وان شرط المشتري الخيار للشفع لا يبطل شفيعته **سائل في تسليم الشفعة وكذا وما**
بعد التسليم شفيعه يبيعت بالشفيعه فلم يطلت الشفع الشفعة فخط البايغ خمسمائة ثم طلب الشفع

هذا هو قول الواقف

صورة بيع الو
ان عمل المشتري
عنه العيول على ان
شكك قول الواقف

لما سعى بذلك فله الشفعة كدى عن نصير ومحمد بن سلمه ولو قال المشتري اشتريتها بالمفيع فقال سأل الشفعة
ثم ظهرا اشتراها غيره قال اوجدهم له الشفعة واذا ظهر ان الثمن اقل بعد ما سأل يكون تسليمها
وكدى اذا ظهر ان الثمن كفى او وزي فله الشفعة وان كان اكثر من الذي اخبره **سائل من سأل الشفعة**
من شئت فغيره ما اذا زاد المشتري في المشر او نقص منه دار كبيرة فيها مقاصير يباع صاحب الدار
مقصورة منها لجارا للدار من اى فواجهها كان الشفعة فيها وعن يوسف بن جلال في رجل اشترى دارا
بيعت فله الشفعة للجوار اذا اشترى ارضا وزخر فيها بهذه الاشياء بشئ كثير فباع الشفعة فله الخيار
ان شاء اخذ بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها وان كانت الثمرة عند البيع فاكل المشتري الثمرة
سقط من الثمرة بقدره وان حصلت بعد الشرا لا يسقط شئ من الثمن **سائل في الشركة في الحياطة والشركة**
في الطريق حياطين رجلين فصاحب الشركة في الحياطة اولى ببقية الدار توخذ الجوار مع الجوار الاخر
على السواء سكة غير نافذة اذا بيعت ارضها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدونة وبين المعجزة
والمستقيمة ولو كانت سكة في سكة كلتا ما غير نافذة اذا باع ارضه العطف فاهل السكة في الشفعة
ولو بيعت ارضه القصوى فاهل القصوى **سائل في الحيلة لاسقاط الشفعة وابطالها بعد الشفعة**
لحيلة لاسقاط الشفعة وجواز الصرف قال محمد بن ادى ذلك ان فعل ذلك اكرهه واجيزه وقال
ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة ولكن يقول ما الخرج فيه وقيل له اخرج البناكبا الحيل فغضب
فقال ما لا اصحابنا كتاب الحيل انما وضعه وراثوا كرخ وقال ابو بكر الاسكاف جمع ما ذكره كتاب
الحيل المذكورة المبسوط الامثلة الشفعة وعن محمد بن ابراهيم انه كره الحيلة في اسقاط الشفعة
كرهه شديدا **الحيلة في اسقاط الشفعة** ان يبيع شرا الدار بكتي الثمن والباقي بالقليل ولا
الاية عشرة لاشفعة للباقي الجار لان المشتري العشرة شرا بكتي تاويل هذه الحيلة اذا بلغ
الشفيع حيز بيع العشرة ولا حتى يملك الشفعة سبع العشرة اذا بلغ حيز البيعتين معاملة الشفعة
في البيعتين وان كان البايع وصيا او وليا يبيع جزءا من العشرة حرام والباقي بالباقي وكدى
فيما لم يقاسم **حيلة اخرى** تشتري ما يساوى الف بالالف وينقد الف الا عشرة ثم تعطي مكان الالف
والعشرة ذهبا يساوى عشرة او سبع باقى الثمن ثوبا وعند يوسف بن جلال الصبي الماذون والجد
الماذون يملكان البيع وشرا بالمجاباة الفاجشة **حيلة اخرى** يبيع بناء الدار لقليل الثمن وكدى
الاشجار وبيع الارض الكثير ان خاف مشتري الاشجار ان يجره على قلع الاشجار شترتها بشرط
القرار **حيلة اخرى** تب من جوانب الدار قدر ذراع معلوم ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي بالثمن

واما ابطال الشفعة بعد شئها ان يعطيه مالا او يشترطه مالا لا يسقط الشفعة فاذا سلم
بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول للشفيع ابيع منك ما اشتريت او يقول ايا قل ما اشتريت
من غير خصومة فيقول الشفعة نعم فيبطل وقد مر نظيره في سائر ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل
او يقول للشفيع اعمرتها سنين او اجرتها باجرة قليلة كدى كدى ستة فيقول له نعم اعمرني او اجرني
تبطل شفته **كتاب**

اذا غاب بعض الشركاء وطلب الحضور القسمة والدار بالارث قسمها القاض وان كان بالشرا لا يقسم
وعن بعضهم انه اجاز قسمة الثمن بالحبال المحسبانا اهل قرية غرمة السلطان ان كانت الغرامة لتحسين
اموالهم فقدر اموالهم وان كانت لتحسين رؤسهم فعلى عدد الرؤس لا يدخل النساء والصبيان
واذا اقتسم ارضا فيها باب غموم موضع غير متعلق فهو بينهما ولم يدخل في القسمة دار من رجلين
ولا حدهما نصيب قليل بحيث لا يسفغ به بعد القسمة لا يقسم بسوا صاحب القليل ويقسم
بسوا الاخر ارض بين بلانة نصف واحد ثم عشرة اسهم وللآخر خمسة اسهم وللآخر سهم فراد صاحب
الكثير ان يقع سهامه متصلة فاني ذلك الذي له سهم واحد فان كانت الارض متصلة او
متقاربة قسمت على ستة اسهم اذ اخرج سهم صاحب العشرة فله العشرة الاسهم من موضع
السهم ثم اخرج سهم صاحب الواحد فله ذلك فبين ان الحياطة للمالك وكدى لو خرج السهم
الباقي لصاحب الحف فله الحف والباقي وهو الواحد لصاحب الواحد ارض من رجلين سوا حدهما
فهما فطلب الاخران برفع البناء فاني اسما بينهما فان وقع البناء في بطن الذي لم يرفع ارضه
حياطين رجلين سقطت ارضهما اقسمة بينهما اولى الاخر لا يقسم ربع بين رجلين فاقسما على
شرط التركة لا يجوز وعلى شرط الجزم جزر دار من اثنين غير مضمومة فغاب احدهما قال محمد بن جلال
يقدر حصته ولا سكن الدار كلها وكذلك الخادم بخلاف الدابة ذكره في كتاب العارية والودعة وعن محمد بن
للمشركة الداران سكن جميع الدار عند غيبة شريكه لانه لم يسكنها فربعت هذا الاستحسان او رد
هذه الرواية في اجازات هذا الكتاب عن احمد بن محمد بن ارض من رجلين ليس لهما ان يرفع قدر
حصته وفي الدار لهما سكنها ذكرها في صلح هذا الكتاب **الاجازات**

هذا الكتاب شرح في فصول **الاول** اجازة الحرائق والاراضي الذرور وما سأل عنها وفيها ذهاب
الاجر الاخرة قبل الوجوب ثم في اجازة الذوات وما يتصل بها ثم في استئجار الراعي وما يتعلق به من قسمة
وخرج ثم ما يجوز من الاجازات وما لا يجوز وما للاجير ان يفعل ولا يفعل وفيه طريق تضمن المستاجر والاجر

ثم في الاختلاف الاجارة وفيه اذا سقط العين يدا الاجير ثم الاستيجار لاقامة القرى والطاعة
وما شبهها وفيه بيان العمل الذي يصح الاجارة عليه والذي لا يصح ثم تسليم المعقود عليه وبعضه
وما كان من تمامه ولو ارفقه ثم في الالفاظ التي يتعقد بها الاجارة ولا يتعقد ثم في اجارة الحائض
والحمام وسدح فيه الاجارة على شرط ثم في فسح الاجارة وفيه ما اذا اختلف المناسج مع الاجير
في طالك العين فبدا المناسج وتصرف فيه من غير ان صاحبه وفيه ما اذا استاجر رجلين لعمارة فوافاه
لا حدهما ثم في الاستيجار لحفظ الاسواق ونحوها ودرج فيه ما اذا استاجر المبيع او الشرا وما
يتصل به كالمناجى والدلالة غيره ثم في اجارة الغاصب اجارة الام اليتيم وتعلم الولد الحرف ثم في
استيجار الظير وهو شتم على ما اذا مات احد المتعاقدين ثم فيما اذا غفل عن الاستيجار او تقدر
الاجرة مضت مدة او فرغ من العمل **اول اجارة المجرى والاراضي والدور وما يتعلق بها وفيه**
اذا وجه الاجارة قبل الوجوب اذا اشتركا في عمارة فانوت لاجلها قال محمد بن سنان الشركة تجوز
بوهن الاجارة ان لا تجب ولو كانت الحانوت ثلاثة دراهم كل شهر فلما مضى شهر قال صاحب الحانوت
ان رضى كل شهر خمسة دراهم والافترغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف في كل عليه كل
شهر خمسة دراهم وسكناه رضيا بما قال صاحب الحانوت ولو اجر الحانوت من مخرجه وقال ابا اليك
باجرة الحانوت ما دامت اجرة اهل معي وذلك مع استقراضه فالاجرة باطلة واجرة من استاجر الحانوت
اذا لم يقدر على فتحه وضل المفتاح ان كان لا يمكن فتحه لاجل اجارة الاستاجر ارضا فزها فاصطلمته
اقتة فعليه الاجر تاما واذا استاجر الارض بشرها فانقطع الشرب سقط الاجر وان استاجرها بغير
شرط ولم يسقط ماء النهر الذي يجر منه للسقي والجر فيه ويجزى في مزاجه هذا الكتاب الاضمان
عادت البيت في ترك تطيين البيت اذا وكف وانلف ما فيه من اللبن واذا قال اجرتك هذه الدار جردت
عشرة اشهر كدى يجوز ويكون المبداء من وقت العقد واذا اكرى ارا سنة بالفجر جرم فلما انقضت
السنة قال بيت الدار للبيستكرى ان فرغتها اليوم والافى عليك كل يوم بدرهم بلزومه وتجرى ان يحل
مقدار ما ينقل منها جرمها او يخرج عن محل استاجر الدار اذا ادعى شرا الدار فالاجرة لا تفرغ اذا اشترى
المبيع ولو اجره ان كل شهر بدرهم ياتي في ما يفسخ الاجارة واذا استاجر الدار سنة فوجه الاجر
اجرة رمضان يجوز وعلى قول ابو يوسف لا يجوز واذا اكرى اجارة مشاهرة لا يجوز قبل رمضان
بالانفاق ولو استاجر ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد لا عند ابو يوسف بشرط التخييل او مضت
المدة يجوز البراءة بالانفاق **سابع اجارة الدور وما يتصل بها** الحانوت المبتاجر اذا ضل الطريق

حصة من
للشركة
وقد اتم الخلاف
في الاجارة
من ذلك

ان كان جافا له وذهب من حيث لا يشتر لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطبه
بالقرب حوالي الموضع الذي ذهب في اذ وقع الجارة النهر وهكذا ان كان ذلك المكان بحال الايسر فيها
مثلا ذلك الجارة على مجاوزته ولكنه عطف عليه في الضرب واذا استاجر حيا او ثورا فليس له ان يبعث
لا السرح فان فعل كان مخالفا ولو اجره لثمة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان لثلاثة ايام ليس الاول
اخذ الدابة كذا عن عيسى والفقهاء من معارضة النيران على الجرح والكذب لا خير فيه ولكن اذا اعطى
البقر لياخذ الجارة جاز واذا انقطع جبل المكاري قتل مال الاضمان عليه اذا استاجر دابة ليعمل
طعاما الى المدينة ثم حمل عليها فقيرين من الملح بغير ان صاحب الدابة مات فعليه الضمان كذلك
اذا ركبها بخلا والعادة في الرجوع ولو اراد المستكرى ان يحمل المكاري الاجال من يات الى الدار
فعلى المكاري ذلك اذا كان تعامل الناس على هذا فان زاد ان يصعد الى سطح او على غيره فليس له
ذلك الا اذا شرط له وبين ذلك للحال عليه ادخال الدار وليس عليه ان يصعد السطح ولما ان يركب
ذاتة العارية في الرجوع وليس له ذلك الاجارة مكاري استقباله للصورة فطرح الاحمال
يوما وهو يحتم ان كان كمال الوجه له اخذ الاضمان عليه ولو استاجر دابة ليعمل عليها جاز من مكان لا
منزل الى البيل فربما في الرجوع فعط لا تضمن استحسانا للعادة في الرجوع فيكون هذا اذا دلالة وفيه
ولو استاجر بغير الى مكة فهو على الذهاب في العارية على الذهاب الرجوع لان المسافر على
المستعير ذكر رحمة اليه في سوغ هذا الكتاب والله ارى الحجة القنارى على اتفاق الفقهاء وتحمل
الاطباء ومقاليس الحاملين **سابع استيجار الراعي والبقار وما يتعلق به من تضمنه**
قال الراعي الراعي لا رعى غنم الا ان تعطينه كل يوم درهما فم يقل صاحب الغنم شيئا وتركه غنمه مع
الراعي يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور بقر افسد وازدغال اضماع على البقار الا
اذا ارسلها البقارة الازرع ولو قال البقار دخل البقرة القرية فلم يوجد الا بعد ايام هالكا
في نهر فالقول قول البقار اني قد جيت بالقرية مع عينته فان ادى ان يحلف ضمن قمتها اذا كان اهل القرية
يرضون من البقار ان يوصل البقرة الى القرية ولا يلتصقون ان يوصل كل بقرة الى صاحبها البقار
اذا دخل السرح في القرية وارسل كل بقرة في مكة صاحبها فضاقت بقرة لا تضمن اذا لم يعد ذلك منه
حلافا داعي بقرت غنم بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا تضمنها بقية غنم
بالثوب فلما كانت نوبة احد من استاجر اجير الحفظ فاخرجها الاجير الى المفازة ورجع الى بيته
للاكل فضاقت بعضها بالاضمان على الاجير والاضمان على صاحبها يسلم الى الاجير لانه يحفظ بالاجراء
الغوية

فمنه ضمان
ان كان المكان بحال
لقد مر من ذلك

ان كان المكان بحال
لقد مر من ذلك
ان كان المكان بحال
لقد مر من ذلك
ان كان المكان بحال
لقد مر من ذلك

مسائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وما للاجير ان يفعله ولا يفعله وفيه طريقتان
 واذا استاجر محر ميران كل شئ ولا يقبله الا لاجرة الاجارة الابنة اجرت نفسها من بين الصغار يجوز
 ولو استاجر امراته لخدمته لا يجوز وللرجعي يجوز ولو استاجر المرأة زوجها الرجعي وحده يجوز الميراث
 اذا جرد ان ياكل من اجر المنافع لا يجوز ولا يقدر من المكنتوى استاجر رجلا للكتابة حسابه فلم يجر
 المتاعل المتول لاجل المسجد وفيما اذا استاجر ليشتمه الطسوس من كل ما يجره كذا يقدر عدد
 الامانة للطسوس للعرف **نوع** الاجير يودى الفرض والسنة وقيل الاجير يودى السنة ولا يجوز ان يتقل
 بالاتفاق تجار استوجروا الى الليل فعمل الاجرة واه بدرهم فواتم وسفص من اجر التجار بقدر ما يعمل
 في الدواة **نوع** اذا اراد ان يكون القدر من النحاس مضمونه على المتاجر يسبع منه نصفها بجميع الثمن ويوثر
 منه النصف الاخر منه معاومة بما شاء من الاجرة اذا استاجر الخماي لحفظ الثياب شرط عليه
 الضمان اذا هلك منه ملك ضمن بالاتفاق وسياتي **مسائل اجارة الحمام وما يتعلق به**
في الاجارة وفيه ما اذا انفصل العين زيد الاجير ولو استكرى دابة فترسخ افسار عليه باسبع فراسخ
 جبالا كمقدار ما شرطوا اذا جاوز الموضع فهو غاصب لا يج عليه الاجر ولو استاجر قبصا ليلبسه ويذهب
 الى مكان كدى فلم يذهب الى ذلك المكان وليس منزله لا ضمن واذا استاجرها حمارا او ثورا بعتة الى السراج
 كان مخالفا وقد مر في اجارة الدواب اذا دفع متاعا لم يجره بقدره فصار اقل من متاعه الدرهم
 ولا ضمان على الفصار فيما لم يجره وكذلك كل اجير يتركه اذ الفقه كره في كتاب الشركة من هذا الكتاب
مسائل استجار على الطاعة وما فيها وفيه ما ان العمل الذي يصلح للاجارة عليه الذي يصلح
 ولو استاجر على حمل الختان ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة وان وجد غيرهم فالاجارة جائزة جماعة
 استاجر وارطا باجرة معاومة ليرفع امره الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز الاجارة ولو لم يوتوا
 جازت ايضا فيما اذا كان تهنيتا اصلاح الامر وما هو من ولا كان لا يتهيبا ذلك الا في مدة طويلة
 لا يجوز تعليم الفزان والفران والحساب حساب الوصايا باجر كذا عن نصير وعصام وابي نصر
 والفقيه رحمهم الله واذا استاجر المعلم باجر معلوم يجوز وان لم يجره عدد الصبيان يجوز معلمه في الحبير
 او لخطبة اللبوة فما اخذ ملكه ويجوز للقاضي ان يدخل الاجر على كفة السجلات والخاصة والواثق ولكن
 بشرط ان ياخذ قدر ما يجوز اخذه لغير وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقهاء
 اصحابنا واي مشقة للكتاب في كفة الثمن وانما اجرت له بقدر شقته ويقدر عمله في صنعة ايضا
 كما استاجر الجحكاو الثقب باجر كثيرة مشقة قليلة ولو ضل شئ اقل من ثمنه عليه فلم يجره فذل الشك

لا يضمن وان شرط عليه الضمان
 كذا في كتاب الاجارة

استاجر

فلا شئ عليه وان قال ذلك لانه ان بعينه فشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له المشاطة
 تهدى لها من غير شرط ولا تقاض الا اذا كان الوقت معلوما وكثير غناء بالفارسية او بالعربية بالآ
 نطية **مسائل تسلم المعقود عليه او بعضه وما كان من ثمنه ولو استاجر**
 رجلا ليحمل له طعاما من مخمونه سماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى تقسم على هابه وحولته
 ورجوعه ويلزمه مقدار هابه ويسقط منه مقدار الجولم والرجوع ذكرها في سير هذا الكتاب
 ولو اراد المستكرى ان يحمل المكاري الاجال من باجره الى الداخل مرتين واخرتها في مسائل
 اجارة الدواب اذا استاجر الى مكان معلوم ليدعوه فلما فدهم فلم يجره بجره **نوع** غزل الخياطة
 على رب الثوب الا اذا كان العرف الظاهر بخلافه الجبل على الخيال واما الجوال في عرفنا ان كان الجبل
 دابة فعليه والافليس على الخيال الجوال وكذا عن محمد بن مقاتل خط الخياط والاسكاف نظري
 معاملات الناس في ذلك البلد **مسائل الفاطم سقده بالاجارة ولا سقده** ولو شرط للمكاري
 بعض الدرهم زيو فاعمال المكاري انما اطلب الكل جبا اذا ذلك بعض الطرفين فقال المستاجر جزار كم
 او استزاده فاجابه بذلك فهذا وعد غير واجب لانه اذا قال اجرتك هذه الدار عند اجازة او اقل
 اذا جاز عند فقد اجرتك لا يجوز كذا عن القاسم وقال ابو بكر الاسكاف والفقيه حوز في حد من اللغز
 وهذا محسان **مسائل اجارة الطاحونة والحمام وما يتعلق به** **مسائل اجارة الحمام**
 اذا تسفل البر في جلق الطاحونة في الماء ولا ضمان على صاحب الطاحونة لان الخنطة في يومها
 ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه فبقي طاحونه من ثمنه في حق
 احد ما في عمارته لم يكن متطوعا ولو اجرهما ما سينه كذا على ان يخط عنه اجر شهرين لتقطيل الاجارة
 فاسدة ولو قال على ان يخط مقدار ما كان معطلا لا يجوز واذا استاجر الحمام لحفظ الثياب شرط
 عليه الضمان اذا هلك منه ملك ضمن بالاتفاق كذا عن اب بكر وقال الفقيهان لا يضمن وان شرط عليه ولو ملك
 اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اجرتك رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر رجلا او شرط
 الرد على المتاجر فالاجارة فاسدة ولو استاجر ليقطع الشجر في ثمة بعيدة على ان اجر الدها
 والجر عليه لا يكون لاجر الدهاك الرجوع كذا عن نصير ومع ان حوز لو شرط عليه اجر الدها
 ولا يجره الرجوع ولو استاجر دواقا فاشترط عليه اجرتك جاز ولو اشترط عليه السبع لا يجوز
مسائل فسخ الاجارة وفيه ما اذا اختلف المتاجر مع ولو خرج المتاجر من الدار وظف
 اهله ومناعه فيها ليس للاجر فسخ الاجارة بغير محض من المتاجر والوجه ان يواجره الدار من انسان

المصون بغير
 يجره في النظم
 اى

1

اخر في بعض الشهر فاذا مضى هذا الشهر دخل الناز انفسه الاجارة الاولى له الا ان يخرج امرأة الغائب
كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فما اذا كان الخيار للبائع فباعه من آخره فحضر المشتري بخوزة لا يجوز
الفسخ بغير حضرته واذا اجره ان كل شهر يدرهم فدخل الشهر الثاني لزمت الاجارة وله الفسخ في اليوم الاول
والليلة الاولى من الشهر وهو اختيار المصنف قد قبل غير ذلك واذا قال بثلث الثوب للقصار ليس هذا توفى
فالقول قول القصار وعن ابي يوسف في القصار اذا اراد دفع القول قوله ولو قال له قصره يا جرح
فالقول قوله اذا كان بقصر للناس سواء كان حريفة او غير حريفة عند محمد وعنه اذا قال للدال ان يبيع
فالقول قوله وساق في مسابيل المنادي والدال لو دفع الى نذاف ثوبا ليندفع عليه القطن فعلى صاحب
الثوب ان يوفى ثمنه عشرة اسنار او قال لا يجبره بل دفع العشرة فالقول قول النذاف **مسائل في هلال**
العين في المناجر وتصرفه فمن غير ان يصاحبه وفيه ما اذا استاجر رجلين لعمه او فاه احدهما
ولو استاجر قبانا ليزن وفي عمود القبان يفتيم يعلم المتاجر به فور ان كان مثل ذلك الجمل
يوزن في مثل ذلك القبان لضمان عليه المتاجر اذ اذ القدر المتاجر على حمار فزلق الحمار
وانكسر القدر لضمان عليه لان العادة ان المتاجر يحمل المواجه واذا استاجر من ان يجعله في الطين
ثم اعرض عليه فسرف ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضم المتاجر اذ اني رخصا بغير امر
رب البيت ثم خرج عنه لا يفتي له فيه وما يفتي بطن فاخذ البناء يرفع عنه قومه الثراب اذا كان الثراب للبيت
وللمتاجر استفتي من البئر من غير ان يرب الدار ولو استاجر رجلين يحملان خشبة فحمل احدهما فله
نصف الاجر ان لم يكونا شرا بكن في **مسائل الاسطر لحفظ الاسواق ونحوها وفيه ما اذا استاجر**
السبع والشري ما يتعلق به كالمناذير والدال ونحوه المتاجر يحفظ الخان اذا اشرف منه لاهل
عليه لا يحفظ الابواب والاقفال الاموال في ايدي الارباب وكذا الحارس لا يضمن اشرفه ولا يودع
اليه ثوبا والبعثه فاذا دهن سني وسئل بياضه باع في عشرة فله اجرة مثله الاجرة وهو وان باع عشرة
فلا اجر له وقال محمد بن ابي ابراهيم في النخل في الجوزين بالفا ما بلغ ولو استاجر من اذيا على المزارع ان يجمع الوقت
او عدد الصوب يجوز والاقفال المنادي اذا لم يبيع لا يبيع شيئا استحصانا اذا قال للدال ان يبيع يا جرح
فالقول قوله اذا كان معروفا بالدال له امره لا يبعثه على ان له كدي فلم يقدري على انما السبع
ثم ان دلالا اشترى ضعيفه من اخر اذ اذها لاولي شغل روزگار يفتد به فله اجر مثله بقدر عمله
قياسا وفي الاحسان لا شيء للاول بالغرف وهم اخذ وسياتي جنس ما يتعلق بمسائل الدلال
والسمسار في كتاب هذه **مسائل الاجارة الغاصب اجارة ام السهم وتعلم الدال الحرف**

الثوب عليك

العمل

الولد الحرفه ولو غصب دال باجره اتم اشترى بها فالاجارة ماضية وان اسقطها فهو افضل بيمين في حرفة
لا يجوز لامر ان يواجره عند محمد وعنه وقال ابو يوسف يجوز ومن حرفة اليتيم اذا لم يكن ابو جايكا فاراد
الذي في حرفة ان يعلمه الجياكه ليس له ذلك وقد مر في المسئلة كتاب الاحاديث الكراهية ولو دفع ابنة الصغير
الى اسناد ليعلمه حرفة كدي في اربع سنين بشرط على الاثنا عشر سنة قبل اربع سنين فلا اسناد عليه
ماية درهم فحسبه الاثنا عشر سنين لا يطالبه الاثنا عشر سنين ولكن باجره مثل تعليمه **مسائل في استجار الطير**
وهو شمل على ما اذا مات احد المتعاقدين طير ارضه صبيبا شهر ثم اتم ان ترضعه ولا يقبل
الصبيبي ثدي غيرها اجبرها على ارضاعه وليس على الطير الدهن في الربا حين وما ذكره الاجارات عنهم
طير مات ان ولدها وقالت العمه للطير ارضعني حتى تعطيك الاجر فارضعه ثمانية اشهر فلا اجر على العمه
بالاستيجار فان كانت وصيها رجوع في مال الصبي ولو كان للصبي مال حتى مات الاثنا عشر سنين على طام
والاجر كله في مال الصبي واذا مات المتاجر فقال الوصي والوارث للاجبر اعلى عملك عما كنت تعمل
فانما لا يجلس عليك الاجر فله المسمى ان علم الوصي بذلك الا فليعلم من يوم استجار الوصي اجر المثل
مسائل فيما اذا غفل عن الاستجار او بقرير الاجر حتى مضت المدة او فرغت العمل القصار اذا
استعمل من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان فعلا للاجارة ولو كان اجانوت مشغلا فسكن فله اسنار
وقال انا فاصب في دخل الحمام وقال حنيفة على بطنه ليعطيه نصفه وعلمه الاجر وكذا اذا اراد ان لا يصدق
انه سكن بغيره وهو قول ابي حنيفة وسلمة والفقهاء ولو قال لكم تواجرز ورج غمره فقال ربع فعلى المتاجر
بسدس ومضى على ذلك مدة حجب المثل لا ينقص من سدس لا يزداد على ربع اذا قال الدال ادفع بالسدس
ولو دفع الى اجانوت ثوبا فاطم ولم يشترط الاجر ولم يكن قبل هذا اخطاه فله الاجر واذا اخطاه فله ما افرغ
منه اعطاه اكثر من اجر مثله بطيب الزيادة في قول حنيفة وكذا عندنا وهذا اعادة ارباب الموقوف

يطالبه

كاد هذا الكاد شمل على فصول **الاول** اباحة الخصومة وما سفي للقاضي ان يفعل ولا يفعل وهو شمل
على التسوية بين الخصمين ثم في الارواق وما يتعلق بها ومنه من يقبل قوله من الولاية والقضاء ثم في التخييف
وما يتعلق به والقاضي سيع مال السهم في كاد القاضي للقاضي وفيه ما اذا كان المصق قاضيا ثم
في القاضي ينصت وصي او وكيل في القضاء في المجتهد وما يتصل به وهو شمل على معرفة ما هو الصواب
عند الله تعالى ثم فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز وما يتصل به من العزاع التقليد وفيه ما اذا عرف حكم
ولم تدرك الحاشية ثم فيما استجى عليه المنادي بالتميز ونحوه ثم في الاسماض والنوش ما يجلس والتكليف والملازمة

سبع

وسمى البار وما يفعل به بعد الاقلاسم في القضاء على الغاوم ما علموه والقاضي رجع عن قضائه
والحكم حكم شئ وفيه ما يجوز ابطاله من القاضي وما لا يجوز ثم في الناس اهل الخصم من القاضي ما يجيبه
ذلك وما لا يحسه وفيه ما اذا انكر خط الوجه وهو سببه خط ثم في المحاضر والسجلات **الاداء اباحة**
الخصوم وما سعى للقضاء ان يفعل ولا يفعل خاصه عمر رضي الله عنه الذي يدور على الشرح
رضوان الله عليهم اجمعين واذا اشكل على القاضي امر ولم يكن فيه رأى فعله ان يشاور العلماء ثم ينظر
الى اجتناب قلوبهم وقضى بما يراه صوابا ولا يقض بما يراه خطأ الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجه
الاجتهاد يجوز ترك ايمه برأيه فلو قضى بشئ ثم ظهر انه خطأ الكتاب أو السنة أو الاجماع فقتضاه
باطل وان كان مختلفا فيه بقضى بالاجتهاد ثم جاز ايمه لا تقض ما مضى ولكن المستأنف يقض بالرائى
المستجد هذا كله اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن فعليه تقليد العلماء واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه
لا ينفذ حكمه القاضي اذا رأى شيئا يدينه ان ثم رآه في بدعيه يرد على الاداء ذكرها في شهادت
هذا الكتاب باقى ونظر في مسابيل متى حل الرجل ان يشهد او لا يشهد اذا كان للسلطان او القاضي
من العلم ما يجوز قضاءه لم يسعه ان يسعه والا فهو في سعة ذكرها في الشهادت قال ابو حنيفة لا يسغ
للقاضى ان يفتى في الخصومات ولا يفتى ايضا اجدا يرى ان من قبل خصم خاصه اليه قال ابو حنيفة لا يسغ
فاما اليوم فقد ظهرت المذاهب الا اذا كانت مسلمة لا تعرف جوابها في مذهب القاضي فيكون الجواب
على ما قاله في دعوى هذا الكتاب امرأة معروفة وزوجها غائب فتزوجت بزوجه اخر فشهد جماعة
عند القاضي قال ابو حنيفة لا اعرض لها ولا اقربها قال ابو يوسف رآه ان لم يكن معروفة فذلك
وان كانت معروفة واقربها رآه في كمال هذا الكتاب وعن كعب بن ابي جابر اذا حاصم الرجل السلطان القاضي
فجلس السلطان مع القاضي وجلس الخصم على الارض سعى للقضاء ان يقوم من مكانه ويجلس خصمه في مجلس
القاضي على الارض تسوية من الخصم **مسابيل الادراء وما يتعلق بها ومن قبل قوائم الولاية**
والقضاة عن ابي يوسف رآه ان القاضي لا يبر في شئ اعرضه موضع الذي سعى في الادراء للقضاة
والعلماء والفقهاء ان يخذوا حظه من بيت المال قد مر شئ من هذا الجنب مسابيل تفصل بين المال
وبيان مصادرهما من كتاب الركن **نوع الامام الجارية** يلزم قوله في الحركات نحو اخذ المالك القتل الا اذا
علم انه خرج رها في كتاب الصلوة من هذا الكتاب عن احمد بن حنبل قال القضاة ثلاثة قاضي يقبل قوله
مجتلا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا يجتلا وهو ان يكون ورعا غير فقيه
وقاض لا يقبل قوله لا يجتلا ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا **مسابيل الخلف وما يتعلق به**

وشرح في
دعوى الخصم

علم حوران الخلف على الساهل

بشرى التاجر المشهور

والقاضي يسع مال الميت قد مر شئ من مسابيل الاستحلاف وما سعى بها في كتاب الامان ومسابيل
التي يجوز الخلف بها واذا اشك الرجل فيما يدعى عليه سعى ان يرضى خصمه ولا يعجل باليمين مدعى طلب
بمن الخصم وقال السنة غايبة لا يمكن احضارها اجابة القاضي الى اليمين وان قال له اسد حاضره وطلب
اليمين مع ذلك المجلس ان قال حاضره وطلب اليمين مع ذلك ان قال حاضره في المجلس لا يخلفه القاضي
بالاجماع وان قال حاضره في البلدة فعلى احسنه لا يستخلفه ويامر باقامة اليمين وقال ابو يوسف
يستخلفه وهو الاصح وان قال المدعى لا سنة في استخلف خصمه اقام السنة تقبل وفي رواية لا يقبل ربه الا يصح
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقبل اذا وفق وكذلك لو قال الشاهد لا شهادة لي ثم جاز يشهد واذا لم ينكرك
يقول له القاضي اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان لم تنكرك قضيت اذا استخلف الرجل بقدر
الله تعالى فهو ظم ولا يخلف بالطلاق ولا سفيل غير شروع وانما جعلت هذه المغلطات تهويلا
الشاهد اذا انكر شهادته لا يخلف عليه ذكرها من المسابيل في شهادت هذا الكتاب لو كان له على
اخر دعوى والقاضي خلفه مسنا واحدة على الدعوى كلها وفي رواية خلفه لكل دعوى مسنا على حدة
اذا طلب الخصم ذلك عن ابي بكر فبما ادعى الف درهم وانكر المدعى عليه خلفه بالله ماله قبلك ما ادعى ولا منه
وعمر محمد بن عمرو في دعوى من قبل طول الاجل خلفه بالله ماله قبلك ولا يخلفه ماله قبلك اليوم شئ لو قال
المدعى عليه ان خلفت فما لك على اديتها اليك خلف لا يجع المدعى عليه ولو قال المدعى عليه الدار لله
لا يبي هذا الصغير لا يج اليمين على الاب في دعوى هذا الكتاب لو كان له عليه الف درهم فلو اقره
هكدي قال المدعى لا بل هو فقد حال وكان القول قوله كيف فعل المدعى عليه باقى مسابيل التماس احد
للخصم من القاضي الاستحلاف في الدعوى عند محمد بن علي صون انكار المنكر وقال ابو يوسف رآه على
صون دعوى المدعى بالله ما غصبت ولا ادعك عند محمد بن علي ماله قبلك هذا المال الذي ذكره
ولا سى منه ووراد في الفقه بدله ولا يدل شئ منه وعن ابي حنيفة في دعوى على امرأة ذات زوج
نكاحا وانكر ابي الف زوج والمراه جميعا ويبر اليمين الزوج على العلم ثم خلف المرأة على البناء ولو كان له
على اخر دعوى لم يدعى المدعى الا بعض الادعاء فقال المدعى عليه اجمع الادعاء لا تك تريد تعني
وتعطي لا يجبر المدعى عليه ذكره في الجملة دعوى هذا الكتاب لو قال المدعى عليه للمدعى ائتني
على دعوى اني سرت كدى حتى اعطيتك خلف المدعى لا يلزمه المدعى من ادعى الا اذا اصلحا
من بعد وقد مر نظيره والنية الجافة ان كان المستخلف محقا ونظر في مسابيل النية وتجزم
الحلال من كتاب الطلاق فانه ذكر فيها تفصيلا واذا وكلت المرأة ما خصوصية والالامر الى الاستحلاف

عليه
شئ من الدعوى
ان رآه في
وتقول القاضي
بدرية حال او هذا
فان قاله
رام وبن او كره
حالا خلف باليمين
على يده الا ان يرضى
فيكون حاد فانما قاله

ولم تعرف المراد بالخروج ومخالطة الرجال في الجوارح وجه الحاكم ثلاثة من العدول تتجلفها واحده منهم واخرها
 يشهدان على ميمها او تكو لها نوع وكومات ولا يعلم له وارث فباع القاضى ان يجوز ولو ظهر الوارث
 فالبيع ماض **مسائل كتاب العاضى القاضى وفيها اذا اتى المصرقاضيان** وتقدم الى اوضى بغداد
 وقال على فلان كدى فاكتب الى فلان قاضى جيلان قاضى همدان حتى اخذنى فى موضع وجدته لا يكتب
 الا لامر واحد ويجب ان يكون كتاب القاضى لافاض من فلان بن فلان فلان بن فلان والى الفصول
 التي لا يلفظ المذكورها في كتاب الدعوى قضاة بل انه ببغداد كل واحد في مكان معلوم فاختلف
 الخصمان للخصومة الى القاضى ان كانا من موضع واحد خصمان لا ذلك وان كانا من موضعين فلهما
 ان يخاصمه الى ايمهم اراد عند ابي يوسف ربه وعند محمد ربه المشية في ذلك المدعى عليه قال الجدة
 ولان كان احدهما قاضيا على قوم مخصوصين قاضى عسكرا لا يصاد اليه اذ لم يكونوا من تلك الطائفة
 الا باقتافهما **مسائل في القاضى ينصب وكلا او وصيا** اذا قال القاضى لرجل جعلتك وكيلك في تركة
 فلان فهو وكيلك للحفظ خاصة واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام كدى عن ابي يوسف ربه وبه اخذ
 وذكره شافعه هذا الكتاب اذا نصب القاضى وصيا فليس له ان يتردد في غير ما جعل اليه غرما وورثة
 تقدموا الى القاضى في عمو ان فلان مات ولم يوص له احد والحاكم لا يعلم من ذلك شيئا والحاكم لهم
 ان حكم صادق قد جعل هذا وصيا وعن الخصان اذا قال المطلوب ان لم افضل مالك اليوم
 فامرته طالى ثلثا ما تغيب الطال والى المطلوب بالمال فقبض المالك للطالب وحكم بذلك
 ثم رفع الى الحاكم اخذ بالابن يوسف ربه وفي الماخوذ به يجوز ولا يخير وقد مر شئ منه في امان هذا الكتاب
 في مسائل البيع والشراء وسياق القاضى في كتاب الكفالة **مسائل في القضاء في المجهود وما**
نص عليه وما شتم على معرفة ما يصرح به الله تعالى عن محمد ربه كل شئ اختلف فيه ليقها فقط
 القاضى به جاز وليس لقاضى اخر ان يظلم به اخذ ولو قضى خلاف ذلك فهو باطل قال ابو حنيفة
 ينفذ وقال ابو يوسف ربه ينقض بشرى ادب القاضى انما اذا قال ان زود فلان فهو طالق وشروطها
 خاصته الى قاضى فابطل الطلاق واجاز الروح وخاصته الى قاضى اخر يرى الطلاق جارا ان قد
 قضا الا ان ابطل الطلاق وليس له ان ينطه واذا اذنى بام امرته فقطع بالجل ابطله قاضى اخر وكو حكم
 ان يبيع ام الولد طلاقا لا يظلم قاضى اخر لانه مذهب عبد الله وابى ذر رضى الله عنهما قال ابو حنيفة
 الصواب عند الله واحد للناس ان يجهدوا حتى نصيبوا **مسائل ما يجوز من القضاء وما لا يجوز**
وما سئل من الغزاة القتل وفيها اذا عرض خط او قامت السنة ولم يدرك الحادثة

كان م

قال جمال الدين الجوزي
 انما قول الجوزي
 على قول ابو يوسف
 يبطله نسخ

عن محمد ربه فمضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز ولو قضا بقضايها وهو مرتش او فاسق ولم يعلم
 ذلك الا بعد حين قال الامام الاعظم ابو حنيفة ربه ابطلت قضايها وقال الفقيه اذ لم يعلم الموت
 انه فاسق ثم ظهر انه جائز فهو معزول وهو معنى ما روى عن ابي حنيفة ربه وان ولاه وهو يعلم حاله لا يصير
 معزولا قاض اخذ الرشوة كان حكمة باطلا قضاء القاضى وغيره كان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر
 مكانه عند القضاء المدعى عقارا لا في ولاية القاضى لا يصح قضاء فيه القاضى اذا اختلف خليفة
 فقضى للقاضى لا يجوز والطريق فيه ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا اخر لهن الحادثة الخلف اذا
 خاصم عند قاض جاز حكمة له وعليه وكدى قاضى القضاء افضله الامم القاضى القدر حتى ما كان منها
 يرشوه او غير موافق للشرع لا يصح الشفيعوى اذا حكم في منة القضاء على الغائب يحكم القاضى
 ويتلقن فقيه حنيفة لا يجوز كذلك عن الامام ابو محمد بن اسمعيل الشريفي والقاضى الامام صدر الاسلام
 ابو اليسر ربه الله وكذلك لو امضاه قاضى اخر لا يجوز وقال لا يجوز دعوى الوقيبة في قهرها وانها وقف
 جذا ما لم يفصلوا في البيان ويجوز قضاء الامير الذي يولى القضاء وكذلك كتابته الى القاضى الا
 ان يكون القاضى من حنة الخليفة فقضى الامير لا يجوز وقال ابو يوسف ربه موت السلطان وانزاله
 لا يكون عهلا لقاضيه ذكها من المسلمين فدعوى هذا الكتاب لو سارع القاضى الى الحكم او علم
 بيسته ثم غرل ثم قلد فرغت اليه الخصومة وهو يحفظ لا يحكم به عند ابي حنيفة ربه وعند ابي يوسف
 ومحمد ربه يجوز ان يحكم اذا استقضى الخوازم رجلا جاز قضاة القاضى او الوالى اذا قضى
 خلاف الشرع خارجا عن حد الاجتهاد لا يجوز قضاة ولا يزول بذلك ولا يسه في غير هذا القضاء
 لانه فسق ذكره في قوة هذا الكتاب قال ابو يوسف ربه اذا وجد في قضاة وتحت حاتم من حنة
 وقع الامن من يتدلى قضى بذلك وان لم يتدكر لانه يفسى كمن اشغال او اما الشاهد اذا لم يتدكر
 ويعلم انه خطه قبل لا يجوز ان يشهد بالانفاق وقيل هو على الاحكام وعن ابي حنيفة ربه لا يجوز
 رواية الحديث الا بالحفظ اعلم فله القلك عند ما يجوز عن المكور وان يحفظ واذا شهد واعطى
 الحاكم حكم وهو لا يتدكر لا ينفذ وذكره في هذا الكتاب واذا نفع القاضى القضاء فقط
 البينة للطالب على قضايه قال ابو يوسف ربه لا يقبل وقال محمد ربه يقبل وهو واجب البينة ان رسول الله
 قبل قول ذى اليدين رضى الله عنه **مسائل في المادب بالاعتز و نحو** عن ابي حنيفة
 في خصم نسا تمام عند القاضى فيها فلم يثبتها فان جسدتها او عذرها عقوبة على ما اجترأ
 في مجلسه حنيفة وان ذلك لك حنيفة وان فعل ذلك احد ما يعاقبه بطلب صاحبه واذا اجتمعت الجورس

مسائل في القضاء

مسائل في القضاء

مسائل في القضاء

القاطن والقرية
 في الكتب قال ابو
 بالنسبة الى القاضى
 ليس يعلم ما يعنى القاضى

القاطن والقرية
 صرح الله

بالدين المبرج يطلب للعمال ليجروه قال حسن ان يودبه باسوا حتى ينهي عن ذلك كدى عن محمد
مسائل في الاستحاضة والنوتن بالحيس والملازمة والكنك والتميز بالبارك حرم وما يفعل به
بعد ثبوت الافلاس واذا ادعى حقا على رجل والقاضي لا يعلم انه محق او مبطل يبعث للاخمين من محضه
واذا كان بينه وبين القاضي مبرة ثلاثة ايام لم يحضر واذا اخبر عدلان انه طلق امراته واسترق وحررة
طلبه احد الطرفين وان اخبر عدلان اكثر رايه انه صدق فالأفضل ان يطلبه فان لم يطلبه وسعد ذلك
وان لم يكن عدلان لم يكن عليه ذلك ولو قال المطلوب اجبته وقال صاحب المال الا زك لا تحبس المرأة اذا
حبست الزوج المحسن بعض المتأخرين ان تجلس معه اذا كان محققا عليها ذكرها في كتاب هذا الكتاب
المطلوب اذا مرض في السجن واضناه المرض وليس هناك من يحضه اخرجه عن الحبس واذا اجلس غير عالم
وغاب الطالق فغلب القاضي انه محجاج يستوثق منه بحيل تنفي وتخلي سبيله وعن ابي حنيفة في الغرم
بحبس شهرين او ثلاثة ثم سئل عنه وان لم يشكك سئل عنه في الحال قال محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق
لم اجبسه الملازمة ان اجبسه موضع ولا في مسجد ولكن يرد معه انما اردت في شهادته هذا الكتاب
اذا كان المطلوب بالدين في دار باجرة فامسح عن اخروجه فيتم بالدار وبه اخذ واذا غاب الطالب
والمطلوب بالدين محبوس فقال انا اودي الدين والقاضي ان شاقض الدين ووضع على يدي عدلان اخرجه
وان شاء اخذ منه كفا لا ينقبه وبالملازم اخرجه قال ابو حنيفة لا اسأل عن المقصر اجبته شهرين
او ثلاثة ثم اسأل عنه بعد ذلك الا اذا كان مقروفا بالصيرة لا اجبسه واذا سكر في امراته فادعى عليه
فغيب للقاضي ان يحتم على ملك الدار فان رفع الرجل مناعه عن تلك الدار لا تختم كتابا للمفلس ومكة
لانزع عنه خلاف الراجح ذكره في هذه الشهادات هذا الكتاب وفي دعوى هذا الكتاب في غيب
عليه دين وله على غيره من تعلم به القاضي حيس المعسر ليطال الموسر فاذا طالبه وجب عليه الموسر اطلق
المعسر المفلس حكم القاضي اذا كان حاله اللولاء الغرم اخرجه وقوت عماله قبل صاحب الحق
وكل غلاما فيكون معه ولا يمنع من قدر قوت يومه **مسائل في القضاء على الغائب ما يتعلق به والقاضي**
يرجع عن قضائه والدمع حرم بشي وفيما يجوز ابطاله في القضا وما لا يجوز واذا عدت الشهود
سرا وعلايته ووجه عليه القضا واختفى المدعي عليه فليس ابي حنيفة انه لا يقضي عليه الا حضرة وقال
محمد بن ينادى على يابه ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب يقض عليه وقال ابو يوسف يقض عليه
ولو قال القاضي رجعت عن قضائه بعد ما قضى شيئا منه مستقيمة وظهور عدلته او قال وقت على بلبيس
من الشهود او قال ابطال حكمي لا تعتبر والقضا ما مضى وذكره في هذه الشهادات هذا الكتاب في دعوى هذا

ابن

الكتاب عن الاحسنة في خصم من حكما فاسقا او امرأة او عبدا او انجيبا او مجذوبا في ذمته حكم
سنها وابي المقضي عليه ان يرضى وارتفع الى القاضي ابطال الحكم وان كان موافقا للحق واستقبل
القضا وكذلك الحكم اذا قضى لابنه وفي صلح هذا الكتاب المرأة تصلح حكما في الاموال الا في الحدود
وفي موضع اخر من لا يصلح شاهد الا تصلح حكما وعن ابو يوسف لو قضى شاهد ومن اوسيع
ام الولد اوسيع الدرهم بالدرهم اوسيع عبد اعقب بعضه وبطلان طلاق في الحيف ولفاض اخر
ان يبطله ذكرها في شهادته هذا الكتاب **سبل في التماس احد الخصمين من القاضي ما يختص به**
ذلك وما لا يجيبه وفيه ما اذا انكر خط المحي وهو شخبة المدعي عليه اذا التمس نسخة السجل
ليعرضه على الائمة للقاضي ان يلزم المدعي ذلك اذا اشتمبه القاضي اذا سال عن الشهود فلم يعدوا
فسال المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم وبطلها حرم لا يشهدوا عند قاض اخر عليه يجيب
القاضي لذلك او رد هاتين المسئلتين وشهادته هذا الكتاب في دعوى هذا الكتاب ولو كان عليه
الف درهم نسيت فلوا قربه هكذا قال المدعي بل هو نقد حاله كان القول قوله في المدعي ان يرد
نيه ونقول للقاضي سلمه حالا او نسيت فان قال نسيت فقد حصل المرام فان ادعاه حاله اختلف
بالله ماله على هذه الالف التي تدعى ويكون صادقا فانما قال في اقرار هذا الكتاب لو قال عند القاضي
كان لفلان على كدى وقد دفعته اليه او ابراني منه وهو في بلد كدى ولا امن ان اسير الى تلك البلد
فيأخذني بهذا المالك وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب الى ذلك القاضي كذالك قول محمد بن
ولا يكتب قول المدعي في دعوى وفي شهادته هذا الكتاب ولو انكر ان يكون خطه فامر ان يكتبه
ان خطه شبه هذا الخط مشابه تامه افي بعضهم ان يقض عليه **سبل في الحاضر السجل** وذلك قسم
قسم في تعريف المدعي والمدعي بيان صفة ووربه وغير ذلك وقسم في كسب الوثائق كالسجل والافرار
وما يراعى فيه من الشرايط اما الا اذا ذكر في شهادته هذا الكتاب ولو ادعى كدى عنبا طائفا لا يصلح ما لم نقل
ايضا احر وكدى الحرمان في ذكر في محض نصا وخبره وجنس ونوعه وصفته وقيمته الا انه يذكر
انه صغير او كبير وان يصلح للرجال وللنساء لا يصلح ولا بد من ذكر وزن الدراج وفي ذكر الصغر لا بد
من ان يبين انه جيد او ردي اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عيانه اذا اختلف عيانه ذلك القرب
وكري في الملك البلخي ولا بد من ذكر القرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عيانه هو لو كتبه المحض
كدي من الحنفا فلا بد من ان يذكر انه برك او سوده وانما جيد او وسط او ردي واذا ذكر سكني حانوت
لا يبيته يذكر الحد الذي السكني نقل في الجرد ولا يكتفي بان يقول ليريق زقيقه مالم يعرف الزقيقه فان

اورطه

لم يكن لها معرفة يقول بغيره بتلك الجملة وذكر الحجة وكتب المشاع السهم الواحد من كدي سهمان هذه الدوين
 جردوه او جردوا السهم لا جردوا الدوية كدي ذكر الطحاوي في شروطه وفي اللبوت العمارة لا يجوز اذا لم يذكر
 انه جيد او ردي يعني ان يشهد الى قريتها وفي الدرهم لا بد من ذكر النصف والعيار وكوكتب وزبه بن عبد الله
 الهندي لا يصح ولا يقع به الا اعلام وحجرك عبد فلان او مولى فلان وكس الخليم والوطن الا ان يتم بمن
 عن غيره ويكتب ان معق فلان او عبد محمور عليه وما دونه لا بد من نسب معتقته ولو كان لمعتق معتق
 ينسب معتقته الى معتقته ولو كان معقوثا لثالث بمنزلة الجرد اذا ادعى ان قطع كدي وفر من الخطه فلا بد
 من بيان الجنس والنوع قال العبد رضي الله عنه هذا التعريفات المدعى اذا اراد اخذ عينة او مثله المثلثي
 فاما اذا اراد اخذ العينة غير المثلثي فيمكن في ذكر العينة واما تعريف الناس مثل المشتري او البائع او المقدر
 او المقدر فالمقصود ان يميزه عن غيره بحيث يشار به غيره حتى يعرفه وهو ما حصل ذلك في مؤنة اما
 بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن كليلي او بالنسبة الى الجد الاقدم كقولنا
 الشفيعي او بذكر اسمه فقط كقولنا جنيد وتمام يحصل الابد كالجرد واذا لم يعرفه فلا يتم عن غيره
 الا بذكره اليه او ذكره في او وطنه او مكانه او جليته فاذا التميز هو المقصود فليحصل ما قلنا او اكثر
 ولهذا كثر في قول الله عم هذا ما اشترى رسول الله عم من الوداء بن خالد بن هوذة عمره ثلاثون سنة والجد
 لنفسه ابا ولا جد المحصول المقصود المعروف بدونه وكذلك كتب كان الصلح بالجد تبينة هذا ما صلح
 محمد رسول الله عم فلما حكي رسول الله كتب محمد بن عبد الله ولم يذكر الجد وكذلك المقصود في ذكر المشتري
 او المدعى ممن عن غيره بحيث لا يشار له في كماله هذا ويحصله تقليل ان امكنه والابن كثر وكذلك
 ذكر الثمن لا بد من تعريفه في راجع زماننا نحو القاهرة والبرهانية لا يصح دعوى ولا حصة الابد
 عيان ووزنه ورضه وعدده ولا بد من ذكر الاربع الاشياء التقاوتها وارجابا الفرض وتفاوت فضته
 وهي المقصود الا في عيارا وتفاوتها عرفا بالعدد والتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن
 ولكن كثر في الاعمال وكوادي جوهرا لا بد من ذكر الوزن وعرايش الامام محمد صلى الله عليه وسلم
 والقاضي الامام صدر الاسلام ابى اليسر محمد بن عبد الله لا يجوز دعوى الوقفية قرينة لها ولا يجوز ان يفصلوا
 في البيان وجملته المسائل ذكرها في شهادت هذا الكتاب **القسم الثاني في كتابة الوثائق وما يتعلق بها**
 ذكره في شهادت هذا الكتاب وعن القاضي علي السغداني انه خالف ائمة عمده في خطية سجل وقال انه كتب
 في آخر سجل انه اكل باطلم هن ولم يذكر المدعيه فوجع شمس الامه الجواي بالقوله واذا لم يذكر الطوع
 من المقررة المحض لا يصح وكوكتب السجل عندى مما يشبه الخواص الشرعية انه كدي لا يصح ما لم يبين

الخطية

الامر على التفصيل وكدي اذا كتب ان شهد واعلم موافقة الدعوى لا يصح ايضا يقع اذا كان القاضي لا يعلم عليه
 وكدي انما استقصى قاضي عنسمة بخارا كان يكسبها الامام شمس الامه الجواي في محاضرهم لا اوردها عليه
 اجوبته في سجلات كتب تلك النسخة بعينها باسم فقال انكم لانفسه من الشهادة وملاك القاضي على السعد
 وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليها شهد واعلم موافقة الدعوى فامات وامثالك لا تخفى
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير عن السيد الامام اني شجاع قال كان ساهل ذلك المشاخصا
 حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يابوا بها حتى تحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار ولا يحتاج
 الى تفسير شهادة الثاني والثالث وقال بعضهم لا بد من ذلك قالوا ولا بد ان يكتب تركه ميراثا الخصم
 ولا يكتب في ان يكتب تركه ميراثا ولا بد في كسب السجلات من نواب القضاة وان يكتب فلان قاضي القضاة
 ما دونه بالاختلاف من جهة فلان ولو كتبه قاضي من قبل شجرة وهو كدي لا يصح القيمة في امر الصغير
 لا بد ان يكتب محضر الدعوى ما دونه بالخصوم واقامة البينة وقبض كدي والصلح ولو لم يكتب المدعى الصلح
 لا يجوز ولعل البذل كثر قال العبد رضي الله عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى وجملة هذه المسائل

الشهادات بشرطه فيقول

الشهادات كتاب

اوردها في كتاب الشهادات من هذا الكتاب **كتاب**
 الاول في الرجل متى حله ان شهد ولا يشهد ثم فتم تقبل شهادته ومن لا تقبل وما حكم في قبول الواحد
 وما لا حكم وما يشترط فيه لفظ الشهادة وما لا يشترط ثم في اداء الشهادة وكيفية وما حكم في الجرد
 وما لا يحاج وما يكتب في جرد ابان الخصم وما لا يكتب في الشهادة التي تطرق اليها في حقهم ما نقل
 من الشهادة وما لا يقبل ويدخل فيه شهادة الاجير المستأجر ثم في الاثبات وما يتعلق من الشهادة من غير
 اشهاد وفيه كسبة الشهادة ويدخل فيه التعريف ثم في التعديل والرجوع وما يتعلق به وما يتعلق به
 العدالة وما سألها ثم في الشاهد الزور وقبول توبته وما يحرم من الشهادة ثم في جرد العقار وما يتعلق
 وفيه ما اذا اخطا في جرد اصاب في الجرد واخطا في المقدار ثم فيما يجرى اجدي البينين
 على الاخرى ثم في الشاهد من خلفان او شققان لكن شهادتهما خلاف دعوى المدعي ثم في الرجوع عن شهادته
 والشهادة على النفي وما سألها ثم في الشهادة على العتق والعتق **الاول في الرجل متى حله ان يشهد**
اولا يشهد شهود علم من شهد عنده شهود ليق المطور قد قضاه الدين كله فان شأوا شهدوا
 بالدين واخبروا الحاكم عن شهادته او يملك بالقضاة وان شأوا المستغوا عن الشهادة بالدين والشاهد
 اذا امكنه الرجوع الى اهل بيته يومه لا لا يستعير الا في كسب ما في الفرضين والثلاثة ادا صحتها
 ولم ير شخصها فشهد ان كان عنده انها فلا يشهد لانه لا يشهد عليها الا اذا كانت اليد جردا وان راى

وما لا يحكم

شخصا واقترعت عنده فشهدا ثمانانها فلان حل ان يشهد عليها في الذي له شهادة يحفظها بيقين ولا
قلبه على شيء من امور الشهادة لا يصعق ان ياطم وان فعل في موسى ولو لم يعرف حكمه وعلم ان الحاكم لا يقبل
شهادته وسعد ان لا يشهد واذا قرأ شاهد الصك الا انه ذهب عن بعضه عن مع جاز ان شهد بما فيه ذلك
سماغ الاجاد كدى عن لابر وعلى الشاهد ان شهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها اذا
كان المقر له سلطانا وقال المقر انما اقرت خوف منة فان وقف الشاهدان على خوف لا حل لهما ان شهدا
وان لم يقف على خوف شهدا واخبر القاضي انه اقر وهو يدعون من عنوان السلطان اذ اراى ارا
في يد انسان دام على عمر الرمان ولا خصم له فيها والشبه من نفعه فالشهادة له بها جائزة كالا بوجه
اذ اخبأ في سنة والشهود يرون المقر والمقر لا يراه ويسعون ثم شهدوا عليه جاز ان سهاوا كلامه
ولم يرون وهم يعرفون كلامه لا يقبل الا اذا كان بصره قال محمد بن لورانت رجلا على حمار يوم ام اشهد له
ولورانتة محمد بن يوما ووقع في القلب ان يشهد له ولو وقع في القلب ان عاربه لا اشهد له بذلك والفاك
اذ اراى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرد على الاول ذكره كتاب الادب والكراهية ولو كتبت الشهادة
فطلبوا منه الادب وليس الصك جماعة سواء او هو اسرع قبوله لا يصعق ترك الشهادة وقد مر في المسئلة
في كتاب الكراهية والادب **سائل عن فصل شهادته ومن لا يقبل وما حكمه في قول الواحد وما لا حكم**
وما اشترط فيه لفظ الشهادة وما لا اشترط ويجوز شهادة المعلم اذ كان عدلا وان كان متقلب
منه شيء في وقت الغضب شهادة الاقرب اذا كان عدلا ويجوز ان كان غير عدل لا يجوز واما ما يجزى فجازة
تصان في عدل ثم اسلم قبل شهادته حتى اجتمه لا قبل شهادته ما لم يسئل عنه ولا بد من ان ياتي بعد
البلوغ فغير ما يقع في قلوب اهل مسجد ومكة كما في الغربك في صالح او غير صبي ابن خمس سنين اجتمه
وشهد بشهادة فلا باس بل ان قبل شهادته ذكره في دعوى هذا الكبار اذ ابطال القاضي شهادته في دار
فجاء بعد عشر سنين شهد بها لآخر فشهادته باطلة وشهادة الشاعر ما يقبل في شعره مقبول الشاعر
اذا جهل لا يقبل شهادته فان جرد مع شهادة اهل الاهواز جاز ان كانوا العقد بطون والفقهاء
صاحبه هو يستحل في هواه ان يصدق صاحبه وكل المدعي اذا شهد على المدعي بقضا ما يظلم من الدين
لا يصح شهادة القاضي على الاقرار بجوز بعد ذكره في كتاب هذا الكتاب **سؤال في العيب عن الجحفة**
انه حكم بقول الواحد وعرف محمد بن ان حكم بقول الاثنين في حكم لا نقصان العيب كدى الترحان عنده ثمان
وقال ابو يوسف في اقبل تركية السيرة شهادة عبيد وشهادة امرأة وشهادة محذور في قدره اذا كانوا
عدوا وفي تركية الغلانية لا قبل شهادة امرأة ولا شهادة عبيد واصل شهادة امرأتين او رجل تركية العلانية

توما

كلامه

والكفاية
لا يتم بصرف
كل من يجزى

الا الحدود وعنه انه لا نقل في تركية العلانية الارجلين نوع الشهادة علم معرفتها يجوز من انها وابها
ولا اشترط فيها لفظ الشهادة **سائل في اداء الشهادة وكيفيتها وما يحتاج الي ذكره في معرض**
الاداء وما لا يحتاج وما لا يكتفي به جوابا من الخصم وما لا يكتفي في حكمي ان ام بشر شهدت عند
حاكم مع امرأة اخرى فقال الحاكم فقولوا لهما فقلت للسلك ذلك قال الله تعالى ان تضل احدهما فذكر
احدهما الاخرى فسك الحاكم ولو تولى الزوج وجماعت الزوج وانكرت الورثة شهدان فلان تزوج فلان
بهر كدى ولا يذكر انه تولى العقد وعن محمد بن في قوم حضروا نكاحا ثم اخبروا الذين كانوا في الخارج
فلم شهدوا فان قالوا سمعنا الذين شهدوا والملاك لا يقبل شهادتهم ويسعهم ان شهدوا وان لم
كدي يعني اذا اكثر عندهم الشهادات اذ قال الشاهد كواهي دهم كفلان جيز ازان است فبها
شهادة الملك لو شهدان كدي ملك فلان في يد فلان يغربح ولم يفل بواجب عليه قصير والنسليم الي قبل
لا يجوز والاولى ان يجوز ولو قال ان يزبأ جدها وحقها وي يجوز وان لم يقولوا بهم جدها وحقها
وعن الخصاص اذا كان الشهود جماعة فشهدوا احد منهم على الوجه وقال الباقر بن محمد عن مثل شهادته
لم نقل حتى يكلم كل شاهد بشهادته واذا شهدوا بالمرات ولم يخبروا بالمرات لا يجوز ولا يجزى الشاهد
على بيان السبب ولو شهدوا بالمقصود وعرفوه الا انهم لم يذكروا قيمته يجوز والقول الغائب
في القيمة في الشهادة على الدواب المستهلكة لا اشترط ذكر الاوان ويشترط ذكر الاوان والادون
عند اى بكركها في دعوى هذا الكبار في كرفا فر هذا الكبار لو شهدوا انه اقر في صحنه ان نجس
من اولاده السبعة كدى هم فلان وفلان واقر الورثة باسماى صولا وانكره الملك منهم وشهد الشهود عدول فقتل عند
بهذا الاقرار ولم يعرفوا الاولاد الخمسة باعيانهم جازت شهادتهم **سؤال في لو ادعى ملكا وقال المدعي عليه**
مر ان جاي بوى سپرد في نيست وسكت على ذلك ساعده مع اقامة العينة عليه ولو ادعى دار المالك
على هذا المضارب عند القاضي فاجاب المضارب فقال مر اياي دعوى كى او مى كدى او بوموكلان او يعنى
بقية الورثة جيزى اذ في نيست فهذا جوابا عن المجلس للقاضي ان يجزه على ما كان اقاموا بينة
ان موثرهم دفع اليهم مال المضاربة كدى وانه قبض ذلك لا يلزم شيء كدى لكل امين كالمودع والمستعير
والمسافر والوكيل والمستضعف الا اذا ادعى مساجل الضمان **سائل في الشهادة التي يسطر فيها**
نوع تهم ما يقبل فيها وما لا يقبل وفيه شهادة الاجير لمساجره وان كان اعطاه شيئا لا يستطيع
المشي فكلف الشهود له اذ لا باس به قال الفقيه اذا كان للشهود قرة المشى او مال يستكرو به فاستعير
المشهود له وابلهم الاضيعة احياء الى خروجهم اليها لا يقبل شهادتهم وان لم يكن طاعة ولا كرا يقبل

ولم يجوزوا

قال

الاجير

اختار

بجانبه من الشهود

اما اذا لم يجزى

عامة المشايخ

صيانة حقوق المالك

استدعى عن الاولاد

م

ولو اكلوا طعاما تقبل واذا اوصى بشئ من ماله بمسجد حية فانكرت الورثة جازت شهادة اهل المسجد
 اذا كانوا عدولا شهادة الاجير المشترك للمساخر يجوز وشهادة الاجير الواحد مشاهرة او مياومة
 الاجور ولو شهد وهو اجير ثم عدل بعد انقضاء المدة لا يجوز وفي الكيساسات لا تصل شهادة الاجير
 المشاهرة وفي نوازل هشام اذا استاجر يوما واحدا شهد له تقبل وقال محمد بن القاسم ان لا يقبل
مسائل في الاستهاد وما يقبل من الشهادة من غير اشهاد وفيه كنية الشهادة ويدخل فيه تعريف
 روى نصير ان الاستهاد في المدائنه والبيع اذ اتم بحد غير فرض واذا وجد غير الاستهاد فهو في سعة
 ان لا يتحل ولو قرأ عليه صكاً وقال شهد عليك بكدي قال نعم كان قد اشهد به وجاز دخل على قومه فقلا
 لهم لا تشهدوا علينا ثم اقر احدهم الصاحبه بجور ظم الشهادة عليه واذا شهدوا انهم سهوا القاض
 الاول الذي مات يقول بعث فلانا مال اليتيم بكدي قبلي وبوخد المشتري بالمال وكدي الودعه
 وكذلك ان شهدوا الاول على ذلك اذ لم يعرف من كتبه المحض فشهد قومه على ما في المحض كمن كتبت
 فيه لا الخير وسعى ان يكتب الشهود ان حرف كدي وكدي نحو او بعد حرف كدي وكدي ليكون اجود اذ اسع
 صوتها ولم يشخصا فشهد اشان عنده انها فلانة لا حل له ان شهد علمها وان راى شخصاً واقر عنده
 فشهد اشان انها فلانة حل له ان شهد علمها وقد مرت فيما تقدم ولو كشفت امرأة وجهها وقالت انا فلانة
 بنت فلان لا يجزى عن الشهود المعرفه لانه لا بد من الاشارة عند الشهادة فان ماتت محجوزا لا
 شاهدين يشهدان انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم يحل لها ان تسفر وجهها وشهد شاهدان انها
 بنت فلان لم يحل لها ان تشهد بذلك يعني على اقرار فلانة اما محوزان شهدا ان امرأة اقوت بكدي وشهد
 عندنا شاهدان انها فلانة بنت فلان ولو شهدا على امرأة باسمها في سبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها
 لا يصلح على المسماة وعلى المدعى اقامة العتبه انها هي عندها **مسائل في التعديل والجرح وما سألوه**
وهو عمل على تفسير العدل وفيه بيان ما سئل العمد وما لا يظلمه وما استقصى
 ابو مطيع او سئل الامير لا يعقب القاري يشاوره فسأل الرسوا في الطريق عن المطيع فقال يعقب
 ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا بأس بشئ هذا التعديل
 وكان ليش من سب او قاضيا فالحاج الى تعديل شاهد وكان المزكي امر ايضا فعاده القاض وسأل
 عن الشاهد فقلت اعد له ثم سأل فسكت فقال القاضى اسالك فلا تجيبني فقال المعدل اما ليحك
 من مثلي السكوت عنك وسفر عن قال التزكية لا اعلم منه الا خبرا وعن لا يوسف بن لو قال لا بأس
 فقد قبله وعن محمد بن سلمة انه يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جازت الشهادة في الشهادة على الشهادة

ضد
 وشئ من
 افق
 مشاء
 ٤

ولو قال لا تحل
 الشهادة على
 امرأة استبان
 وشهدا
 انما كان
 ٩

ان يقول

سأل القاضى عن الفريقتين وتماها في مسائل الشهادة على الشهادة وعن لا يوسف بن لو قال لا يقبل
 تزكية العلانية حتى تزكية السر واذا عرف القاضى الشهود يخرج او عدل لا يسأل عنهم وهل يشترط
 العدد في التزكية بنظر مسائل من يصل شهادة ومن لا يقبل اذا شهد بل انه تعدل الانسان المعروف فان
 وقال الثالث المجهول الاجور وحده الخضا في رضى الله عنه في معرفة الغريب صلاحه سنة وعن محمد بن
 في غيب منزل من قوم ولا يعرفونه فهو على ما يقع في قلوبهم ولا اقول سنة اشرفه صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل شهادة مالم يسأل عنه ولا بد من ان يتا في بعد الموضع بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجد ومحنة
 كما في الغريب انه صالح او غير وعن عثمان بن محمد المروري قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت
 مائة وعشرين عدلا وطلبت اسرارهم فردتهم الى ستمم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استفتيت
 واعتزكت قال الفقيه لو انقضت القاضى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن من غير عيب **مسائل**
 فليست مستحق اخلا تلمته على شعث اى الرجال المهدب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله يعطى
 تولى منكم السرار ودرءا عنكم بالبينات وقال ابو حنيفة التزكية بدعته وقال ابو حنيفة
 لو قضى القاضى بغير تزكية اجرت له اجور التزكية لان تعرفه انت وكذلك لو وصف لك او عرفت
 ان القاضى زكاه او زكى عنده وقال محمد بن محمد من رجل اقبل شهادة ولا اقبل تعدل بعض
 ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك المعدل ولو عدل ثم قال قومه راينا امس كران او تابع الرتا
 او شرب الخمر وان كان شارب الخمر فيه حق من حد او مال يرد على صاحبه ردت شهادة وان كان كرم
 بذلك حتى سالت عنه فان عدل قبلت شهادته وان كان الظاهر عدلا وفي السر فاسقا فاراد القاضى
 ان يقضى شهادته لا حل له ان يذكر فسقة لانه هكذا السر وابطال حتى المدعى اذا عدل واحد وجهه
 واجد صار كانه لا يوجد الجرح والتعديل واذا جرح واحد وعدل اثنان بالتعديل اولى واذا
 جرح اثنان فالجرح اولى وان عدل اكثر من ثلاثة وعن القاسم بن معن لو عدل اثنان فالجرح اولى بعض
 اذا جرح اثنان **مسائل** عن محمد بن سلمة قال العدل الذي يحب المشنعات وفيه نقطة كره في ادب القاض
 من هذا الكتاب قال ابو يوسف اذا سلم من الفواجيش التي فيها الحدود ويؤدى الفرييض
 وطاعة اكثر من معاصيه قبلت شهادته واذا كان معروفا بالكذب والفحش الكبر لا تقبل شهادته
 وان كان للخير فيه اكثر من الشر او قد سلم من العظام تقبل قال ابيد الامام الاجل الشهيد
 ناصر الدين وقد اكثر القول في العدل واعد لها ما ذكرناه عن محمد بن سلمة واذا عدل رجلان
 عند القاضى فهو عدل وعن محمد بن مقاتل اذا لم يظهر منه ريبته ولم يكن مقبلا على الكبر فهو عدل

وهو ما في النص
 من الجائز
 فان كان
 المعدل اكثر

نوع واما اصحاب المعصية وقطع الطريق والمتلصص واصحاب الفجور والنساء ومن عمل قوم لوط
ومن شرب الخمر ومن سكر من النبيذ او جلس مع الفجور والمجاهد على الشراب ان لم يسكر لا يسلم شهادته وكذلك
المغنية والمغني والنايج والنايج ومن يقعد مع الغناء والشراب وعن يوسف انه لا يقبل شهادته
من سبغ المغنية على غنابها ولا من سبغ الغناء واذا سكر الذي لا يقبل شهادته ومن شرب النبيذ
اولعب بالسطر مخ متاولعب وجه النبيذ قبلت شهادته وقال ابو يوسف من لعب بالصبيان
يريد الفروسية جازت شهادته والتخت في الكلام لا يمنع قبول الشهادة والتخت بالفعل يمنع
ومن تعلم شعر الغزل يريد به العريه والاعراب يأس به اذا اعتاد دخول الحمام غير ازار لا يعدك
وكوشتم اهله ومالكه واعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا يقبل شهادته وان كان احيا ناسقلا يعني مادون
الغنى اما القذف فسقط العدالة وعن خلف بن ان من حج للنظر الى قديم الامير فليس يعدك وكذا
من ناهد امه وقيل لا يفسد به كيف لم تكب عن الشبقي قال كيف اكبت عن رجل قاتل قاتل
لمحمد بن سفيان كيف لم نأخذ العلم من علي الرازي قال من كره ما وجد في منزله من الملاهي وقال لو جمع علم
خلف لكان في رواية من علم على الرازي الا ان خلفا ظهر عليه صلح **مسألة شاهد الزور وقبول توبته**
وما جرم من الشهادة وما لا يجرم شاهد الزور اذا لم يكن عدلا يقبل توبته وان تعد له عند الناس
لا يقبل توبته ابدا واذا اخذ سوق النخاسين فقاطعه من شهده على ذلك الصلح فهو ملعون
وكذا ان شهد بان الاقرار بالدرهم وقد عرفوا السبب ان شهده او لم يعرفوا جاز وعن النبي في امارة
اشهدت على نفسها لا يشترط اخرا مال الزور في الزوج بذلك وعلم الشهود بذلك لا بأس لشهود ان يشهدوا
بذلك ولو رجع عن بعض شهادته وقال تعذرت بالي **مسألة الرجوع عن الشهادة** **مسألة العفاء**
وما ينصلح به وفيه ما اذا اخطأ في حرد ولو اصاب في الحدود واخطأ في البذر اذا شهدوا
ان حج ما في قرية كدى من الدور والارضين قما عرف ان لفلان ميراث فلان ولا يعرفون حدودها الا بعمل
شهادتهم واذا عرف الشهود الدار بعينها جاز ان يذكر الحدود وهما ان الدار مع وزير القرب
ولم يعرف الشهود الدار بعينها ولا حدودها لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ما وان كانت الدار مشهورة
وذكر ان حدودها جاز وان ذكر حد من لا يجوز وقال الخصاص اذا قضيت ملكه حدود
اجعل الحد الرابع ثم ياناه الحد الثالث حتى يحد الذي الحد الاول يعني الاستقامة ولو من ثلاث
حدود صحح ويبين الرابع خطأ فسد الدعوى بخلافه اذا سكت عن الرابع ولو شهد واعاد دعوى ارض
انها خمسة كما يصاب نيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة **مسألة فيما يترجم**

انما يقبل شهادته
انما يقبل شهادته

تعذر

يجوز

احدى البيعتين على الأخرى ولو ادعى الاقرار طابعا واقام السنة على ذلك فاقام المدعى عليه سنة الله
ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن المرأة فالسنة بين المدعى عليه وان لم يورثها وارثا على الفاء وفي البيعة المدعى
واذا ادعى احدهما بيعة ابانها والاخر مع الوفاء واقام السنة كما لو ايقن ان البات اولى ثم افتوا بالبيع
الوفاء اولى وهذه التحسان ولو اختلفا في الوهن والبيع فالبيع اولى **مسألة شاهد يخلفان**
او سفاقان لكن شهادتهما مخالفة للدعوى واذا اختلفا الشاهدان بالاقرار في المكان والزمان قبل
وفي دعوى هذا الكتاب فاك ابو حنيفة اذا اتهم الشهود وقرروا بملقت الاختلاف في ليس
البيات عدل من كان معهم من الرجال لا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقرار بالدعوى
في ملك مطلق والشهادة بسبب يجوز وعلى العكس لا يجوز ولو ادعى بلفظ مراد وشهدوا بلفظ خيانة
لا يجوز **مسألة الرجوع عن الشهادة وعن بعضها وادراك الغلط** ولو رجع عن بعض شهادته وقال
تعذرت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع لا يقبل شهادته فيما بقي ولا غيره حتى تحذرت توبه وبعاقة القاضي على ذلك
الشاهد اذ ارجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته وان اخطأ في ذلك ايام ولم يفسد
القاضي القضاء وجاء امر مشكل وهو عدل جازت شهادته شاهدان خلطوا القلم فمما رجع
فلم يبرح حتى اثبتا الشهادة ادى ان يصلح ذلك **مسألة الشهادة على الشهادة على التخي**
وما سأل عنها يجوز شهادة الولد على الوالد وفي الشهادة على الشهادة سأل القاضي عن الفرقين
كدي عن يوسف بن محمد وقال محمد بن محمد عن ابي حنيفة ان زكيا سأل عن الاخرين بعضي والشهادة
على الشهادة لا يجوز الا اذا كان الاصيل مريضا او غائبا مسيرة مدة سنة او نحو ذلك او اذا
كان الاصيل بحيث لو عدل ليرجع الى منزل جازت شهادته الفريخ عن علي شهادته الشهادة على الشهادة
الا يجوز وعلى قضاء الابن يجوز نوع واذا شهد الوارث بما له والوارث لم يسهو تقبل الشهادة انحصار
وتحمل على العلم **مسألة الشهادة على الصن والنسب** عند صغيره يد رجل ادعت امرأة انها ابنة
وهذا الصغير ولد لها وهو حرة وكل وكلا او غاب فاقامت النسب على الوكيل السمع في حق الصن وكذلك
في النسب اذا كان وكلا **مسألة**

سراج
تخالف

تصور
بسم

الاول احضار المدعى من صبح منه الخصومة والدعوى وفيه دعوى الميراث والاقرار في الوطين
بديعان شيا فشهد الظاهر لا صرهما فيترجم دعواه او لا تشهد فلا يترجم ثم في دعوى مدعي وما يكون
ما قضا وما لا يكون وما سأل الدعوى **اما الاول** قال احضار العفار والتجديد في الدين احضار اللدنة
وفي المنقول احضار واما الحجر العظيم ويحرم لم يذكره المتقدمون وقال مشايخنا ان شاء الحاكم خص

عند ذلك وان شايءت باميين من امنيته ولا يصح الخصومة من صبي لان يكون ماذونا في الخصومة
ولو مات الاب فقال الاخ ما في بدال ميراث وقال لا تخت كلمي وكان الاب وكلية في الشرا فاقول قول
الاخ مع مبيته وذكره شهادت هذا الكبار واذ ادعى انه اقرب له امه هذا الكرم وبعد الاقرار اشهد
هذا المدعي عليه من هذا الام هذا الكرم فعليه تسليم الى هذا المدعي قالوا يصح هذه الدعوى اذا شهدوا
ان غلامه وروا به يخرجون مدخولون هذه الدار فالبدل لا يثبت حتى يحد وبالسكنى **مسائل في الرجلين**
يدعيان الشيء فشهد الظاهر احداهما صح دعواه ولا يشهد الاخر صح واذ اشهدوا
ان هذا صح من هذه الدار وهذا المتاع على غنقه فقال صاحب الدار المتاع على ما محمد ان كان حامل
يعرف يبيع هذه المتاع بان كان يزار اسبوع مثلا وكان صاحب زوجه وهو حامل وان لم يعرف ذلك
فالمتاع لصاحب الدار بلا خلاف رجل يعرف بالحاجم وليس بينه ابورية فلقاة وفي بيته غلام رجل يعرف
باليسار وعلى عنق الغلام بكرة فيها عشرة ادرهم فاختصما فالبدرة للذي تعرف باليسار وكذلك
كاس فصاحب منزل ينادي في قطيفه وعن الحسن في رجل اخذ بافسار دابة والاخر يلجأها فما سوا
مستناة بين ارضين احدهما اعلى وعلى المشناة اشجار فالمستناة لصاحب العليا وكذلك الاستجار
وان كان الماء بحسب الشفا الا هذه المشناة هي منها وكذلك الاشجار وذكره في اقرار هذا الكتاب
واذا اشترى الرجل الخلفا في باب منها والدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سواء كان الاباب
معلقا او موضوعا وان كانت الدار في يد المدعي وهو موضوع فالقول قول الباع وان كان معلقا
فالقول قول المشتري وذكره في هذا الكتاب **سراج مفتحة** الى رجل رجل وهو تحت در اخر فسارنا
فهو من اليد **مسائل في دعوى الدفع وما يكون سافضا وما لا يكون وما يبطل الدعوى وما لا يبطلها**
وذكر في شهادت هذا الكبار قدم رجل وقال انما محمد واتي حرة نذت محمد بن الحارث بن سابع الكدكاني
في يدي صولا كره محمد بن الحارث من تركته وانا وارثه ويثني ذلك اجابوا انه زعمت في يوم انه ابو عيسى
بنت علي بن الحسن فاقاموا شهودا على ذلك بعد ان كان يطلق غواه واذ ادعى البيع البات انه اشتراه
فاقام المدعي عليه دفعا انه كان بشرط الوفا يصح الدفع لئلا يثبت واذ ادعى على وارث ارض من الترك
فاقام الوارث من المدعي قال الوارث تو ان يرد من ميراث يا قته ابن محمد ورايكون دفعا ووقا كرهت
لا يكون دفعا واذ انك المدعي عليه مرة او مرتين فقال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود ولا يصح
منه هذا الدفع واذ ادعى انه على بن القاسم بن محمد واقام على ذلك منه فقال المدعي عليه ان والد القاسم بن محمد
كان ابن احمد ولم يكن له الا بدفع دعوى الاول ولو ادعى فيها الجارية المسبلة فاقام المدعي عليه

المفتحة
او عاقر المدعي
انه كان بشرط
الوفاء

سنة ان الجارية حية قائمه رايها في بلد كدي لا يكون دفعا ولو احضرها حية كان دفعا ولو اقام البيه
على الطلقات الثلاث فاقام الزوج سنة انها اقربت بانها اعتدت بعد بطلان الثلاث وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا يصح لان عدم دعواها لا يخل بالشهادة بالطلاق
وكذلك لو اقام الزوج بيته على اقرارها ان شهودها زور لان دعوى بالبشرط **بوع** ولو اقام عليه بيته
بمال فقال دفع محرم فقيل له بالبراء او بالايفاء فقال كما هو الا يكون تناقضا اذ وفق واذ ادعى انه
عم ابن الميت وذكر النسب واقام بيته ثم اقام الخصم سنة ان النسب يخاف هذا ويتن ان لم يقض بالاول الاقرب
بشيء وان قضى بالاول لا ينقض بالمالي للنسب اذ ادعى انه قضى منه بغيره ثم اقام البيته انه قضى
دينه بخار كان تناقضا الا اذا وفق ذكره هذه المسائل في كتاب الشهادات من هذا الكتاب وذكره ادب
القاضي ولو قال المدعي لا بينه في استخفاف خصمه ثم اقام البيته قبيل وفي رواية لا يقبل والى العبد
بصل اذا وفق وقد مرت مرة في مسائل التخليف من ارب القاضي **بوع** واذ استاجر دارا ثم ادعاها ميراثا
من امه لا يقبل وكذلك اذا اشترى جارية في ثيابها ثم ادعاها ملكا ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قد برئت من دعوى هذه الدار جاز ولا حرج فيها ولو قال لا اعلم في حجة او قال لا اعلم في حجة ثم
ادعى حقا وجاء بحجة قبل منه ولو قال ليس بحجة او قال ليس بحجة فاقبل المدعي في حجة
الكيساني ولو ادعى على اخر الف درهم فقال ما كان لك على شيء قط فلما قضى ذلك اقام سنة على الايفاء
قبلت بحسبنا ولو قال لا ابدى ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك لا يسمع دعواه وباتي للسائل كالحال وذكره في الفروع
واذا اقام البيته ان له على فلان كرهى ارضه ثم اقر المدعي ان البيعة عليه ثلثه سقط عن الميراث ثلثه
عند القاسم الصغار وعن احمد عسى بن النضر انها لا تسقط وعليه الفتوى وذكره في الشهادات
ولو قال المدعي يا فيه بوزم يعني للمدعي بطل دعواه **كتاب الاقرار** يشتمل على اصول
الاول فيما يكون اقرارا من الافاضة وما يدعى من الاقرار لفظ عام وما لا يدخل اهل محل المقصود
بنفس الاقرار ولا يخل في جهل المقر والمقر به وما يمنع من ذلك صحة الاقرار وما لا يمنع في
المسائل التي لا يحاج فيها الا قبول ثم في اقرار الميراث والكون اقرارا بالرق والطلاق وما لا يكون
اما الاول من جرح او قال على الف درهم فاجابه كرهى الف درهم ما بعدك من هذا الا بقره
شيء وقال في السبيل الكبير اذا قال الجور والامان الامان قال المتلم الامان لانه مستقيم
او سترى لا يكون اعانا واذ قيل لم فعلت كرهى افعال كان كرهى اللوح محفوظ فهو اقرار
ولو قال ترا بر من جرحم است وقال اردت من الوزن يصح اقراره ولا يصدق فيما عني ولو قال

المفتحة
او عاقر المدعي
انه كان بشرط
الوفاء

المراة لزوجها جبراً ما توست ان توفيقاً لا يكون اقراراً بقبض المهر عن يديها الا سكاف فمن والاخر على ملك
الفرد ثم فقال كيه دوزا فالكيسر وزلا يكون اقراراً ولو اقراراً جمع ما يملكه من المهر فهو لفلان فبذ
هبة ولو قال جمع ما في يدي فلان كان اقراراً **نوع** ولو اقراراً بقبض ما في منزله من صنوف الاموال
كلها بما يقع عليه الملك فانه يدخل من قبض ما يواى الى منزله لئلا وكذلك العبد الذي يرحون لئلا
ليلا ولا يدخل من قبضه الذي هو ساكنه ولا يواى اليه وفي دعوى هذا الكتاب اذا اقر بشي وهو المقرب
يعلم خلافه لا يحل ذلك فيما بينه وبين الله **مسائل في جهالة المقرب والمقرب والمقرب ما منع من ذلك**
صحة الاقرار وما لا يمنع اذا كان المقرب والمقرب والمقرب ما منع معلوماً صح الاقرار وان كان المقرب
مجهولاً يصح كما اذا قال الرجل لك على احدنا الف درهم وكو جمع بين عبده ونفسه فقال لك على احدنا
درهم يصح الا اذا كان العبد مدوناً او مكاتباً لا يصح وجهالة المقرب ما منع صحة الاقرار كما اذا قال
لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة المقرب ما منع صحة الاقرار ويرجع في البيان المقرب اذا قال
على اراوشة قال ابو يوسف ويلزمه الضمان بقيمة المقرب فالفقوله وقال اشرك الشاه ولا يجب الدار
المسائل التي لا تحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقرب لا اقبل او قال ليس
لي عليك بطل الشاه الا براء اذا قال لا اقبل ان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده
فسكت الوكيل وبيع جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وجهت ما من له عليه فسكت
جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت رضى وفعا على فلان فسكت فلان وان قال
لا اقبل بطل عند طلاق وفي وقف الاضارى لا بطل **مسائل في اقرار المريض وما يكون اقراراً بالطلاق**
وما لا يكون واذا كان مريضاً وبيع ثوبين هكدي مدة فما اقر في مرضه بعد صحة فهو كالاقرار في الصحة
وما اقر في مرضه لاصحة بعده الى الموت لا يجوز اذا اقر في مرضه بمرضه انه وقف من قبل نفسه الثلث
اذا قال فانتي فلان لا يكون اقراراً بالطلاق في عرفنا ورواية ابو يوسف عن كدي قال الفصد
ولو قال الزوج ما تزوجتها فظ لا يحتم ولا يصح القضاء بالحرية بناء على هذا اللفظ ولو قال انسان
طوالق الانساء طلقن ولو قال نساء وطوالق الاهوا لا يصح الاستثناء وان لم يكن نساء من امرأه

مسائل التي لا تحتاج فيها الى القبول

كافة
الاول اللفظ الذي يصير به وكلاً او لا يصير ولفظ الغرل ما يخرج الوكيل به عن الوكالة ويخرج
فيه مسائل **المسائل** في التوكيل بالبيع وفيه اضافة الوكالة الى وقت المستقبل ثم في مسائل الوكيل
بالخصومة والدارضى وما يتعلق بها ثم في التوكيل بالمشي وفيه وكالة بعقد الصرف ثم في التوكيل بدفع المال

الغيره ويدخل فيه التوكيل بالصدق ثم في اللفاظ التي تغد عموم الوكالة والتي لا تغد هامة في الوكيل
يوكل غيره او يجزى من الغرل الابتنى لولد الصغير ثم في تعليق الوكالة بالشرط وما يتعلق به
وفيه ما يجوز بطلان الشرط وما لا يجوز **اما الاول** ولو قال انت وكذا في مالي جاز الامر فهو جاز اذا قال
لعبده لا اهلك عن التجان قال الفقهاء يصير ما ذوا ولا يصير وكذا هذا اللفظ وكذلك عن اسد عمر
ولو قال وكذا كالمرسلة وقلت لك كلما عزلتك فانك وكذا كالمستقبل ثم غرل عن ذلك كله
صح الغرل فيما وقيل لا يجوز الغرل الوكالة المتعلقة بالشرط قبل وجود الشرط عند لى يوسف وبقول
ابى يوسف اخذت من الامنة الخسنى وغيره من المشايخ عنهم الله وهو الاصح اذا قال للوكيل
رد على الوكالة فقال ردته فخرج من الوكالة وكل الوكيل بغير موت الموكل الاول ولا يفرغ عود كله
ولو غرل كتب بغير ما لم يصل اليه الكتاب ولو وكل غنياً ثم غرل قبل قبضه صح وبعد قبضه لا يصح بغير علم
مسائل في الوكالة بالبيع واطافة الوكالة الى وقت المستقبل اذا وكله ببيع عبده بالف درهم ثم
تغير السعر فصار العبد ثبواى الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف درهم وعن محمد بن واوان ببيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم يجوز وقد احسن ولو وكله ببيع عبده غدا صار وكذا غدا وبعد
مسائل في الوكيل بالخصومة والنقاضي وما يتعلق بها وليس للزوج ان يمنع المدعى من الخصومة مع
وكيل امرأته او مع امرأته وان كانت ستوناً وكذلك ان كانت عاقلية الا انها لها الخروج من ارضها
الوكيل بالنقاضي والوكيل بالخصومة ليس لها قبض الدين وهو اختيار المشايخ بل يجوز ان كان كفاف
الروايه وبه اخذ ولو قدم الى القاضي رجلا وقال ان فلانا وكلني بطلاق كل حق صولاً وبقبضه شهداً وا
له على الوكالة والمالك ذلك المجلس قال ابو حنيفة لا اقبل الشهادة على المالك حتى يبيع الوكالة قال ابو يوسف
ومحمد بنهما الله اقبل السنة على الامر جميعاً واذا وكل بالخصومة ثم حجج عليه من الاقرار وتوكل غيره
بغير محض من الخصم جاز عند محمد بن خلافه في المدعى عليه اذا اراد سفر اخذ المدعى باقامة
الوكيل فكل وكذا لو استثنى اقراره لا يقبل هذا منه حتى يوكل وكذا يجوز اقراره الا ان ترضى بذلك

ابى يوسف

وفيها الوكالة بعقد الصرف فليزى امر رجلا ان يشتري له عمارة فاشترى عمارة مصر ببيعها للرجل
للمعمل لا يعلم الامر وكذلك الفاسى اذا امره بشراء من فاشترى ما يصح له في امره التوكيل
بشراؤها وبها في فوسيت يصح ولو قال اشترى به ادنى شي بيبضه ولو وكله بشراؤها فاشترى داساً
اذا كان في المشتري له دون الاكرو ولو دفع اليه ديناراً المشتري له به ثوباً فاشترى به ديناراً من ثوبه
في الزينة اذا وكله رجلاً بشراء عبده

ابى يوسف

على الموكل من ثوبه او اشتري عبداً خلف الموكل من ثوبه
وعلى الموكل فخرج

جاز الشري للأمر والدان له وكذا قضاء الذي مسافر نزل خاناً وامر انسان ان يشتري له لحماً بدينار وانما
 بيع هناك المطبوخ والمشوي فابما اشتري جاز واذا وكله بشره شي ببعينه فاشترى نصفه ثم اشتري
 النصف الاخر يجوز استحساناً على الامر وفي القياس لا يجوز الوكيل سبع دينار بدينار اذ اباغ بغيره فاجز
 لا يجوز بالاقار لو دفع اليه دينار البيعه فاجتسب دينار الامر وبيع من عند نفسه لا يجز **مسألة الوكيل**
يدفع المال لغيره ويدخل فيه الوكيل التصديق ولو دفع اليه ثمنه ليدفعها الى انسان يبيعها
 فدفعها ونسي لا يضر الوكيل بالدفع ولو دفع اليه عشرة ادم تصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق
 بغيرها لا يجزيه وضمن العشرة فان كانت الدرهم عنده ثم تصدق من عنده اجزاء استحساناً ولو وكل بان تصدق
 بمائة لخطبة التي بيد الوكيل فامن المتصدق عليه بالسبع لا يجوز حتى يقبض الفقير فان باع الوكيل بالسبع
 على المالك ان جاز جاز والا فلا **مسألة اللفظ الذي يقيد عموم الوكالة والى لا يفيدها** ولو قال الرجل
 وكلتك جميع اموري فقال له الوكيل ما طقت امر امره ووقف ارضيك لا يجوز كذا في النضر والعقبة
 وبه اخذ اذا قال انت وكلني كل شئ طين هو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكلني كل شئ جاز امره
 يكون وكله في ساير المعاديات اما في الهبات والعتاق فلا يكون وكذا عندنا في حرفة ذكره في
 الماروني وعند محمد يكون وكذا ولو قال امراته توذيك مني هر جه خواجه كن فقالت طقت نفسي
 لا يقع كذا في القاسم اذا لم يرد الزوج الطلاق ولم يكن مذكراً الطلاق **مسألة الوكيل يوكل غيره**
او يجز بغيره او لا يستغنى لولد الصغير ولو وكله سبع هذا الوكيل العشرة ادم فوكل الوكيل
 الاخر جاز سواء كان الاول جاز او غير جاز او في يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحم الله الاخر لا يحق
 الاول الوكيل يتزوج امره اذا زوجا غيره والوكيل حاضر فجاز جاز وكذلك البيع كذا في الطلاق والعتق
 ومثل النكاح الطلوع والكفاية استقر في الابن الصغير يجوز وكذا اذا اقر بالاستقراض يجوز
مسألة يتعلق الوكيل بالشروط وما يجوز تعليقها بالشرط وما لا يجوز ولو وكله واشترط عليه ان ياتي بخمسة
 عن الوكالة فهو ويكمله فالصغير يجوز هذا الشرط وقال محمد بن مسلم لا يجوز وقال ابو بصير لا اذا كان
 للوكيل حق تعليق الوكالة بالشرط جاز وكذلك التعليق بالشرط وسائر التمسكات كالبيع والشراء الاجان
 والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء والتقييدات كالجهر على الهدى والجمعة
 اما تعليق الوكيل بالشرط فله خلاص في يوسف ومحمد بنهما النكاح **مسألة الكفالة واحكامها**
 قبل ان يكون غلاماً ليروم الكفاله او طاملاً وادوية طاملاً وادوية طاملاً وادوية طاملاً ومن لم يصدر
 فليجزي حتى تعرف اليه من السلامة **تفصيل الوايه** **ابو الاول** الكفاله بالنفس ثم في الكفاله
 وتفصيلها بالبرهان

فباعه بعشرة
 دراهم

وتعلق الوكيل
 بالشرط لا يجوز

الكفاله

في الاصل اذا اقلت بنفسك فلان العشرة ايام **او العشرة ايام**
في الفسدة الايام ولا في الشره واما في الفسدة الايام
 بالمال وفيه ما خيرا للمال الواجب الابرار عنه ثم في مسائل الدلائل الرسول بالاستقراض ومن يكون قوله
 في دعوى الزيافة ثم في مسائل الجواهر **الاول** اذا كمل بنفسه رجل على ان ان اسلم اليه في يوم كذا فماله عليه
 فتواذى المكفول له بنصب القاضيه وكذا لا يقسم المطلوب الوكيل فيبرء الكفيل ولو وكل بنفسه رجل
 لثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرأ من الكفاله وانما المدة لتأخير المطالبة عن لا يوفى به فمن ضمن
 سفسر رجل لا عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه اداؤه واخذ ولو دفع الكفيل بالنفس المكفول به
 الى الطالب المكفول به محبوس وال محمد ابراهيم واذ لو قال لو قال المحبوس المطلوب ففقت بنفسه الملك فلا
 جاز وبرى الكفيل ابن سماعه عن محمد بنهما اذ قال كملت لك سفسر فلان فان اؤا فكذا
 فالالف التي لك عليه على سجا ولو قال كمل فلان بنفسه او بما عليه فقال قد كملت تمت الكفاله
 الى القول ذكره في موع هذا الكتاب وقد مر مسائل الافاق وما حجاج فيه الى القول مما لا حجاج
 ولو قال كملت بنفسك فلان فان واقتل به غدا مالك عليه فهو على فان في به لم يلزمه المال ولو وكل
 لان تطر السماز او الى قدم الحجاج فلان جاز ولو ادى عن ضيعة وطب كفاية بنفسه يامر القاضيه
 ان يعطى كفاية بنفسه ولا يامر ان يعطى كفاية بالضيعة وكذلك ان طلبه المدعي ولو وكل سفسر رجل على ان
 متى طلبه منه فلا اجل شهر فالكفاله جارية وله اجل شهر من نور يطليه فاذا مضى شهر فله ان يطليه في شئ
 فلو لم يجد الخيس الكفيل بالنفس كالجس بالدين قال نعم وان ارد القاضيه فله ان يطليه في شئ
 جيبته ان كان جاز في المصر فان شاء لارمة **مسألة الكفاله للمال** وفيه ما خيرا للمال الواجب الابرار عنه
 ولو ان المطلوب دفع المال الكفيل ليس له ان يسترده ان كان جاز في القضاة وان كان على وجه الرسالة
 ان يسترده كذا في الفسدة ولو قال الرجل دفع الى فلان كذا فمضت ايامها فانها من كذا فاعطاه فاجمع
 عليه ما لا كثير فهو ضامن لذلك كله الضمان اذا كان باجل فاذا اراد المطلوب ان يخرج فلا يسبيل للكفيل عليه
 فان لم يكن باجل فله ان اخذه حتى تجلس منه باء المال او بالبراة رجل جاز بكاتب شفعية الى رجل من ربه
 ودفعه اليه وقراه ثم قال ما كتبه الكفيل الذي هو ليس بضمان وكذلك لو قال للدافع اضمها لي فقال
 قد اتيتها لك عندي ولو قال كذا على او اتيتها لك على فهذا ضمان ياخذ به وعن لا يوفى به
 اذا اقره كمال الشفعية فله ان يضمن وان اقرضه بشرط الشفعية لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكبت
 له شفعية جاز وكذا قول ابو حنيفة ولو قال كذا شفعية الى موضع كذا على ان اعطيكها هذا
 لا اجل فلا خير فيه ولو ضمن درهم على ان يعطى نصفه ههنا ونصفه بالرى وهو وقت باخذ المالح حيث
 وعن لا يوفى به كذا في الفسدة لم يضمن ومونه وقبالة حمل ومونه ياخذ حيث يشاء او ابراء الطالب ان تركه

على
 ان يعطى كفاية
 متى طلبه منه
 فلو لم يجد الخيس
 جيبته ان كان
 ولو ان المطلوب
 ان يسترده كذا
 عليه ما لا كثير
 فان لم يكن باجل
 ودفعه اليه
 قد اتيتها لك
 اذا اقره كمال
 له شفعية جاز
 لا اجل فلا خير
 وعن لا يوفى به

ثم تراء لم يكن ذوا لو ان الطالب ابراهيم الميت فرد الوارث فالمال على اجداد يوسف و عند محمد لا
بردا الوارث ولو كان له على اخر ثمن سبع فجعله عليه نحو ما على انه ان اخر بخا فالمال عليه حال الامر كما شرط
اذا قال الطالب ضمننت حالا وقال الضامن السنه فالتقول قول الطالب عند لي يوسف و خطافا

لوزنه الكفيل المتعلمه بالطبخ الزوج من الذين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما **مسائل الدلال**
بالاستقراض ومن يكون القول قوله في دعوى الوافه ستمسار ارسلا لا مع مجاهر فاشترى ثوبا من بزاز

وغاب المجاهر فالتمس على الذي باشر العقد ثوب غاب عن كمال الايمان عليه ولو غاب الثوب عن صاحب الجانوت
وقد ساوم وانفق على ثمن فعليه قيمه الثوب لو طاف به الدلال ثم وضعه في جانوته فذلك ضمن الدلال
بالانفاق والايمان على صاحب الجانوت لانه مودع المودع ذلك معروفا في ثوبه فثبت انه مسروق فقال

ددت على الذي اخذت منه بزاز اذا قال الرسول ارض فلانا ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان
ولو قال الرسول ارضني فلان المرسل فاقضه فانه يرضع على الرسول ولو قال المقتضى هي زوج
صدق ولو قال وارثه بعد ذلك لا يصدق **مسائل الجواهر** اذ قال للمحال عتيد ان يرجع على المحل
ولو قال اذ ابرائيل يرجع المحل من من المحال والمحال عليه لا يبرأ من من المحل حتى لو احوال رجلا
على مكاتبه لا يعتق ما لم يرد بدل الكاتب الى المحال **الكاتب**

الاول مسائل الجحطان والانساع بالمشرك من الاعيان اصلا حماء الانفاق عليها وما يتعدى
ضرة الجار فماتعلق بالتمرف في السكه وطريق العامه ثم في متفرقات الصلح **اما الاول** حايط من
رجلين سقط ولا احد يملكه الا يجبر الاخر على ان يارب ولا الاعانه عليه فيا مساو و احسن انه لا بد من
بنا ويكون ستر او به اخذ جدار من جملين كما في احد منها عليه جردوع فومى الحايط فاراد احدهما

رفعه والآخر يفتى ان يقول له ارفع جردوعك على العمدة ويشهد على ذلك ويخبره بانته يريد رفعه
في وقت كدي فان فعله الا انه ان يرفع الجدار وان سقط جردوعه فلا ضمان عليه قال الجردوع وان احسن
للاجان و رفع احد فمواويل وعن القاسم في من لو بيت وخايط بينه وبين جاره و صلح البيت
بريدان بنى فوق البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يرضع الخشب على هذا الخايط فبني في حده فمات بكر

لجار منغه حايط بينهما الاحدهما عليه عشرة جردوع وللآخر واحد فالخايط اصحاب العشرة وللآخر
موضع جردوعه في سنان وهو قول الحنفية واليه يرجع ابو يوسف وعنه مالك ولو كان احدهما جردوع
وللاخر جردوعان فالخايط بينهما وعن المصنفين كان جردوع في ارض رجل فاراد ان يطير الحايط للسلم ان يمنع
من اخذ الطين ولم يرع من الدخول حايط من جملين انهم بنى احدهما بغير اذن صاحبه كان

عند الحنفية
ان من تركه
قد وبت
لمحار عليه
بلغ

منطوعا اذ لم يكن لصاحبه عليها جردوع دلالة وان كان لها عليه جردوع منع صاحبه عن وضع الجردوع حتى
ياخذ نصف ما تنفق في الجدار و ذكره في دعوى هذا الكتاب جدار بين جملين وبيت احدهما اعلى بدارع
او بدارع في فعلها جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كان احدهما اعلى اربعة اذرع او نحو ذلك ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلا على صاحب الاسفل حتى ينتهي لاموضع البيت الاخر لانه بمنزلة حايطين سفلى

وهو اذ لم يكن التفاوت محوفا ذكره في شرح هذا الكتاب **خلف** محمد الله في حرث من رطبت
ابى احدهما ان يسقيه بغير على ذلك ان فسد الحرث قبل ان يرفعوا ابى ان يسقيه لاضمان عليه والاصل
ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو مطوع وكل من اجبر فليس مطوع
طاحونه من شركس انفق احدهما في عمارة لم يكن مطوعا ذكره في اجازات هذا الكتاب وقد جرح سبل

الانساع بالاعيان المشتركة وما يتعلق في كتاب القسه واذ كان له ارض ودار الجار اسفل واراد صاحب
الارض ان يزرع ارضا ولا يشك في خرابه الجار ان فعل ليس له ان يزرع وان كان لا يشك في ان يخرق في ارضه
مخرج الماء منه او يودي الندوة الى دار جاره لا يمنع من الزراعة ذكره في شرح هذا الكتاب

مسائل من تعلق بالسكه وطريق العامه واذ اتخذ طينا في زقاق غير نافذ وترك من الناس
ويتخذوا في الاحاين مرة لم يمنع ذلك وقال محمد سله لا يمنع من بل الطين واتخاذ الادري والذكا
في السكه النافذه وما فيها من الكيف والميزان القديم قال ابو جعفر في ان يخذله وهو
القياس وقال محمد ان لم يكن له مضرة على احد منهم قال ابو جعفر في طريق غير نافذه
لاصحابه ان يضعوا الخشب وان يربطوا فيه الدواب وان يوضوا فيه الطين ان يبعوا حواذيه حروبا
ولا يبنوا من عطف الحرف والنساء ضمن المشايخ التي في الطريق ليس لاجل خاص فيها ولا يرفعها

وعليه الفتوى ولو كان الطريق مشتركا غير نافذه فلكل واحد منهم ان يرفع من طرح الثلج ويخرج
الباب ان لم يرض اصحابه بذلك في شئ من هذا الكتاب واذ اشترع جناحا الى طريق نافذه ورفعه
مضرة بالمارة لا يحل له ان يرفع ذلك من مضرة جازا الانساع به فان سأل واحد من الناس رفع
لا يحل له الانساع بعد ذلك عند لي جعفر ان جلس للجان في قاطع الطريق الذي كانا الجاروس
وفيه مضرة بالمارة لا يحل له ان يرفع ذلك من مضرة جازا الانساع به فان سأل واحد من الناس رفع

نافذه مضرة غير نافذه لا يرضع وقال شيخنا محمد بن الحسن في الفصل في جردوع وبلادنا وذكر
في شرح هذا الكتاب دار في سكه لا طريق لها الى سكه غير نافذه ليس له ان يرفع الى تلك التي هي غير نافذه بابا
كدي عن القاسم والفقهاء بن جعفر ابى اللث بهم الله وفي بابها الكتاب واذ ارش الماء

ارضه
يخف
ارضه
يخف

عند الحنفية
ان من تركه
قد وبت
لمحار عليه
بلغ

على الطريق فزلفت الدابة فغطب الضمان على الراش إذا كان بالليل لم ين السابوق فان اه السابق فلا
على الراش وان ترك موضعاً من الطريق عر فيه وان بكل الطريق والضمان عليه ولو اراه ولو حفر
بين بالوعنة في السكة وشد رأسها لم ان عنوا وقد مر شي من سائل ما تعلق بالتصرف في طريق العامة
في كبا الاداء والكراهية وكان الزكوة **مسائل المبرقات في الصلح** المطلوب ان اقضاه الالف
وانك الطالك ثم صلح على ما به من جاز الصلح فما سئله ومن الله تعالى لا يحل للطالب اخذ المانية
ولو قال صلحتك من دعواك على فلان على ما به من جاز الصلح فما سئله ثم الصلح اذا كان ما مر المدعي عليه
وبدل الصلح على المدعي عليه وان كان الصلح بغير امره بوقف على اجاز المصلح عنه وان قال
المخاطب على ما به من جاز الصلح فما سئله او على ما به من جاز الصلح فما سئله او على ما به من جاز الصلح فما سئله
ثم الصلح سواء كان امره او بغير امره ثم ان كان امره رجوع عليه والافلاو كذلك هذا في الصلح
وفي شهادت هذا الكتاب لو قال المدعي عليه للمدعي اجلف انت على دعواك لا تسرفت كرى حتى
اعطيتك خلف المدعي لا يلزم المدعي بمن المدعي الا اذا صلح الجان بعد وادى ارضاء ثم
نصالحا على ان يعطى المدعي درهم معلومة وماخذ الارض جاز ولو ادعى الف درهم من التي لا يقضى
فيها فضل على ما به من جاز الصلح فما سئله وتقرق من غير قبض بطل الصلح ولو ادعى ووقفا عليه وانك المدعي عليه
فضلح من ذلك على الالف الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولو ادعى من
خمس الاف درهم وكرما فضلح من ذلك على الف درهم يجوز ما ذكره في الشهادات

في الظاهر ٩٦

كتاب الرهن
ولو رهن موصفاً وامره بالقرءة فمراه صارة عارية فاذا اهلك بعد الفراغ يملك الدين ولو اوجه
من الرهن فالاجاز باطله ولو قال ارضك الارض فوهنه فضاغ في يد الميراث لا يبدل بقضيه
شيئاً واقر ذلك درهم وكدي عن محمد وان لم ير الميراث خاتم الرهن فوجاهة فملك يملك
بالدين وعن محمد في كل شيء يرضى اذا كان غصبا يرضى اذا كان رهنه ما لا يرضى الاقل من
قمته ومن الدين كرى في الصرف من اليسوط اذا اشترى شيئاً فاحظه رهنه فملك الرهن
ضمن الاقل من قمته ومن قمته السيف ولو ركب اية الرهن يبره مال الميراث الاضمان عليه الم يملك
بالركوب ويختار الم اقامة السنة على سلامة الدابة من ركوبه ولو غاب الرهن فوقع الى الفاضي وضا
هلاك الدابة والغلام فساد الثياب عه وامسك الثمن للرهن ولا يدفع الى الميراث وان كان
الميراث مسلطاً عليه فباع الدابة يبره ان يشترى بالدين ان يرضى عنه وان اتفق الرهن والميراث

تقاضي ٩٧

ورد في المتن الطاري
ان يرضى به
كل من رجع
نصف البيع
٩١

على انه ان ضاع ضاع بشي جاز الرهن واذا ضاع ضاع بالدين الشبوع الطاري بطل الرهن عن
اذا رهن دار او مافيها وقال سلمت اليك لا يكون تسلما حتى يخرج ثم يقول سلمتها اليك لا يكون في الدار
متاع الرهن الرهن على ثلاثة اقسام رهن جاز الرهن بالدين الاعيان المضمونة بنفسها كالغصب
ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمسبيع في يد التابع لا يحج بملكه حتى على الضامن وكدي
الرهن بالودائع والحواري والامانات والثالث الرهن الفاسد كالرهن بالغير فهو مضمون كما
البيع بخلاف الرهن بالمسئله والدم اذا رهن متاع ولله الصغبر يد من نفسه فهناك ضمن في الدين لا غير
ولو كان وصيا ضمن القسيه اذا رهن مورثان وقضاه الدين بسم قنيله ان طالب بالرهن اذ لم يكن
حل ومونه بسم قنيله اذا شهدوا الرهن ولم يعاوهوا في الدين لا يجوز اذا اخذ عمامه المدينون لم يكون
دهنا عنده لا يجوز اخذه ويملك هلاك الدين فلو غابت اهنة الدار فجار صل وقضاهنها وارهن
الدار وضمن لها من هذه المراه جماعة فليس للرهنه الا على الجماعة سبيل اما الميراث الاول
فقبله الدين للميراث الثاني وان شا اخذ الكميل **كتاب المزارعة**

بسم قنيله

الميراث

الاول مما يجوز من المزارعة وما يفسد منها ويدخل فيه ما يستغير صانع احد من زرع او شجر او حتى
ثم في مسائل ضمان الاكار والمزارع وكيفية تضمنه ثم في نقص المزارعة بعد الكراية ومع الارض
بعد البذر ثم في مسائل المعاملة وما يتعلق به من غرس البالة ونحوها **الاول** ولو دفع ارضا
مزارعة ولم يبن وقتا فالمزارعة فاسدة عند علمائنا الكوفيين وقال محمد بن مسلم والفقيه حوز لان
حاجته في بلادهم يملك المزارعة في كل وقت فلا بد من التوقيت وعندنا بوقت ضرور وعندنا في غير ذلك
على المزارع الدفع الى البيدر بجوز وكدي عن محمد بن مسلم ونصيرهم الله وكدي عن ابي يوسف
انه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه احد الفقيه ولو شرط عليه الحصاد فمما لا يحسن
حتى هلك العامل ضمان الا اذا رجع ما حوزا فديفعل الناس مثله فاضمان عليه واذا اراد ان يخذ
بذرا من حل حتى يزرعها ويكون منها يشترى نصف المذرة ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول ارعها
بالبذر كله الخارج بيننا نصفان واذا اخذ الوصي حرم اليتم مزارعة كما يخذ الناس بجوز كما
يجوز المصاربة عن شدا رجع انه لا يجوز اذ كان البذر من قبل التيم وبه اخذ اذا كانت المزارعة
صححة وسكتا عن ذكر الدين بجوز وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يشترط ان يملك الكراية
شترط الكراية والدين بينهما يرضى في عهدهم والقت والعصفر بشرط العصفور والحب منها
وفي عرفنا لا يشترط كراية الكراية ولا العصفور منها اذ اراد القطن او البقول فاجتاز على الاكار

فالسبيل فيه
ليكون

النبوة

ورب الارض وان شرطت الارض على الاكار فسدت المزارعة واذا لم يحد الارض المزارعة يجوز كدي عن
 لا نص ومحمد بن مسلم بهما الله وعن لا يوفى به لو دفع البذر مزارعة يجوز كما في المضاربة وفي طاهر
 الرواية عنهم لا يجوز قال ابن سميعة يعجبني قول لا يوفى به لا يجوز اذا قال الدهقان ان زرعتها على البقول
 الثلث فافعل الا ولا تفعل فلله هفان الثلث ولو قال عمل على الارض على المزارعة فرضي كفاه بالعرف
 ولو زرع ارض غيره من مزارعة بثلث او الربع على عرف القرية ولو شرط في البقول واصلاح الميتات
 وحفر الانهار وكبس الاجواف لا يجوز العقد ولو وعد لا يجبر على الوفاء **والجبل** ان ساجره في
 هذه الاشياء اجن يسير عشر شروط في العقد اجازة صححة **نوع** ولو تناثر من الزرع حيث نبت
 وادرك فالزرع بين الاكار وربي الارض عام مقدار نصيبها او سجي للاكار ان تصدق بالفضل من نصيبه
 يعني فما اخذ المصدم جميعا وان سقاء ربي الارض قام عليه حتى نبت فهو له فان كان لم ينجت قيمته
 فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه نواة هبت بها الرخ فوقع في كرم رجل فنبت فالشجرة لصاحب
 الكرم **سائل** ضمان الاكار والمزارع وكففة تضمينه اكار ترك الارض متعمدا حتى ينبت ثم حرقته
 نابت في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيفضل ثمنها كدي عن الفقهاء
 ابو جعفر وهذا بخلاف ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرع غطشا لا يضر المانع شيئا وسلكه
 الحوت من رجلين او ارضها ان تسقيهم مرتين سائل الاسفاح بالاشياء المشتركة من كتاب الصلح
 ولو زرع ارضا بغير اذن مالكه يفسد ارضه قال نصير في نظرم كتمت حرق قبل ذلك استعمالها
 وبكم تستاجر بعد استعمالها ورجع الى هذا القول محمد بن سلمه وسبيله اشتراط الحصاد على المزارع
 وتضمينه بالتعاقد من الحصاد كسب سائل المزارع من المزارع وما لا يجوز ولو ترك البقرة
 تدعى فسدت لا يضمن **سائل** تقض المزارع بعد الكرم مع الارض بعد البذر اذا كرمها المزارع
 ثم تقضت المزارعة والبذر من قبل المزارع لا شيء له لانه عمل نفسه وان كان البذر من قبل ربي الارض
 فله اجره مثل واذا باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت قد عطف في الارض فلا شيء وان كان البذر
 لم يعرض فهو للبايع وكدي عن لا يكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في الاجوال كلامه اخذ
سائل المعاملة وما يتعلق بها من غرس النائم ونحوها ولو ان صاحب الكرم واهله اكلوا من الكرم
 وجعلوا فيه اذنا افلا ضمان الاعلى الذي اكلوا او جعلوا وان فعلوا باذنه وهو ممن يضمن نفقته عليه
 فهو ضمان لنصب العام وان فعلوا باذنه وهو ممن لا يجزيه نفقته ضمان عليه ايضا واذا غرس على
 جافة نهر رجل والغار في عميان جعل النائم للغارس فالشجرة له وان كانت النائم للمخدوم والخادم

وعند محمد بن الجوزي

فضل

يعني ما فضل من
 من الحاصل بالثمن
 لانه تترك في ارض
 غيره بغير امره

نقوم

لا يكلف ارباب
 النهر

يعمله مثله ذلك فهو للمخدوم وان لم يعمل له مثله ذلك لم يفرسها باذنه فالشجرة للغارس وعلى غيره النائم
 ولو كان الغارس قلع النائم من ارض رجل وغرسه فهو للغارس وهو ضمان لصاحب النائم في النائم
 يوم قطعها لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر ومن العذر ان يكون العامل سارقا موهوبا فالشجرة
 ولو دفع ارضه الى اخر ليقتطع كرمها بالانصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذته واجتمعت
 عليه نهر من رجلين وعلى قيمته اشجاره في لغارسها ان عرفه الا لملك الارض فيها الحجر واذا ادعى
 صاحب الكرم الاشجار واذا ادعى جان انها من غرق اشجاره فهي له ذكرها بين المسلمين في شجرة الكرم

عز وانيامن
 فان اشجاره
 عود في اشجاره
 يشتمل على فصول

كتاب
الاول اصلاح النهر ومجرى الماء والمستناة ثم في اجداث النهر في النهر ومياهه وما عمل من ذلك وما لا عمل
 وفنه تقدر حرم النهر في امدان الحاصل ماء النهر وما تضمن من ذلك وما لا تضمن **اما الاول** رجل
 له مجرى ماء على سطح انسان فاصح المجرى على صاحب السطح الذي جرى الماء على سطحه من كبريت يشعب
 فيه نهر صغير فيجب فوهة النهر الصغيرة لا يجزئ فوهة الا على اصل النهر الصغير نهر مجرى في سكة حفر
 ويجمع التراب على حرم النهر ينقل التراب وان كان التراب جاوز مقدار حرم النهر كلفه رفعه من الشفة
 مجرى وان فاصح على صاحب المجرى كدي عن ابي القاسم وبه اذ مستناة بين نهرين واحد ما
 اصغر فالنقفة عليها نصفان ان كان حرم النهر في النهر قال الفقهاء قال بعضهم اصلاح النهر على
 صاحب المجرى بخلاف السطح للجار ان اخذ الجار برفع البالوعة القديمة عن نهر الشفة قوم بينهم
 امتنع بعضهم عن كريمة قال ابو حنيفة والحاكم يفرق للآخر ان يكون النهر ولم انعموا الشريك
 عن الشرب حتى يدفع اليهم حصتهم وهو قول لا يوفى به وفي صلح هذا الكتاب ولو كان نهر
 لا يمكن ان يمر في بطن النهر يقال لصاحب الدار اما ان تصلح من الماء واما ان يدعى حتى ينضم كدي
 عن محمد بن وهب اخذ الفقهاء في النهر والحابط **سائل** اصلاح النهر ومياهه ما عمل من ذلك
وما لا عمل فيه تقدر حرم النهر ولو اراد ان يرض الماء في داره ويجريه الى بستانه في الجيران
 ان ينعوه ولو كان داره مجرى نحو النهر في الجيران ان فانهم جازوا ان ذلك فهو ضمان وكذلك
 ان ترك فجوة يعني قليله ولو شق جافة النهر في موضع لم يجرى الماء منه ان موضع كدي لا يفر
 ولو اخذ النهر غطاء لم يكن القدم فالارباب المجري ان اخذوه برفع الغطاء كل شدة اذ كانت
 اشدة في سقي البستان مما الشفة ثم روي خلف عن بعض الكوفيين ان رخصت وكان خلف
 اذا دخل ماء الشفة وان يقول لبعض اصحابه لا يرى الا حسن هذا الماء فقيل له ان هذا الماء

قال في خروجها انساها امنعه من ذلك وعن محمد بن لا باس ما اخذ البساتين ماء الشفة اذا كان نضج ذلك
باهل الشفة ولا باس بان يغرس عليه الاستجار اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه عن ذلك نه العامة
اذ اجف الجوانب وصار بحري ارض جرفه نصيب الرخاء في ملكه وليس له نصيب الرخاء في نه العامة
ذكره في وقف هذا الكتاب قال ابو يوسف عرم النهر يقدر عرض النهر نصفين من كل جانب نصف
وقال محمد بن علي قدر عرض النهر من كل جانب **مسألة في الاملاك الحاصلة من النهر المسمى ذلك**
وما لا تضمن اذا جرى النهر ما لم يحتمل النهر فدخله انسان فغير يقرب فموضا من ما انفلت وان دخل
الدار في حجر ولولا الحجر ما دخل فانبثق النهر وخر بعض الارض لا واخذ بضمان الارض اذا طرح في النهر
تربا قال الماء عن النهر وغرق قصر رجل الضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء وكان في النهر حرق
اذ لم يعرف ما حدث في النهر وذكرها في ديات هذا الكتاب اذا سقى ارض نفسه فانبثق الماء من ارضه
لا ارض جاره فافسد زرعه وفسد الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسد ما ضمن قال الفقهاء
وقاويل المسلم ما اذا سقى سقيها سقيا معاد **أحكام**

والنصف حتى لا
عكس النهر بحري
في ارضه

ما شئت
واعطيت الدنيا
بجذابها

أما جحر المثلث عند ابي حنيفة القليل منه لا ستماء الطعام قال محمد بن مغال لو اعطيت الدنيا
بجذابها ما اشتهت حرمه بنيد التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وعن محمد بن سنان قال كان القراء
اذ ارادوا اتخاذ حل صيروا خلا في اسفل الخابية فيقطنون قبل ان يتجر وعن ابي حنيفة في العصب
اذ اوضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذلك اذا طلي الخابية بالخرق وجعل فيها العصب
ومض على ذلك مدة ولم يشده لا يسر فلا باس به وبه اخذ وهو قول اصحابنا قال محمد بن اذ دخلت
منزلا لرجل فاما الخبز فلا تسال عنه واما النبي فما احسن المسئلة عنه وعن محمد بن فم شوقا
فيه حرم لم فاخر عن ابو يوسف انه قال لا تضمن ماشوق من الزوق لا الخمر وقال محمد بن لا يضم
الخمر ويضمن الزوق الذي شقه فلو كسر خبانا فيها فخر رجل مسلم يريد ان يخذها خلا ضمن الخبانا قول
ابو يوسف ع ايضا قال ابو يوسف في النبيذ ان قصد السكر فالقبح الاول عليه اجماع والمشني اذ ذلك
المقعد حرام وان قصد وهو لا يريد السكر لا باس به وان اراد الاكثار ولم يريد السكر فقد اساء في فحوده
قال ابو يوسف ع كيف لا يكون نفسى من النبيذ شىء وقد اختلفت فيه الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين

تخصت بالزوق
سكنت فزرتها
وانما فان
لا يضمن
والفقهاء عليه

المأذون والحج
في نفسى مثل الحج **أحكام**
المأذون اذا اذن له فمض غدا فقد حج عليه لا يصح الحج ولو قال اذا مض قد
وقد اذنت لك التجار يصح الاذن واذا اذن لعبد في التجار ولم ينتشر حج حرم عليه على الخصوص

وان انتشر الاذن ولا لا بصير محجرا عليه حتى يوجد حج عام في السوق عند اجتماع اهل دكره في
سوق هذا الكتاب وفي السبوع الاملاء بلى والله ارضي الحجرة الفساوى على فساق الفقهاء وفساق
الاطباء ومفالس الخالين وفي مضاربة هذا الكتاب عن ابي حنيفة ع فمن اخذ له ابو او وصيته
في التجارة جاز فان باع شيئا اخر مما ورث قبل ذلك في كتاب الاقرار بانته يجوز وذكر في شفعه هذا الكتاب
عند ابي حنيفة ع الصبي المأذون والعبد المأذون بل كان البيع والشراء بالمجانبة وفي وكاله هذا
الكتاب اذا قال لعبد لا انما لك عن التجار قال الفقهاء بصير ما ذونا ولا بصير وكاله هذا اللفظ

فانور
ع ابي حنيفة ع

ع ابي حنيفة ع

عن اسد بن عمرو وقد مرت **أحكام**
الاول في الجناية على النفس والعفو عنها في الجناية على ما دون النفس ثم في الجناية الواردة
على الاموال والرجل يقصد اهل الغير وماله ثم في الدية وكفنه وجوبها والاشياء التي تجب فيها الدية
ثم في جناية الصبي والجناية عليه وموته بوقوع او نحوه والجناية على الجنين ثم في الاكراه
على فعل محرّم او مباح وفيه حكم ايمان البهيمه **اما الاول** اذا قصدا ما نة يده فابان راسه فهو عمد
عن ابي حنيفة ع فمن غرز رجلا بارية او مما يشبه الابرته متعمدا فقتل لا قود عليه وفي المسئلة
القود وجد قتيلا فدان فعاص صاحب الدار قلته انالانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما الشرايق وهو
متهم في ذلك فعن ابي حنيفة ع انه لا شى على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا الفصا
وان لم يقتر صاحب الدار بعقله بالقسامة ولو ضرب امراته في ارض فانت ففعله الدية والكفارة اذا
قتل انسانا ومعه مال فضاع الما قال محمد بن يضم المال الذي معه اذا عفى الورثة عن القاتل
يبرأ عن الفصا والدية ولا يبرأ عن ظلمه المتقتم **مسألة في الجناية على ما دون النفس** اذا قلع
سنن جل بحج الارش والحال وكدى عن ابو يوسف ع وانما ابو جمل سنة في سن الصبي ولو شق موضع
فبرأت فثبت الشعر قال ابو حنيفة ع لا شى عليه وهو قياس قال ابو يوسف ع محمد بن حسن
ان يجعل عليه مثل اجر الطبيب وكذا الخراجات كما اذا برأت ولو عجز عن اعرج فدية من فيه
فسقط بعض سنن العاقص ذهب بعض خراج هذا فدية الاسنان هدر ورضي العاقص ارض
خراج هذا وعن ابي حنيفة ع فمن قطع اذن في عجز ونفقه فعليه ما نقصه واذا جرح عينه
فدعا طبييا معروفا فقال الطبيب يصلح هذا وما واني فقال داوه او قال الطاع انا اذا وى بحيث
يصلح البصر فذهب البصر لا تضمن لان السراية من الحجج **مسألة في الجناية الواردة على الاموال**
والرجل يقصد اهل الغير وماله كعامل الماعز عبد العزيز ان رجلا اذ ذرعه فطاشه

ع ابي حنيفة ع



فاجترق في روع الناس واكد اسمهم فكذب الله عنده اما بعد فقد بلغني ان رسول الله عم قال
 العجاء جبار والنار عجا وبه اخذ علماء بنا رحمهم الله ولكن اذا كان بعيدا حيث يؤمن من هذه النار
 فطارت شهباء واحتمل الريح تلك النار واما الزرع ان اذا كانا ملتقيا وقربا من الالتفات تحت
 محيط العلم انما اذا اشتعلت في الارض ضمن صاحب النار ذلك الزرع ولو ضرب الحداد بمطرقة على الحديد
 المحلاة فطيار عن الحديد النار وخرجت عن جانبته واهرق ثوبا اودابه ففعل الحداد قيمته
 وان اختلفت نفسا او عينا ففعل عاقل الحداد ولو لم يتطير من قوه ولكن اجتمعت الريح النار فالتفت
 به فهذا هدر ولو كان الحداد اوقد على طرف جانبته الى جانب الطريق على ما يحيط العلم فاحرق شيئا
 ضمن واذا اتعلق ثوبه بقفل جانوب رجل فخرق ان كان القفل ملك صاحب القفل لا يضمن وان كان
 في موضع التعدي يضمن كالجفر حجاز الخط اذا اتعلق ثوب انسان فخرقه ضمن صاحب الجمار اذا
 لم يناد بربت وان كان عشي صاحب الثوب الجمار وهو يراه ولم يتبادر عنه والاصحاب تحسانا
 عن محمد بن جعفر من جلس لاجنب رجل عاونه وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فاشق ثوبه ضمن نصف الثوب وهو
 نفع واذا وجد جلا سقت منزله يرميه حجر فيقتله وقد مرشئ منه في كتاب السرعة وكذلك اذا وجد مع امراته
 او جارية رجل ابرم ان يربى بها وهي مكروهة فله ان يقتل الرجل فان راه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة
 عاقل ذلك الرجل والمرأة جميعا وان عرض له رجل في الصبح ابرم اذ ما له ولو اقل من عشرة فانه لا يقتله
 وان كان عشرة فصاعدا يقتله **سائل الدير وكيفية وحى ما والاشياء التي تحبها الله** عن احمد
 قال اربعة اشياء على عدد الراس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا ويقسم الدير
 على العاقله وان يؤدوا في كل سنة ثلث الدين حتى يصيب كل واحد منهم اكثر من ثلاثة او اربعة درهم
 وعن حنيفة في عشرة في الانسان في كل واحد الدين كامله الانف واللسان والذکر والعقل والراس
 اذا جرح لم ينبت والخيال اذا جرح لم ينبت الصلابة اذا كسر وانقطع الماء واذا اسلس بوله وفي الذر
 انوا لم يسلك الطعام في عشرة اخرى في كل اشياء الدير العقب والاذن والشفق والحاجبين واليد
 والجلن والاشقيين والايمن واليمين والسمع **سائل الصبي والفتاة عليه وموته يوقو واخر**
والجناية على الجنين حتى رمى به الى انسان فذهبت عينه لا ضمان على والد عند كبره لانه
 يقول لا عاقله العلم المتناصر واما العاقله للبر للناصر وان كان الصبي عاقله على عاقلته
 بالبينه ولا يجب باقر الصبي ولا بشهادة الصبيان حتى يوجع سنة في سن الصبي قد مر في الجنانية
 على ما دون النفس ان اضرب ابنة الصبي فادب في ان عليه الدير والكفارة عند ابي حنيفة ولكن

في هذا اشغلت

وضوح

نوني الواقعات اذا ابر اجنبيا بان يفتد عنده فقتله لا يجب
 على القاتل لا العاقلة هو القيمة

هذا اذا ضرب به حيث لا يضره حيث يضره لكن فوما يضره عند ابي حنيفة الكفارة لا الدير
 ولو ختن صبيا بامر والده فقطع الخشفة فمات الصبي فعاقله الختان نصف الدير وان عاقر
 فعليه جمع الدير كدي رواه ابن سماعة عن محمد بن ذكروه في عناق هذا الكتاب الا ان الوصي اذا ادب
 الصبي فمات ضمننا ولا ادرت لها وعليها الكفارة ولا كذلك المقسم اذا ضرب الصبي ضرب المثل
 باذن الاب فمات لا يضمن وعن ابي حنيفة الاب الوصي انهما لا يضمنان ولا يجوز ان يدرت
 والزواج يضمن في القولين جميعا اذا ضرب امراته ذكر هذه المسائل اجازات هذا الكتاب
 صبيته بنت من جلس لاجنب النار فخرت الام بعد خروج الوالد فاجترقت الصبيته وماتت
 لاديه على الام وتجبني ان تكفر اذا ترك الام الصبي على الاب فلم يخذ ظمير حتى مات فادب امه وعليه
 عتق قبه والتوبة وان كان الصبي لم يقبل يدي احد وهي تعلم بذلك فالام على الام وعليها عتق
 رقبة صبي مات في الماء او سقط من سطح ومات ابن سبع سنين او نحو فانه يحفظ نفسه وان كان
 لا يعقل فالابو القاسم على الابوين الاستغفار والتوبة وبه اخذ ولا كفارة عليها وذكر
 نكاح هذا الكتاب واذا خرج المرأة من منزلها وتركت صبيها في المهد وسقط المهد ومات الصبي
 لاشي عليها **نوع** امرأة شربت دواء للتسقيط ولدها عمد فالقت جنينا حيا مات فعلى العاقلة
 الدير ولا تترت عنه شيئا وعليها الكفارة وان القت جنينا ميتا فعلى عاقلته كفارة ولا كفارة عليها
 في قول الحنيفة ولا تترت الام منه شيئا الا ان يكون خرج جنينا مات فعليه الكفارة قال
 العبد في يعني اذا لم يكن الدوام مقروفا بالاسقاط ولو جلت خلا نقيه فانزلت حيا فعاقله
 خمسين درهم واذا خرج الجنين ميتا في بسنه واحدة وارث للجنين وان لم يكن عاقله في مالها
 لزوجه لانه هو الوارث **سائل في الاكراه على تحريم او مباح وفيه حكم انسان البهيمه** رجل
 اراد ان يتكلم غلاما او امرأة على الفاحشه عليها ان يقانلاه وان قتلته فدمه هدر اذا لم يستطع
 منعه الا بالقتل كدي من الحسن وشداد والفقر اذا اكره على مباح فتركه بانه فعلى اراد
 مغلق الكفارة وكذا اذا اكره على الاضطر في الصوم الفرض فلم يفعل حتى قتل امه ولو اكره على ان
 يطلق امراته او اكره على قتل فلم يفعل حتى قتل فهو شهيد بهيمة وطهرها انسان تزوج وتوكل
 وما روى انه يجرى احتياط **كتاب**
الاول الرجل متى حوز له ان يوصي بالمال ويكف يوصي وفيه ما اذا اوصى بكل المال او بثلثه
 الثلث من الوصايا باياتها يبد وفيه ما اذا اوصى بالثلث في سبيل الله تعالى بما حوز من الوصية

ولا تترت منه شئ
 وان شربت دواء
 لتسقيط نفسه او لغيره
 او سقطت فماتت عليها

الوصايا يشترط في

وما بطل منها وفيه اللفظ الذي انعقد به الوصية ثم فالوصي او للقيم ان يفعله او لا يفعله وفيه ما
 ادخل في المرفق الوصية لاهل العلم والوصية بالطعام والصدقة ثم في جواز الدخول في الوصية
 وعدم الجواز وفيه عز او جعل غيره معه ثم فالوارث ان يفعله او لا يفعله والولد يخص بعض اولاده
 برادة مبررة ثم في الوصية بالعتاق وفيه جود قدم الصحبة والشباب واليهول والشيوخ ونحوها ثم في
 الاعتياض عن الوصية والصلح عنها وفيه ما اذا كان المصنف قد مات او كان في حال مرضه او في حال
 سلق الموات والمقابر في المسائل المتفرقة وفيها شي من الفوائد والحكايات **الاول** عن ابي حنيفة
 اذا كان له مال قليل لا يوصي بشي ويتركه للورثة فيكون اعظم لاجره وان كان له مال كثير لا يريد على الثلث
 ويبداء بالمحتاجين من قرابته وان لم يكن فالحاجين جيرانه واذا لم يترك الا امراته وادعى بماله كله لزوج
 فاجازت فلم يجمع المال وان لم يترك فللمرأة السدس وخمسة سداسه للموصي له ولو ماتت لم يترك الا الزوج
 فلو وصي بجميع ما لها فاجازت جميع المال وان لم يترك فللزوج الثلث والباقي للموصي له واذا اضاف الثلث
 عن الوصايا وهي بالطوع بقدي مما بداهه وكذا الفريض وان كان فرض وتطوع بدي بالفريض على كل
 حال وذكر في زكاة هذا الكتاب عن محمد بن ابي اسحاق اذا وصي بثلث ماله في سبيل الله للموصي ان يجعله في الحج المنقطع
 وفي رواية عن ابي اسحاق الثلث في السبيل الاجمالي الفراه وذكر في هذا الكتاب اذا وصي في السبيل
 قال محمد بن ابي اسحاق منقطعاً وقال يوسف بن الجوزي ان يرفع الى الغر **مسائل ما حوز**
الوصية وما بطل منها واللفظ الذي انعقد به الوصية بالاشراف الكفن باطلة
 الوصية بعمان قبرية للتخصيص للزينة حوز والوصية بما فضل فيه عن الحجة باطلة وعن ابي القاسم
 فمن وصي ان يطير قبره او يقره عاقبه فبطلت الوصية وينبغي ان يقرأ على قبره فالوصية باطلة ولو وصي
 بثلثه تعالى فهو باطل عند ابي حنيفة وقال محمد بن ابي اسحاق البر الوصية للقران حوز بصوت
 او لا بصوت كرى عن ابي القاسم قال سفيان بن عيينة لا يورث الا حصار الاجاهل وقيل هو كقول الراي القاضي وبه اختلف
 الوصية باخذ التابوت باطلة وان وصي بان يتخذ طعام للذين يحضرون من التزينة حوز من الثلث وسألت
 الوصية بغيره في مسائل الوصية بالطعام والوصية بغيره في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 ما في مسائل الاموات والمقابر والوصية بحمله بعد موته في موضع اخر باطلة قال محمد بن اسحاق الوصية بان يكتب
 فوات صلواته حوز ويكفر لكل صانع نصف صاع من حنظل وجزان فطوره اذ كان صلوة واحدة
 لمساكن فضاة اذ كان صلوة الفطر فانه لا يجوز للمنفق الا قول الكرخي **بيع** ولو قبله عند الموت
 الوصية في الاموال والوصية بغيره في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الاول من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثاني من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثالث من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الرابع من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الخامس من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم السادس من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم السابع من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثامن من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم التاسع من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم العاشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الحادي عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثاني عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثالث عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الرابع عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الخامس عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم السادس عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم السابع عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم الثامن عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم التاسع عشر من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه
 في اليوم العشرين من يومه في مسائل الكفن وثلث الخبز وثلث الدهن يسجل بعينه

وصيه وقال انفذ واما في هذا الكتاب في هذه الوصية ولا يجوز في قولنا انما المقدم من كثر عن
 الفقيه اى جعفر ولو قال عند موته خویشان مرا باذكارها يد هبت از ما ان يعطى كل قربة ليس يوارث
 اذ في ما ينطق عليه اسم الياذكار وذكره وقف هذا الكتاب لوفال المرض اخبروا نصيب من مالهم بزر
 عليه بنفذت ماله **مسائل في الوصية والقيم ان يفعله او لا يفعله وفيه ما ادخل في المرفق**
 قال شيخنا رضي الله عنه استبغوا على اليتامى من اموالهم فان ما توافقوا كلوا واما ما وافقوا الله
 وقال علي بن خشيم احببت ابا يوسف في وصي لان الوصي كان يعطينه كل يوم ثلث درهم فقلت
 لابي يوسف لا يكفيني فامر الوصي ان يحل كل يوم درهمه اذا كان الوصي محتاجا فلان ما كل من مال اليتيم
 بقدر ما يتفق وقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
 ظلما واذا اتفق الوصي بماله اليتيم في تعليم القرآن والادب حوز اذا كان الصبي يصلح لذلك والوصي
 ما حوز وان كان الصبي لا يصلح لابدان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوة قال نصير جاز رجل لا شداد
 ومعه صبي فقال ان اباهذا اوصي له وانه قد اذرك هوذا يطلب سرته قال لا تدفع اليه حتى تستانس
 منه الرشيد ثم عاد الى شداد فقال اريد ان اخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ هذه
 الايام فان هذا بام العبد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه ماله فانه يصلح والوصي
 اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التزينة على كل حال سواء كان ارثا او لم يكن الوصية قربة
 او غيره ما كرى عن محمد بن اسحاق بن عمار ونصير وابي نصر والفقيه ظم متغلب بغير مال اليتيم فاعطى الوصي
 يرضى اذا خاف القتل والطلاق عضو منه او اخذ ماله كله فاذا اعطى ولا يرضى وان خاف الحبس والقيود
 او اخذ بعض ماله وبقي له قدر الكفاية لا يجل له ان يودي مال اليتيم ولو ادى نصير ولو ان الظالم اخطى
 لا ضمان عليه واجاز ابو يوسف في الاوصياء المصانعة في مال اليتامى بدل قولنا ان يعلو فلان ان اعينها
 وكري عن ابي القاسم بن وقف على الفقرا اقل الوصي ان يعطى ذلك الدين وامرته واخوته اذ الوصي لفقرا
 بلغ فالفضل للوصي ان لا يجره وبلغ وان اعطى غيرهم جاز قيم الوصية الاجمالية ان يرضى في الغلبي الحوز
 نفسه على ان يرضى ويمنه منه غاية التمن اذا بلغ الوصي ضياء اليتيم سبع رغبة عن منس فعل الله له
 اذ وثقها اقل القاضي المشترى لانه ايام فان مكنت ادى التمن لا ينقض البيع ولو اوصى بقرانة فخرت اليتيم
 جاز ولو اوصى في اعمال البر فاسرع في المسجد حوز ولا يجوز ان يزداد على سراج المسجد بقوله الكفاية في شهر رمضان
 وفي غيره مرض اعتقل سائما انفق وصيته يضمن وما انفق وكيفية فحل الحوز لا يرضى الوصي
 اذا زاد على عدد الكفن فوضا من الزيادة وان ادى قيمة الكفن فوضا من الكل وان قيل الوصاية

٩٤
الوصي

٩٤

ولو فضل طعام كثير
 حوز الوصية وان فضل
 قليل في عرف بعض
 السواد يكون ذلك صحيح
 يبي من مكان بعيد
 والفقراء فيه سواء
 الطعام الا ان يوصيه
 في اليوم الاول من يومه
 في اليوم الثاني من يومه
 في اليوم الثالث من يومه
 في اليوم الرابع من يومه
 في اليوم الخامس من يومه
 في اليوم السادس من يومه
 في اليوم السابع من يومه
 في اليوم الثامن من يومه
 في اليوم التاسع من يومه
 في اليوم العاشر من يومه
 في اليوم الحادي عشر من يومه
 في اليوم الثاني عشر من يومه
 في اليوم الثالث عشر من يومه
 في اليوم الرابع عشر من يومه
 في اليوم الخامس عشر من يومه
 في اليوم السادس عشر من يومه
 في اليوم السابع عشر من يومه
 في اليوم الثامن عشر من يومه
 في اليوم التاسع عشر من يومه
 في اليوم العشرين من يومه

فانها باطلة
 انما لا يجوز
 انما لا يجوز
 انما لا يجوز

بدنا عند محمد بن بكره ابطال الشفعة على كل حال ولو قال كل امرأة تزوجت في طالق فلا تزوج
امرأة فطلق فلا يفتتح لمرأة فحكما حكما بقول اهل المدينة يجوز او تزوجها منه فصول
فجيز بالفعل قال الفقيه ومن ابتلى بهذا فمقل شيئا من هذا الزجران لا ياتم في التحليل
يشترى بعض من ثوبه مملوكا مراهقا فيزوجها منه بشاهد من يمدحها ثم يبيعها للمملوك
المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم يبعث بالمملوك الى بلد آخر فباعتها فلا يظن امرها واذ اجد
طلاقا خرج متفكرة فقول الزوج انسان انك تزوجت بدينه فتنكر اذا كان يعرفها فقول
ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق فلما ايقول ذلك فمخلص منه اذا حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان
فباعها منه ومن غيره لا يحنث وكذلك لو وهب نصفها او باع نصفها ووكيل البيع اذا اراد ان يشترى
لنفسه يبيع من غيره ثم يشترى منه ولو اراد ان يذره ويجوز بيعه بقول اذا مت انت ملكي فانت حر
ولو استاجر دارا او ارضيا بصدقة فما انفق فيها جعل الاجرة ثم يقبض لعق عليها فكون ابننا مصدقا

الفوائد والحكايا

قال ابو بكره وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يستدعي اليه وان لم يكن
في البلدة افتقر منه ليس له ان يغزو واذ اختلف الفقهاء لا يجل واحد منها ان يفتي بقول صاحبه
ولا يدل عليه وعن محمد بن الحسين قال لا يسغى للرجل ان يغير في الشعر والنحو لان اخر امره الى المسألة وتعليم
الصبيان ولا الحساب لان اخر امره الى مساجد الارض ولا الفسح لان اخر امره الى التذكير والقصص
وتسغى للرجل ان يكون عليه في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين والاجرام والناسخ والمنسوخ
والاخبار وكان المستفتى اذا ارجع على امره وقال في حق من كان يهدى يقول **سحر**
فلا تخن نادياك من حيث جيتما ولا تخن عميتا عليك المذاهبا يعني بعد الاجماع وقال ابو جهم
لان خطي الرجل عن فم خير من ان يصيب فمهم ولما خرج محمد بن مقاتل الى العراق سألوه عن
محقرات المسائل فيجيبها فخطبها قال محمد بن ابي اسحاق اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه حل له ان يفتي
وقال ابو يوسف في الامور عرفت احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة
والمشايخ ووجه الكلام وعن ابي حنيفة لا يفتي بقولنا ما لم يعلم من ابن قننا واجاب
ابو حنيفة في مسألة فقال له نوح بن حجاج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانما يقول
حادث تزول به من خالق قدامه ولا بد ان يكون نوح بن حجاج وعن الحسن بن احمد بن حنبل
من يستنم عاديته وقال وجدت رايي خير من رايهم لا يقسم وعن ابي بكر عالم في بلد ليس هناك

ان طار طلعها منه
عامة طلعها الطلع
سالم السدي والناك
برهولة او نسج حبال
اهل ولا اهل من بعد
ما غيره يعني انها لا تخل
ثلا حاشي سكر زواجا
ان احدها ان كان الطلاق
في احوال الاول سواء
فاله سعد بن المستب
خط الاول انكاح الطلاق
عذوق حسيلته و
سنة المروية فيه وهو
حکم الله من التاويل
في النفس

اعلم منه لا يسعه ان لا يفتي اذا كان مجتهد يعني يعرف جميع المسائل وينظر افرانه اذا خالفوه
عن ابي هارون العبدى قال كما اذا اتينا ابا سعيد الخدرى فم يقول من جبا بوجه رسول الله
امرنا ان نوسع لكم وان نفهمكم الحديث وكان اذا ادعى الشاب اقبل اليه بوجهه ويقول يا ابن اخي
اذا شككت في شيء فاستسئني فانك ان تصرف على يقين احسب ان تصرف عاقل وعن خلف بن ابي
جعل العلم بعد نبوته عم في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه ثم في من بعده فليس
ومن شاء فليسخط وقال محمد بن مسلمة اول ما يدرك من المرء استاده فان كان جليلا جلي قدره
قال المأمون لولا الجرض لحزبت الدنيا ولولا الشهوة لا تقطع النسل ولولا الرياسة
لذهب العلم وكان في المدينة رجل ينكر ان يقول اننا مؤمنون حقا فقيل له من قتل رجلا اخطا
ما يجب عليه قال تحريق رقبته وموته فقيل له وهل توجد رقبته مؤمنة في الارض فسكت وعن معوية بن وهب
قال ان الذي يفتي بكل ما يسألونه يحنون وفرق خلف بين مسألين فلم يقع به المسائل

وقال ابو حنيفة في البول في المجلس احسن من بعض القياس وحكى ان والي بلخ
اشتهى ان يلقي خلفا فلم يقدر عليه فاستقبله يوما في خلف لا الجايط ووضع خيمته على الجايط فسلم
عليه الوالي فلم يجلس ثم اراد ان يجلس فقيل له لا تكلمك فاقوده فرفع الوالي اسم الى السماء فقال
ما رب ان هذا يتقرب اليك بنفضي وانا اتقرب اليك بحق اياه فان كنت غفيرا فاعف عني واشترى
الشافعية الباقيا من منادى السيد فاكلوا واصلوا بعد ما طلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل
في ذلك فقال متى نلبسنا فرما انخططنا الى مذهب اهل العراق واراد رجل ان يلحق الخلف
من ابي لا انظر العياض فيمنعه فقال انما فعله لعل فاذله قال محمد بن مسلمة

مغلقة مفتاحها في الامالي وقيل لابن الزبير رضي الله عنهما ما لكم يا اصحاب رسول الله
اخف الناس صلوة قال ان انا باجر الوشواس وعن النبي قال ترك الطعام واقلته حتى ذهب
عني اللعوق والمخاط والنوم قال محمد بن علي بن الاخير الامين ولا اله الا حق الله تعالى
وطلب الشافعية من محمد بن كتاب المضاربة فابى ذلك الكتاب **شعر** قل لمن لم تر عين من امرئ
ومن رآه ووجهه فقد رآى من قبلم العلم يهوا طلع ان يحنوا ضلم لعل بعد الامه لعلم
فاخرج اليه الكتاب وحمى ابو عبد الله قال لا تدعوا رومية ولا تقرب من طلب الرياسة اليه
يبذل كان ابو يوسف صاحب حنيفة وحمد بن حنيفة كان يهدى ابي حنيفة كراهية

ما بالكم في
فانزل

والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار
والأخبار

قال لنا ابو حنيفة اسقطوا السم الذي فم نرفة حتى مات ثم سألنا حنيفة يا يهودي يا ففخ لنا البان
وقال ابو بكر الاسكاف من ان هذا الامش كل ملة علمتها فهو اعلم بما منى وقال ابو بكر الاسكاف
لم لا تدرس النوادر فقال لا تدرس كتب محمد شهر ابيضير كلها نوادر وقال ابو مطيع حجت فرأيت
ابا حنيفة رضي الله عنه في الصوم سنة فقال للقاري قف فان من رأي ان ارجع الى الكفارة وفي الحديث
الصداع مرض الانبياء عليهم السلام قال ابو نصر العلم ميت حيوته الطيب ثم اذا حي فهو ضعيف
قوته الدرر فاذا قوي فهو حجة كسفة المناظرة فاذا انكشف فهو عقيم نتاجه العمل قال شعبة
من كبت عنه اربعة اجاديت فانا عبده الى ان اموت وكان الشافعي يسهل المريسى عن مسائله
وكان جالساً في الجامعة اذا جاء رسول المريسى وقال يا عبد الرحمن يقولك السلام ويقول هذه
مسائلك جواباً فغير فوائده المريسى وكرهوا ذلك فخرج الى مصر فقال على ثياب لوني فاس جميعها
بفلس لكان الفلاس منهن اكرا. وفيه نفس لوني فاس منها نفوس الوري كانت اجرة الكرا
وما ضرب نصل السيف اخلاق غيره اذا كان غضبا حيت وجهته برا وقيل لابن المبارك مسألة
اجتلك ابو حنيفة فقال له من باجده القوم وانا مطروح فيهم وكان الشيخ ابو حنيفة الكبير
اذا خرج الى السفر حمل مع نفسه سيفها وقال بعضهم عظم اسفها كما فاهم يكفونكم العار والناز
وعن الامير ابو يعقوب انه كان يحيى الليلة التي جلس صبيحتها للظلم وينتزع الى الله تعالى لان لا يحيى
على يده ولسانه ظلم وقال ابو القاسم الحكيم نويت للخروج الى بلخ لطلب العلم فقال لي محمد احمد الدهلي
تخرج لطلب العلم واطلب العلو فتخلف راي جعفر بن محمد رضي الله مداد اعلى ثوب وصاحبه يستره
دعه فانه لك احسن من الزعفران على العذراء وانما يقول انما الزعفران عطر العذارى
ومداد الدواة عطر الرجال وقال البلخي محمد بن محمد بن ابراهيم راد فراقه هو ذى توى مذهبي
ووراك ناس فعليك بدين البقالين والنجارين وذوات الخدور فمما احدثت في الاسلام حدثاً
فانه منه برئ ولما مات ابوليث الحافظ فخرج اهل سمرقند ابواب الجوانيت شهر افا مريم
السلطان بفتح الابواب كانوا الراد والافتحها الى شهرين واخبر ابو معاذ البلخي ان سفيران
ابن عيينة احسن الشان عليه فسر وقال شيخنا اذا اهل الامة الكوفة فلا اخشى الهوان من الليام
واختص ابو القاسم هذا البيت لا استغنى لي رايك غشيت ان النصيحة بالملامة اقرب
ولما توفي ابو حنيفة رضي الله عنه واستتمت حيا ونال حمار الى حنيفة بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة
ان حنيفة بن نفعان بعضهم ممن ازلت بيته لان ابا حنيفة لم يكن يرى الجبن عامن مخالفه

مع النور الكور

ومن انام

سلطان بن ابي داود السفي

وكان لابي حنيفة جار وله ابنة لا تخرج الا بالليل فتري ابا حنيفة قائماً على سطحه فيصلي
فتظنه شجرة فلما توفي ابو حنيفة قالت يا ابنتي اين تلك الشجرة التي كانت فمنازل ابا حنيفة
فلا فيكي الرجل وقال قطع تلك الشجرة وقال محمد بن الحسن بن قام ابو حنيفة ليلة هذه الامة
بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وسلم ابنة حماد الى المعلم فلما علمه الجوز لله وصله
بخمس مائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنة وقال ليس للقران عندك قدر
وعن الضحاك عن بن عباس رضي الله عنهما قال يكون بعد النبي عم نور يكتفي باني حنيفة وقبل
ذكر في التوراة صفة ابي حنيفة وسقاه ابو جعفر شربة مستمومة من سوق
بكره منه فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال لا حيث وحنيتي فلما بلغ
منزله حتى مات شهيداً قال علي بن جعفر ما روى ياكى اكثر على ابي حنيفة من يوم مات ابو حنيفة
ودخل كهل غل يعرف من موالبه وقد مات امه وهي بطنها ثم دفن فافنى ابو حنيفة بشرق
بطنها واخراج الولد ففعلوا وعاش الولد ومضى ابو حنيفة مع اصحابه الى خارجي وقال اليك
حاجه فخطب ابنك جل لانه يهودي فقال سبحان الله تكلفني ان ازوج ابنتي يهودياً فقال
انك لا ترضي بذلك وتزعم ان رسول الله زوج ابنته كافراً فاكف الخارجي وقيل قد مره ويقول
فوج الله عندك كما فوجت عني وقال مساور الوردان **سعد** اذا ما الناس يوقا قيسونا بايدة من القيساط يرفه
ايتناهم بمقباس صليب مصيب من طراز ابي حنيفة اذا سمع الفقير ما وعاهوا وايتناهم بحبيرة حنيفة
وذكر ابو حنيفة عن عبد بن شبرمة بسوء فقال لا ادري ما تقول ولكني اعلم اننا طابنا الدنيا فلم
تزدنا وطلبته الدنيا فلم يزدنا وقال ابو يوسف ارادوا يعلمكم الله فقل اجلس ابنتي لابي في
الكبر الا اقتضيت قال محمد بن مسلم ما فافنى القيلولة في حفر ولا سرف وظط ابو يوسف
في مسابيل الوقف بالبصرة وقال فعنا في القيلولة منذ الفنا الشيخ يعني ابا حنيفة **التاريخ**
توفي رسول الله يوم الاثنين ودفن الاربعاء وتوفي الصدوق رضي الله عنه سنة ثلث عشر من الهجرة
وظافة سنة ثمان واربعه اشهر الا عشر ليال وظافة رضي الله عنه سنة ثمان واربعه اشهر
وظافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة الا احدى عشر ليلة وظافة علي رضي الله عنه
خمس سنين الا بلاتنه اشهر وقتل ابو حنيفة رضي الله عنه بالسهم بسعد بن عبيدة مائة وخمسين
وهوان بعض سنة وتوفي ابو يوسف رحمه الله سنة ثمان واربعه اشهر وتوفي محمد بن الحسن بن
سنة تسع وثمانين ومائة وتوفي مالك بن ابي بكر سنة ثمان واربعه اشهر و ابو مطيع سنة تسع

ابو حنيفة

وثمانين ومائة وتسعين ومائة وخلف سنة خمس ومائتين وشداد توفي في اخر سنة عشر ومائتين
 و ابراهيم بن يوسف سنة تسع ومائتين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين
 و ابراهيم بن يوسف سنة تسع ومائتين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين
 خمس وثلاثمائة و ابراهيم بن يوسف سنة تسع ومائتين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين
 ومائتين ومائتين و ابراهيم بن يوسف سنة تسع ومائتين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين
 الى بلخ ودفن في محراب من حرم المسجد في سنة ثمان وتسعين ومائتين قال السيد الامام الاجل الاعرج الشهيد
 السيد ناصر الدين ارث الاسماء والمرسلين السيد الشهيد ابو القاسم بن يوسف الحسيني رضي الله عنه
 وتمام كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جملة الاولي سنة ثمان واربعمائة وخمسة مائة وتمام كتاب الملتقط
 منه وهو مال الفتاوى بحمد الله ومنه في اواخر شعبان من سنة تسع واربعمائة وخمسة مائة
 قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ جلال الدين قوام الاسلام والمسلمين صدر الائمة
 شمس العلماء سيد النظر مفتي البشر محمد بن الشيخ الامام الاجل الزاهد المفتي المتقي محمد الملقب بالحسن بن
 احمد الاستروشي غفر الله له ولاسلافه واصحابه في شهر ربيع الثاني من سنة ثمان وتسعين ومائتين
 عنها بعون الله تعالى في اواخر شعبان سنة ثلاث وستمائة باسنة وشنة عمرها الله تعالى
 وافق الفراغ من ايامه بسنة ثمان وتسعين ومائتين في اواخر شعبان سنة ثمان وتسعين ومائتين
 سنة ثمان وتسعين ومائتين في المدرسة المباركة الميمنية المنسوبة اليها الارث المعهودة مخفوفة بالخيرات
 والبركات والمجد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه وعترته الكريمة
 وافق الفراغ من تحرير هذه الفتاوى يوم الاحد في العاشرة من شهر جمادى الاولى في سنة ثمان وتسعين ومائتين
 على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله اللطيف مسعود بن علي بن خليل بن نضر بن منصور غفر الله



بلخ مقابلة على نسخة مکتوبة في اخرها لهذا المجلد الاخره
 ربيع الاخر سنة اصدى واربعين وستمائة
 اسم ابراهيم بن يوسف ومائة والف

